

مُسْتَمْسَكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مستورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - إيران ۱۴۰۴ هـ

BOBST LIBRARY



3 1142 01702 3220

DATE DUE

DATE DUE

مستند
رقم ١٢٣٤٥
تاريخ ١٤٢٥

مستند


الجزء الثاني

للمستند

رقم ١٢٣٤٥

تاريخ ١٤٢٥

مستند



Tabāṭabā'ī al-Hakīm, Muḥsin ibn Mahdī

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَأُكْرِمَهُ

مُسْتَمْسِكُ

الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

Mustamsik al-'urwah al-wuthqā

تأليف

فَتَيْمِرُ بَصْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

السيد محمد بن الطباطبائي الحكيم

قد ترجمت من

الجزء العاشر

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی

مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
مجلدات و کتب
BP
174

تاریخ
۱۹۸۳
۷.۱۰

فلسفه

تذکره ما اتم حیا

مجلدات و کتب
مجلدات و کتب
۱۷۵

مکتب آية الله العظمى المرعشي النجفي

کتابخانه

مکتب

منشورات مکتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي
نم - ايران ۱۴۰۴ هـ ق

كتاب الحج

فصل

من أركان الدين : الحج (١) . وهو واجب على كل من استجمع للشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنثائي . بالكتاب ، والسنة ، والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
 (١) كما تضمنته الروايات الكثيرة المروية في كتب الفريقين ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « بني الاسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية » (١٥) . ونحوه مما هو كثير .
 وفي المنتهى : « روي عن ابن عمر : أن النبي (ص) قال : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (ص) (٢٥) وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان (٣٥) ، وحج البيت » (٤٥)

- (١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .
 (٢٥) الشهادة بالرسالة غير موجودة في رواية المنتهى ، نعم هي موجودة في رواية صحيح البخاري .
 (٣٥) هذه الفقرة غير موجودة في رواية المنتهى ، ولا في رواية البخاري .
 (٤٥) الموجود في رواية البخاري : (الحج) ، مع تقديمه على الصوم . وفي رواية المنتهى زيادة : « من استطاع اليه سبيلاً » . لاحظ المنتهى ج ٢ كتاب الحج صفحة : ١ ، صحيح البخاري ج : ١ الباب : ١ .

ومنكره في سلك للكافرين (١) ، وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلة لهم (٢) ،

(١) كذا كله في الجواهر وغيرها . والظاهر أنه لا إشكال في ذلك نعم زاد في الجواهر قوله : « بل لعل تأكد وجوبه كذلك ، فضلاً عن أصل الوجوب . . . » . وكان وجهه : قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (١٥) ، فإن التعبير عن الترك بالكفر يدل على مزيد الأهمية . ولكنه غير ظاهر ، إذ المراد بالكفر مقابل الشكر ، وكما يحصل ذلك بترك الواجبات المؤكدة يحصل بترك الواجبات غير المؤكدة . اللهم إلا أن يقال : تخصيصه بهذا التعبير يدل على نحو من الأهمية ، إذ لم يرد ذلك في كثير من الواجبات ، فيدل ذلك على تميزه عنها بتأكد وجوبه . لكن ذلك موجب لعدة من الضروريات عند العلماء ، لا عند المسلمين ومن ضروريات الدين .

(٢) إذا كان الوجه في ذلك ما ذكره في الجواهر : من أن تأكد وجوبه ضروري ، فالاستخفاف به راجع الى إنكار الأهمية ، فيكون من إنكار الضروري . فمقتضاه : أن مجرد الاستخفاف به موجب لذلك وإن لم يتركه فإذا أداه مستخفاً به فقد أنكر الضروري . وإن كان الوجه فيه : النصوص الكثيرة ، التي منها صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطبق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » (٢٥) ، فلا اختصاص لها بالاستخفاف ، ومقتضى إطلاقها ترتب الأثر المذكور على الترك وإن لم يكن عن استخفاف .

هذا إذا كان المراد من الاستخفاف به اعتقاد عدم أهميته ، وإذا كان المراد به أنه في غير محله ، فهو من إنكار الضروري ضرورة ، فيلحقه حكمه كما

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب ٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

وتركه من غير استخفاف من الكبائر (١). ولا يجب في أصل
للشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (٢)، وهو المسمى بحجة
الاسلام، أي: الحج للذي بني عليه الاسلام، مثل للصلاة
وَالصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في اللعل:
من وجوبه على أهل الجدة كل عام - على فرض ثبوته - (٣)
شاذ، مخالف للاجماع والأخبار (٤)، ولا بد من حملها على

تقدم، فلا يحسن جعله في مقابل ما تقدم. ولا دخل للترك عمداً في ترتب أثره.
(١) لأن ترك الواجب معدود من الكبائر في الروايات المتعرضة
لعدد الكبائر.

(٢) باجماع المسلمين على ذلك - كما في المنتهى - وإجماعاً بقسميه من
المسلمين فضلاً عن المؤمنين - كما في الجواهر - بل ينبغي عند ذلك من
الضروريات. نعم قال في العال - بعد ما روى خبر محمد بن سنان الآتي :-
« جاء هذا الحديث هكذا، والذي اعتمده وأفتي به: أن الحج على أهل
الجدّة في كل عام فريضة ... » (١٥)، ثم استدل بالأخبار الآتية.

(٣) يظهر من المصنف الارتباب في ثبوت ذلك، وسبق إلى ذلك العلامة
في المنتهى. لكن لا مجال للارتباب في ثبوته، بقريضة أنه ذكره في ذيل
خبر ابن سنان الآتي. اللهم إلا أن يكون الارتباب في وجود هذا الكلام
في العال. فتأمل. نعم المقام العلمي الرفيع للصدوق بأبي صدور ذلك منه
لما عرفت من أنه من الواضحات، نسأله تعالى العصمة، إنه أرحم الراحمين.
(٤) في صحيح هشام بن سالم - المروي عن محاسن البرقي - عن أبي
عبدالله (ع)، قال: « ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم

(١٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج ذيل الحديث: ٣.

بعض المحامل - كالأخبار للواردة بهذا المضمون - (١) من ارادة الاستحباب المؤكد ، أو الوجوب على اللبدل (٢) ،

في اليوم والليله خمس صلوات ... (إلى أن قال) : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك « (١٠) وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال : « إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة » (٢٠) . وفي خبر محمد بن سنان : « إن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ، قال : علمة فرض الحج مرة واحدة : لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم » (٣٠) .

(١) في صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال : « إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » (٤٠) . قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر « (٥٠) . ونحوه صحيح أبي جرير القمي (٦٠) ، وخبر حذيفة بن منصور (٧٠) وغيرهما .

(٢) هذا الاحتمالان حكاهما في الوسائل عن الشيخ (ره)

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٤٥) آل عمران : ٩٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

بمعنى : أنه يجب عليه في عامه ، وإذا تركه ففي العام الثاني ، وهكذا . ويمكن حملها على اللوجوب للكفائي ، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية (١) على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً ، بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج ، لجملة من الأخبار للدلالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج (٢) ، والأخبار للدلالة على أن على الامام - كما في بعضها - (٣) ، وعلى اللوالي - كما في آخر - (٤) أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة للرسول (ص) والمقام عنده ، وأنه إن لم يكن

(١) كما يظهر من النصوص الآتية ، وحكي القول بهما عن الشيخ وغيره :
 (٢) عقد في الوسائل باباً لهذا الحكم ، وذكر فيه جملة وافرة من الروايات منها : صحيح حماد عن أبي عبدالله (ع) قال : « كان علي - صلوات الله عليه - يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخاو منكم فلا تناظروا » (١٠) ونحوه غيره .

(٣) في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج » (٢٠) .

(٤) في صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله (ع) : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي (ص) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (٣٠) ونحوه

(١٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

لهم مال أنفق عليهم من بيت المال .
 (مسألة ١) : لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تحقق
 للشرائط - فوري ، بمعنى : أنه يجب المبادرة إليه في للعام الأول
 من الاستطاعة (١) ، فلا يجوز تأخيرها عنه ، وإن تركه فيه ففي

غيره . لكن حمل النصوص - المتقدمة في دليل الصدوق - على ما ذكر بعيد
 لاختصاصها بأهل الجدة ، والاجبار لا يختص بهم . ولعمومها لصورة عدم
 حصول التعطيل ، والاجبار يختص به ، ولذلك جعل في الجواهر حمل النصوص
 على الوجوب الكفائي - الذي جعله في الوسائل أقرب - غريباً ، وقريب
 منه في البعد والغرابة حمل الوجوب على البدل ، بل كاد أن يكون مقطوعاً
 بخلافه . وأقرب الوجوه الحمل على الاستحباب المؤكد ، ولذا اقتصر عليه
 في المعتمد وغيره .

(١) في التذكرة والمنتهى : « قاله علماءنا أجمع . . . » ونحوه
 كلام غيره . ويشهد له النصوص ، كصحیح معاوية بن عمار عن أبي
 عبدالله (ع) قال : « قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من
 استطاع إليه سبيلاً . . .) (١٠) ، قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة :
 وإن كان سوفته للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة
 من شرائع الاسلام ، إذا هو يجد ما يحج به » (٢*) ، و صحیح الحلبي عن
 أبي عبدالله (ع) : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك وليس
 له شغل يعذره به ، فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » (٣٠) : ونحوهما
 غيرهما . وقد عمد في الوسائل باباً واسماً للأخبار المستفاد منها ذلك (٤٥) ،

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٤٥) لاحظ الباب : ٦ من ابواب وجوب الحج .

للعام الثاني ، وهكذا ، ويدل عليه جملة من الأخبار . ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصياً . بل لا يبعد كونه كبيرة ، كما صرح به جماعة (١) ، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار (٢) .

وإن كانت دلالة كثير منها على ما نحن فيه محل مناقشة .

(١) منهم المحقق في الشرائع ، فذكر فيها أن التأخير كبيرة موبقة . وفي المسالك : « بلا خلاف في ذلك عندنا . . . » . وفي المدارك - بعد ما ذكر ما في الشرائع وغيره من الأحكام - قال : « هذه الأحكام كلها إجماعية ، على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتمد . . . » . لكن الذي يظهر من المعتمد : أن الفورية إجماعية ، أما كون التأخير كبيرة فلا يظهر منه .

(٢) يمكن استفادته من صحيح عبد العظيم الحسيني ، حيث عد من جملة الكبائر : ترك ما فرضه الله تعالى (١٥) ، ومن خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه إلى المأمون ، حيث عد من جملة الكبائر : الاستخفاف بالحج (٢٥) ، بناء على أن يكون المراد منه الاستخفاف العملي ، فإن تركه في العام الأول نوع من الاستخفاف العملي به . وأما ما ورد من أنه : « من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » (٣٥) فالظاهر اختصاصه بصورة ترك الحج في تمام العمر ، فلا يشمل صورة ما إذا تركه في العام الأول وحج في العام الثاني . وأما الآية الشريفة (٤٥) فقد عرفت أن المراد من الكفر فيها ترك الشكر ، وهو قد يكون بفعل

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٤٥) يريد بها قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) بعد قوله : (والله على

الناس حج البيت . . .) آل عمران : ٩٧ .

(مسألة ٢) : لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات : من للسفر وتهيئة أسبابه ، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة . ولو تعددت للرفقة ، وتمكن من المسير مع كل منهم ، اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً (١) .

الكبيرة ، وقد يكون بفعل الصغيرة .
 (١) قال في المدارك : « ولو تعدد الرفقة في العام الواحد ، قيل : وجب المسير مع أولها ، فإن أخر عنها وأدركه مع التالية ، وإلا كان كؤخره عمداً في استقراره ، وبه قطع جدي في الروضة . وجوز الشهيد في الدروس التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها . وهو حسن ، بل يحتمل قوياً : جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية ، لانقضاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى . وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى . لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب ، وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج . وقيل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضي للخروج عنه ... » .
 أقول : أما ما ذكره المصنف (ره) ، من لزوم اختيار الأوثق سلامة وإدراكاً ، ففيه : أنه غير ظاهر . بل هو خلاف طريقة العقلاء والمنشعبة : فإنهم لا يزالون يسلكون الطرق المعتادة في السفر إلى الحج وغيره من الواجبات ، مع اختلافها في الوثوق المذكور ، وما كانوا يجتمعون على سلوك الأوثق ويتركون غيره . وكذلك في مراجعتهم الأطباء في معالجات أمراضهم مع اختلاف الأطباء في الوثاقة . إذ ليس بناؤهم على مراجعة الأوثق لا غير . بحيث تكون مراجعتهم لغيره تقصيراً منهم في حفظ الصحة أو حفظ النفس نعم الأوثق أرجح عندهم ، وقد يكون لغير الأوثق مرجح آخر ، فليس

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم للتمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى ، أو يجوز للتأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الادراك ، أو لا يجوز إلا مع للوثوق ؟ أقوال ، أقواها الأخير (١) .

الترجيح بالأوثقية على نحو لزوم . نعم مع التعارض والتكاذب - بأن يقول أحد الطبيين : الدواء كذا لاغيره ، ويقول الآخر : الدواء شيء آخر لاغيره ، بحيث ينفي كل منهما قول صاحبه - لا ينبغي التأمل في لزوم العمل - عقلاً - بالأوثق ، لا في مثل المقام مما يحتمل الإصابة في كل من القولين . فالأنسب بمقايضة المقام بباب الموسعات ، لا بباب لزوم تقليد الأعم . فتأمل . ومثله في الاشكال : ما حكاه في المدارك عن بعض - وقطع به جده في الروضة - : من لزوم السير مع القافلة الأولى وإن حصل العلم بوجود الثانية ، فانه أيضاً غير ظاهر . والسبق الزماني لا يصلح للترجيح . اللهم إلا أن يختص كلامه بصورة العلم بادراك الأولى وعدم العلم بادراك الثانية ، فيكون الترجيح من جهة الأوثقية - كما ذكره المصنف (ره) - وقد عرفت إشكاله . وأما ما ذكره : من حصول الاستقرار إذا لم يدرك الحج ، فهو لا يختص بالفرض الذي ذكره ، بل يجري فيما لو سافر مع الأولى فلم يدركه وكان بحيث لو سافر مع الثانية أدركه ، لأن المدار في الاستقرار القدرة الحاصلة بالسفر مع إحدى القافلتين ، وإن كان قد سافر مع غيرها التي لم تدرك .

وبالجملة : مع تعدد القوافل لا موجب للخروج مع الأولى ، لعدم الخصوصية لها ، لا من حيث التكليف ، ولا من حيث الوضع .
(١) قد عرفت من عبارة المدارك : أن القول الأول اختاره في الروضة ، والثاني اختاره في التذكرة . والثالث اختاره في الدروس ، ومال

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى ، واتفق عدم للتمكن من المسير ، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١) ، وإن لم يكن آثماً بالتأخير ، لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى . إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً .

اليه في الجواهر . والعمدة في وجهه : أن التأخير مع الوثوق المذكور لا يعد تفريطاً في أداء الواجب . ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك أيضاً مع الظن ، كما يشهد به بناؤهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم تكن أمانة على الموت ، وكذا تأخير قضائها وغيرها من الموسعات . والفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه ، بوجود المقتضي للبقاء هناك وعدم وجوده هنا . مندفع : بأن المقتضي قد يجرز في الفرض ، فيكون العدم فيه لوجود المانع . على أن الفرق المذكور غير فارق ، لأن الظاهر من ملاحظة كليتهما في غير المقام جواز التأخير ما لم تظهر أمارات العجز .

فان قلت : قد اشتهر أنه مع الشك في القدرة يجب الاحتياط . قلت : يختص ذلك بصورة ما إذا كان الشك في القدرة موجباً للشك في التكليف ، ولا يشمل مثل المقام . نعم إذا فرض الشك في حصول التفريط بالتأخير مع الظن ، فالمرجع قاعدة الاحتياط ، لعدم المؤمن عقلاً . فيلزم دفع الضرر المحتمل .

(١) كما عرفت في الحاشية السابقة .

فصل

في شرائط وجوب حجة الاسلام

وهي أمور :

أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وإن كان مرهقاً (١) ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً (٢) ،

فصل

في شرائط وجوب حجة الاسلام

(١) عليه العلماء كافة ، كما في المعتبر والتذكرة وغيرهما . وبدل عليه الأخبار الآتية .

(٢) عليه العلماء كافة ، كما في المعتبر وغيره . واستدل له بحديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » (١٠) . وفي الوسائل في أبواب مقدمة العبادات : « روي عن الخصال عن علي (ع) : إن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٢٥) . وخبر أبي البخري عن جعفر عن

(١٥) المعتبر ، المقدمة الأولى من كتاب الحج صفحة : ٣٣٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الأعمال . ولو حج للصبي لم يجز عن حجة الاسلام ، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى ، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ . ففي خبر مسمع عن الصادق (ع) : « لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام » (١٠) . وفي خبر اسحاق بن عمار (١) عن أبي الحسن (ع) : « عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال (ع) : عليه حجة الاسلام إذا احتلم . وكذا الجارية عليها الحج إذا طمئت » (٢٠) .

أبيه عن علي (ع) : « أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفريق ، والصبي الذي لم يبلغ : عمدتهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم » (٣٠) . لكن عرفت فيما سبق أن الحديث المذكور - وكذلك حديث رفع التسعة - إنما يدل على رفع المؤاخظة برفع فعلية التكليف ، لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير ، فلا يدل على رفع الملاك ، ولا رفع المشروعية . فالعمدة إذاً - في اعتبار العقل في مشروعية حج الاسلام ، وعدم وجوبه عليه بعد الافاقة - هو الاجماع لا غير .

(١) مثله : خبر شهاب عن أبي عبدالله (ع) في حديث ، قال : « سأله عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال (ع) : عليه حجة الاسلام اذا احتلم . وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت » (٤٠) . وما في خبر أبان

(١٥) الوسائل باب ١٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب قصاص النفس حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(مسألة ١) : يستحب للصبي المميز أن يحج (١) وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن للولي أولاً؟ المشهور - بل قيل لا خلاف فيه (٢) - أنه مشروط باذنه ، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى وللکفارة (٣) . ولأنه عبادة متلقاة من للشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن . وفيه: أنه ليس تصرفاً مالياً

ابن الحكم ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر » (١٥) فالمراد من حج الاسلام الحج المشروع في حقه ، أو ثواب حج الاسلام ، فلا ينافي ما سبق .
(١) لا إشكال في مشروعية الحج في حق الصبي ، وقد نفى عنه الخلاف فيه وادعي عليه الاجماع . وبدل عليه الأخبار المذكورة في المتن وغيرها ، مما مضى ويأتي .

(٢) لم أقف على من نفى الخلاف فيه . نعم في المعتبر - بعد أن اختار اعتبار إذن الولي - ذكر : أن لأصحاب الشافعي قولين : أحدهما لا يشترط ، لأنها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها ، فأشبهت الصلاة والصوم . ثم قال : قلنا : إن الصلاة لا تتضمن غرم مال ، وليس كذلك الحج ونحوه ما ذكره العلامة في المنتهى . وربما يستفاد من نسبة القول بعدم الاعتبار إلى بعض الشافعية عدم الخلاف فيه منا ولا من غيرنا سواه . لكنه غير ظاهر ، ولذا نسب في كشف اللثام الاعتبار إلى المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس ، وقال : « وقد يظهر من الخلاف والمبسوط . . . » ، واقتصر على ذلك . فتأمل .
(٣) ذكر ذلك في المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

وإن كان ربما يستتبع المال (١) . وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً ، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته ،

(١) ذكر ذلك في الجواهر . وفي كشف اللثام - بعد أن ذكر دليل

الفاضلين المتقدم - قال : « وورود المنع عليه ظاهر . . . »

أقول : تصرف الصبي تارة : يكون تصرفاً في المال ، وأخرى : تصرفاً في النفس . وكل منها تارة : لا يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد ، بل يكون موضوعاً للحكم التكليفي لا غير ، مثل إتلاف ماله وثوبه وقيامه وقعوده . وتارة : يكون موضوعاً للحكم الوضعي من الصحة والفساد ، مثل بيع ماله ، وإجارة نفسه للعمل ونحوهما . ولا إشكال في أن القسم الثاني من التصرف في المال مشروط باذن الولي ، فلا يصح بيع ماله ، ولا إجارته ، ولا رهنته ، ولا أمثالها من التصرفات الواردة على ماله إلا باذن وليه . كما لا إشكال في أن القسم الأول منه ومن التصرف في النفس ليس مشروطاً باذن الولي ، فيجوز له وإن لم يأذن الولي ، ضرورة أنه لا معنى لاشتراطه بالاذن إلا حرمة وقوعه بغير إذن الولي . ومن المعلوم أنه لا حرمة على الصبي ، كما لا وجوب عليه ، فيجوز للصبي السفر بغير إذن الولي كالحضر ، وكذا كل فعل لا يكون إلا موضوعاً للحكم التكليفي ، ومنه إتلاف ماله .

وأما القسم الثاني من التصرف في النفس فاشتراطه باذن الولي - بحيث لا يترتب الأثر عليه ، ولا يكون صحيحاً إلا به - يتوقف على دليل يدل على عموم ولاية الولي على النفس . ولم يتضح لدينا ذلك ، غير ما ورد عن النبي (ص) من قوله : « أنت ومالك لأبيك » (١٥) . لكنه وارد في

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٢ . ونحوه غيره من أحاديث

وإن وجب الاستئذان في بعض الصور . وأما للبالغ فلا يعتبر في حجه المتدوب إذن الأبوين (١) ، إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتها . وأما في حجه للواجب فلا إشكال .

الكبير لا في الصغير ، وأيضاً يدل هذا الحديث على جواز التصرف ذاتاً لا بعنوان الولاية ، وكل ذلك لا يمكن الالتزام به . ولأجل ذلك يظهر وجه قوة ما ذكره المصنف (ره) . وأما التصرف المالي الذي يستتبعه الحج - مثل الهدى ، والكفارة - فحكم الصبي فيه حكم العاجز - كما قيل - فيتمثل إلى البديل مع الامكان ، ومع عدمه يسقط . وسيأتي الكلام في ذلك قريباً . (١) جعل في المسالك : اعتبار إذن الأبوين فيه أقوى ، وحكى عن القواعد : اعتبار إذن الأب ، وحكى عن الشيخ : عدم اعتبار إذنها . وفي الروضة نسب الميل إلى الأخير إلى الدروس ، ثم قال : « وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر ، وإلا فاشتراط إذنها أحسن . . . » أقول : اعتبار إذن الأبوين أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس ، المستفادة من دليل قاعدة السلطنة على المال بالفحوى ، فالبناء عليه يحتاج إلى دليل مفقود ، سوى خبر هشام بن الحكم - المروي في العلال - عن أبي عبد الله (ع) : « قال رسول الله (ص) : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يحج تطوعاً ، ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً » (١٥) .

وفي كشف اللثام : « إنه ضعيف » . وكانه : لأن في السند أحمد بن هلال العبرثاني ، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث لباس المصلي من هذا الشرح .
 وفي الكافي روى الحديث المذكور بلا زيادة : (ومن بر الولد . . .) (١٥)
 وفي الفقيه رواه مع الزيادة ، لكن اقتصر على ذكر الصوم تصوعاً ولم يذكر الحج ، ولا الصلاة (٢٥) . ولكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجية وكذا المناقشة في الدلالة : بأن المراد من العقوق فيه عدم البر ، كما يقتضيه قوله (ع) : « ومن بر الولد . . . » . فانها مدفوعة : بأنها خلاف الظاهر . نعم ظاهر الخبر : اعتبار الأمر مع الاذن ، وبدون الأمر يكون الحج عقوقاً ولو مع الاذن وهو مما لم يقل به أحد . فمتعين حمله على إرادة بيان المرتبة العالية من البر ، ويكون المراد من العقوق ما يقابلها ، فيكون الخبر وارداً في مقام بيان الآداب الأخلاقية ، التي ينبغي أن يكون الولد عليها بالنسبة إلى والده ، فلا مجال للبناء على اعتبار الاذن في الحج ولا في غيره . ولا سيما بملاحظة عدم اعتبار إذنه في سائر الأفعال المباحة والمكروهة فكيف يعتبر في مثل هذه الأفعال التي هي من أفضل الطاعات وأعظم القربات؟
 نعم إذا نهاه عنها عن شفقتة عليه وجبت إطاعته وحرمة الفعل إجماعاً ظاهراً ، كما يستفاد من كلماتهم في مبحث الصوم . أما إذا كان نهيه لاعتن شفقتة عليه ، فالظاهر عدم وجوب إطاعته ، وإن ورد في كثير من النصوص مآثره وجوب إطاعة الوالد على الولد (٣٥) ، ولكن لا مجال للأخذ به . ومن ذلك يظهر الاشكال في التفصيل الذي ذكره في الروضة . ولذا قيده المصنف (ره) بأذيتها . وإن كان اللازم تقييدها بما إذا كانت عن شفقتة

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ملحق حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩٢ من ابواب أحكام الأولاد حديث : ٤ وغيره .

(مسألة ٢) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف ، لجملة من الأخبار (١) . بل وكذا للصبية ، وإن استشكل فيها صاحب المستند (٢) .

عليه . وعليه يجوز سفر الولد للحج إذا لم يعلم به أبداً ، أو أنها يعلمان به بعد رجوع الولد عن السفر ، أو يعلمان به حال وقوعه ولكن أذيتها لاعتق شفقة على الولد .

(١) منها : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ، ويصنع بهم ما يصنع بالحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم . ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه » (١٥) ، وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) في حديث ، قال : « . . . قلت له : إن معنا صبيئاً مولوداً ، فكيف نصنع به؟ فقال : مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيئها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه ، وجردهوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فأرموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومرى الجارية أن تطوف به بالبيت ، وبين الصفا والمروة » (٢٥) ، ومصحح اسحاق بن عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام . قال : قل لهم : يغتسلون ، ثم يحرمون ، واذهبوا عنهم كما تدبجون عن أنفسكم » (٣٥) . ونحوها غيرها .

(٢) لاختصاص النصوص بالصبي ، وإلحاق الصبية به محتاج إلى دليل

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢ .

وكذا المجنون (١) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لعدم

مفقود . وربما استدل عليه بما تقدم من روايتي اسحاق وشهاب (١٥) .
وفي المستند : « فيه نظر ، لعدم دلالتها على وقوع الحج عن الصبية ، بل
ولا على وقوع الحج من الصبي ، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج
فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث ، لا أن يكون السؤال عن الحج الواقع
حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير ... » .

أقول : الاحتمال المذكور خلاف الظاهر . نعم قوله (ع) : « وكذلك
الجارية » لا يمكن حمله على التشبيه بأنها تحج وهي بنت عشر سنين ، بل
يتعين حمله على أنها تحج قبل البلوغ ، ولا يقدر ذلك في دلالة . وقد
يتمسك على اللاحق بقاعدة الاشتراك . وفيه : أنها مختصة بالخطابات الموجهة
إلى الذكر ، ولا تعم الخطاب الموجه إلى الولي على الذكر . وقد يستدل
بمؤثق يعقوب : « إن معي صبية صغاراً ، وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن
أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها » (٢٥) وأشكل عليه
في المستند : بأن الثابت منها حج الصبية لا الحج بها .

أقول : أصل الاستدلال يتوقف على أن يكون الصبية جمعاً للذكر
والأنثى ، فإن تم فما ذكره من الاشكال ضعيف ، لأن الظاهر من قوله (ع) :
« ائت بهم » عدم استقلالهم في الأمور وكونهم تحت تصرفه . فلاحظ .
(١) ألحقه الاصحاب بالصبي . واستدل في المنتهى : بأنه لا يكون أخفض
حالاً منه . وهو كما ترى ! فالعمدة فيه : قاعدة التسامح ، بناء على
اقتضاها للاستحباب .

(١٥) تقدم ذكرها في أول الفصل . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٧ .

نص فيه بالخصوص ، فيستحق للثواب عليه (١) . والمراد بالاحرام به (٢) جعله محرماً ، لأن يحرم عنه ، فيلبسه ثوبي الاحرام ، ويقول : « اللهم إني أحرمت هذا للصبي ... » (٣) ، ويأمره بالتلبية (٤) ، بمعنى : أن يلقنه إياها ، وإن لم يكن

(١) يعني : الولي ، كما يقتضيه الاستحباب في حقه . وفي مصحح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « سمعته يقول : مر رسول الله (ص) برؤينة وهو حاج ، فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أيجع عن مثل هذا ؟ فقال : نعم ، ولك أجره » (١٥) .

(٢) هذا التعبير مذكور في كلام المصنف وغيره . وهو المذكور في خبر محمد ابن الفضيل ، قال : « سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبي متى يحرم به ؟ قال (ع) : إذا أنغره (٢٥) ، وفي صحيح معاوية بن عمار : « ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ... » (٣٥) وفي خبر أيوب : « كان أبي يجردهم من فخ . . . » (٤٥) . لكن في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « فأحرموا عنه وجردوه ... » (٥٥) . والمراد منه هو المراد من غيره .

(٣) ذكر ذلك في الجواهر : ووجهه : استحباب التلفظ بالنية .

(٤) في صحيح زرارة عن أحدهما ، قال (ع) : « إذا حج الرجل بابتنه - وهو صغير - فإنه يأمره أن يلبي ، ويفرض الحج . فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، وبطاف به ، ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبجون . قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم ذكره في صدر المسألة .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٦ .

(٥٥) تقدم ذكره في صدر المسألة .

قابلاً يلبي عنه ، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه (١) ، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه ، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن (٢) ، ويطوف به ، ويسعى به بين للصفا والمروة ، ويقف به في عرفات ومنى ، ويأمره بالرمي ، وإن لم يقدر يرمي عنه ، وهكذا يأمره بصلاة للطواف ، وإن لم يقدر يصلي عنه . ولا بد من أن يكون طاهراً ، ومتوضئاً ولو بصورة اللوضوء ، وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٣) ، ويحلق رأسه ، وهكذا جميع الأعمال .

يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب . وإن قتل صيداً فعلى أبيه « (١٠) .

(١) كما يستفاد من الصحيح السابق وغيره .

(٢) هذا الترتيب استفادته من النصوص ظاهرة .

(٣) هذا الترتيب مقتضى ما عرفت في غيره من أفعال الحج . لكن في كشف اللثام : « وعلى من طاف به الطهارة ، كما قطع به في التذكرة والدروس . وهل يجب ابقاع صورتها بالطفل أو المجنون ؟ وجهان - كما في الدروس وظاهر التذكرة - من أنها ليست طهارة ، مع الأصل . ومن أنه طوافه لا طواف الحامل ، فطهارته أولى بالوجوب ... » . وفي الجواهر : « الأحوط طهارتها معاً ، لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل ، وان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي ، كما يرمي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه .. » . وفيه ما عرفت : من أن المستفاد من النصوص أن ما يمكن ابقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك ولا يجتزأ بفعل

(مسألة ٣) : لا يلزم كون للولي محرماً في الاحرام بالصبي ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً (١) :
 (مسألة ٤) : المشهور على أن المراد بالولي - في الاحرام بالصبي غير المميز - للولي للشرعي ، من الأب ، والجد ، واللوصي لأحدهما ، والحاكم ، وأمينه ، أو وكيل أحد المذكورين ، لامثل للعم ، والخال ، ونحوهما ، والأجنبي . نعم الحقوا بالمذكورين : الأم وإن لم تكن ولياً شرعياً ، للنص الخاص فيها (٢) . قالوا : لأن الحكم على خلاف للقاعدة ، فاللازم الاقتصار على المذكورين ، فلا تترتب أحكام الاحرام إذا كان المتصدي غيره . ولكن لايبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً (٣) ،

الولي عنه ، ومالا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه ، كما هو مورد خبر زرارة . فلاحظ .

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) وهو مصحح عبدالله بن سنان السابق (١٠) . لكن لإطلاق له

يشمل صورة عدم ولاية الأم عليه ، ولو بالاستيذان من وليه الشرعي ، لأن النظر في كلامه (ص) إلى نفي القصور من جهة الطفل ، لانفي القصور من جهة أخرى . ومقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن وليه عدم الجواز بالنسبة إلى الأم كغيرها من الأجانب .

(٣) كما اختاره في المستند ، لما ذكره في المتن . قال (ره) : « لأن

قوله (٤) : « من كان معكم من الصبيان . . . » (٢٥) أعم ممن كان

(١٥) تقدم ذكره في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٢٥) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

لقوله (ع) : « قدموا من كان معكم من للصبيان الى الجحفة ،
أو الى بطن مر ... » (١) ، فانه يشمل غير اللوي للشرعي أيضاً .
وأما في المميز فاللازم إذن للوي للشرعي إن اعتبرنا في صحة
إحرامه الاذن .

(مسألة ٥) : للنفقة للزائدة على نفقة الحضر على اللوي

لا من مال للصبي (٢) .

مع وليه وغيره وكذا لا اختصاص في الأمر بقوله : « قدموا » (١٠) و
« فجردوه » (٢٠) و « لبوا عنه » (٣٠) وغير ذلك ، فان ثبت الاجماع فهو ،
وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلاً

أقول : العموم غير ظاهر ، كما يظهر ذلك بملاحظة النظائر ، فاذا قيل :
« قدموا ما كان معكم من المال » لم يكن له عموم يشمل الأموال المغصوبة ،
نظير ما عرفت من الاشكال في مصحح ابن سنان المتقدم في الأم (٤٠) .
ولأجل ذلك يتوجه الاشكال على المشهور ، حيث فرقوا بين الأم وغيرها
من المتكفلين بالطفل ، مع أن الأدلة في البابين على نسق واحد . وهذا الاشكال
زائد على الاشكال عليهم في بنائهم على الاطلاق في النص الوارد في الأم .

(١) (مر) وزان (فلس) : موضع يقرب من مكة من جهة الشام
نحو مرحلة . وهو منصرف ، لأنه اسم واد ، ويقال له : « بطن مر » ،
ومر الظهران ، كذا في مجمع البحرين .

(٢) بلا خلاف أجده . لأنه هو السبب ، والنفع عائد اليه . ضرورة

(١٠) كما في صحيح معارية بن عمار المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٢٠) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٣٠) كما في صحيح زرارة المتقدم في المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٤٠) راجع المسألة : ٢ من هذا الفصل .

إلا اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (١) ، أو يكون للسفر مصلحة له .

(مسألة ٦) : الهدي على للولي (٢) ،

عدم الثواب لغير المميز بذلك ، وعدم الانتفاع به في حال الكبر ، كذا في الجواهر .
أقول : العمدة فيه : عدم الدليل على الاذن بالتصرف في مال الصبي على الوجه المذكور ، وإن كان الثواب عائداً اليه ، لأن ذلك لا يكفي في جواز صرف مال الصبي .

(١) كما أشار اليه في الجواهر . لأن صرف المال حينئذ مصلحة للصبي فيجوز . وإطلاق الاصحاب كون النفقة على الولي منزل على غير ذلك ، كما أشار اليه في الجواهر أيضاً .

(٢) وفي الجواهر : « كأنه لاخلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه ، وقد صرح به في صحيح زرارة ... » (١٥) .

أقول : قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان . وأما صحيح زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل : « ليس لهم ما يذبحون » ، فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه ، بل لعلة ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكن منه . بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير . وكان الأولى الاستدلال له بمصحيح اسحاق بن عمار ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره ، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام . قال : قل لهم يغتسلون ، ثم يجرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » (٢٥) ، فان إطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي . بل هو مقتضى إطلاق الخطاب باحجاجه ، فان الظاهر من إحجاجه

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٥ . وقد تقدم ذكر الرواية في

المسألة : ٢ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٢ .

وكذا كفارة للصيد إذا صاد الصبي (١). وأما للكفارات الأخر

السعي في وقوع الحج منه - ومنه الذبح - فيتعين على الولي بذله ، كما يظهر ذلك بملاحظة نظيره ، من الأمر باحجاج المؤمن أو نذر إحجاجه ، فإن الظاهر من ذلك السعي في حصول الحج منه حتى ببذل الهدي ونحوه من المالبات . نعم قد يناق في ذلك ما عرفت فيما تقدم من صحيح زرارة ، وما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم ، من قوله (ع) : « ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه . . . » (١٠) . ولكن لا يبعد أن يكون المراد من عدم وجدانهم الهدي عدم وجدان الولي للهدي عنهم ، لأن الغالب في الطفل عدم الوجدان . لا أقل من احتمال ذلك على وجه يسقط الخبر عن الصلاحية لرفع اليد عن القاعدة المقتضية عدم جواز التصرف في مال الصبي . وقد عرفت أن ترتب الثواب لا يصحح للولي التصرف في مال الصغير ، فلا يجوز له التصديق بماله وإن كان ما كان للصدقة من الثواب والأجر في الآخرة ، فإن ولاية الولي تقتضي حفظ ماله وصرفه في مصلحته الدنيوية لا غير ، وولاية الولي عليه إنما هي بملاحظة ذلك لا غير . وإذا ثبت غير ذلك في بعض الموارد فهو للدليل المخرج عن القاعدة المذكورة . مضافا الى ما عرفت : من أن ظاهر أمر الولي باحجاج الطفل إحجاجه من مال الولي لا مال الطفل . وعلى هذا ما ذكره الجماعة في محله .

(١) كما هو المشهور . لما تقدم في صحيح زرارة (٢٠) . وفي التذكرة : « إنه يجب في مال الصبي ، لأنه مال وجب بجنابته ، فوجب أن يجب في ماله ، كما لو استهلك مال غيره ... » . وهو - كما ترى - كأنه اجتهاد في مقابل النص ، كما في الجواهر .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب أقسام الحج حديث : ٣ . وتقدم ذكر الرواية في المسألة : ٢ من هذا الفصل . فلاحظ .

(٢٠) المراد هو الصحيح الذي تقدمت الإشارة اليه في صدر المسألة .

المختصة بالعمد ، فهل هي أيضا على الولي ، أو في مال الصبي (١) ،
أولا يجب للكفارة في غير الصيد (٢) ، لأن عمدا للصبي خطأ ،
والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ ؟ وجوه
لا يبعد قوة الأخير ، إما لذلك ، وإما لانصراف أدلتها عن
للصبي . لكن الأحوط تكفل الولي ، بل لا يترك هذا الاحتياط ،
بل هو الأقوى . لأن قوله (ع) : « عمد للصبي خطأ » (١٥)
مختص بالدييات (٣) .

ومثله ما عن ابن ادريس : من عدم وجوب الكفارة فيه ، لافي
مال الولي ، ولا في مال الصبي . لانصراف أدلة الكفارة عنه ، لاختصاصها
بالمكلف ، لأنها من باب العقوبة ، والصبي لانكليف عليه ولا عقوبة
على مخالفته . فانه - أيضاً - كالاتجاه في مقابل النص .

(١) اختار الأول في القواعد ، وحكي عن الكافي والنهاية ، إما لاستفادته
مما ورد في كفارة الصيد . أو لأنه السبب في هذه الغرامة ، كما تقدم في
كلام الجواهر . وأما الثاني فلم أقف عاجلاً على من نسب اليه . نعم لازم
ما تقدم من التذكرة في الصيد القول بذلك هنا أيضاً .

(٢) حكي ذلك عن التحرير ، والمختلف وغيرهما ، واختاره في
المنتهى . لما ذكر في المتن .

(٣) كما ذكره جماعة كثيرة ، منهم صاحب المدارك في هذا المقام .
وهو الظاهر من مقابلة الخطأ بالعمد ، لشيوع التعبير بهما عن الجنابة العمدية
والخطئية تبعاً للقرآن المجيد (٢٥) . ولقوله : « تحمله العاقلة » (٣٥) . فإن

(١٥) هذا هو مضمون ما رواه في الوسائل باب : ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث : ٢ .

(٢٥) لاحظ : سورة النساء : ٩١ - ٩٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث : ٢ .

والانصراف ممنوع (١) ، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً .
(مسألة ٧) : قد عرفت أنه لو حجج للصبي عشر مرات
لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ،

ذلك إنما يكون في الجنابات لامطلقاً . وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث عقد
الصبي من تعليقتنا على بيع شيخنا الأعظم ، (نهج الفقاهة) . مضافاً إلى
ما عليه ضرورة العلماء والعوام : من صحة أعماله القصدية ، من صلاة ، وصيام
وسفر ، وإقامة عشرة أيام وغير ذلك ، ولو كان قصده بمنزلة العدم لم
يصح شيء من ذلك منه : فلو سافر بقصد المسافة آتم وإن بلغ في أثناء
السفر . وكذا لو نوى الإقامة عشرة ، فإنه يقصر وإن بلغ في الأثناء .
وهكذا الحكم في جميع الموارد التي تتقوم بالقصد ، والبناء على كون قصده
فيها بمنزلة العدم مما لا مجال له .

(١) الوجه في هذا الانصراف ما تقدم ، من أن الفداء من قبيل
المجازاة على الذنب ، وذلك لا يتأتى في حق الصبي . والمقايسة بالصيد كما
ترى ! للفرق بينه وبين المقام بثبوت الفدية فيه مع عدم العمد بخلاف المقام
فالخروج عن الأصل المقتضي للعدم غير ظاهر .

تنبيه : الظاهر أنه لا فرق في الأحكام المذكورة جميعها بين الصبي المميز
وغيره ، لعموم الأدلة لها معاً ، فكما يستحب الحج بالنسبة إلى المميز يستحب
بالنسبة إلى غيره أيضاً . واختلافها في صحة توجيه الخطاب لا يقتضي الاختلاف
بينهما في ملاك الحج الاستحبابي ، فالصبي غير المميز نظير المميز الغافل
لامانع من عموم الملاك له . كما أن استحباب احجاج الولي لا فرق فيه بين
الفردين ، لعموم الأدلة ، بل خصوصها . فلاحظ صحيح زرارة . كما أن
ثبوت الهدى في مال الولي - وكذا كفارة الصيد - لا فرق فيها بينهما أيضاً
وانتفاء الكفارة في غير الصيد أيضاً شامل لها معاً .

لكن استثنى المشهور من ذلك : ما لو بلغ وأدرك المشعر ، فإنه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه (١) . وكذا اذا حج المجنون ندباً ، ثم كمل قبل المشعر (٢) . واستدلوا على ذلك بوجوه :

أحدها : للنصوص الواردة في العبد - على ما سيأتي - بدعوى : عدم خصوصية للعبد في ذلك (٣) ،

(١) قال في التذكرة . « وان بلغ الصبي ، أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر ، فوقف به أو بعرفة معتقاً ، وفعل باقي الأركان أجزاءً عن حجة الاسلام . وكذا لو بلغ أو اعتق وهو واقف . عند علمائنا أجمع ... » . وفي الخلاف : « وإن كمل - يعني : الصبي والعبد - تغير لإحرام كل منهما بالفرض ، وأجزأه عن حجة الاسلام . وبه قال الشافعي ... (إلى أن قال) : دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة ، وهي منصوطة لهم ، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المتقدم ذكره ... » .

(٢) يظهر من كلماتهم عدم الفصل بين الصبي والمجنون . والأدلة الآتية - المستدل بها على الحكم في الصبي - مطردة في المجنون ، ولا فرق بينهما فيها . نعم لم أقف على دعوى الاجماع صريحاً في المجنون كما ادعى في الصبي ، وإن عرفت أن ظاهر كلماتهم عدم الفرق بينهما .

(٣) قد صرح بذلك في الجواهر ، قال : « إن الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت ، من الاجماع ، وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له . . . » .

أقول : لا يظهر وجه لهذا الظهور ، ففي صحيح شهاب عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له . قال (ع) : يجزي عن العبد

بل المناط الشروع حال عدم للوجوب لعدم للكمال ، ثم حصوله قبل المشعر . وفيه : أنه قياس . مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متمسكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ، ولا يقولون به (١) .
الثاني : ما ورد من الأخبار ، من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه ، فإنه يستفاد منها : أن للوقت صالح لانشاء الاحرام ، فيازم أن يكون صالحاً للانقلاب أو للقلب بالأولى . وفيه ما لا يخفى (٢) .

حجة الاسلام . . . « (١٥) . وهو خال عن الاشعار بعدم الخصوصية ، فضلاً عن الظهور . وصحيح معاوية بن عمار ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : مملوك أعتق يوم عرفة . قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » (٢٥) . وليس لهذا الصحيح ظهور فيما نحن فيه ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منه أن العبد إذا لم يكن حاجاً ، وأعتق فأحرم بعد أن أعتق وأدرك أحد الموقفين ، أجزاءه عن حجة الاسلام ، بل هذا المعنى أقرب في معنى العبارة المذكورة . نعم رواه في المعتمد بزيادة : « وإن فاته الموقفان فقد فاتته الحج ، ويتم حجه ، ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد » (٣٥) . ودلالته على ما نحن فيه في العبد ظاهرة . لكن دلالته على عدم الخصوصية غير ظاهرة .
(١) يمكن أن يدفع ذلك : بأن الاجماع منع من ذلك .
(٢) فان صاحب الجواهر (ره) - مع أنه في مقام تقريب الاستدلال على القول المشهور - اعترف بأن صلاحية الوقت إنما ذكرت استيناساً لما نحن فيه ، لا أنها دليل ، ضرورة الفرق بين نفس الموضوعين .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

لثالث : الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج . وفيه : أن موردها من لم يحرم (١) ، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل (٢) والأحوط الاعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً ، بل لا يخلو عن قوة . وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة للعبد ، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام أولاً (٣) ؟

(١) بل موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر وإن كان محرماً .
(٢) وفي الشرائع والمعتبر : « في الاجزاء تردد . . . » ، وفي المنتهى : « وإن أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء تردد . ولو قيل به كان وجهاً ، لأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه ، فكان مجزئاً بأن يحدد نية الوجوب . . . وقال بعد ذلك : وبالجملة : فنحن في هذا الموضع من المترددين ، وإن كان الأقرب عندنا الجواز . . . » . وفي المدارك : « التردد في محله . . . » ، وفي المستند : نسب المنع الى جمع من متأخري المتأخرين ، وجعله الأظهر .

هذا ويمكن الاستدلال للمشهور : بأن عومات التشريع الأولية تقتضي الصحة ، وليس ما يستوجب الخروج عنها إلا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجة الاسلام . لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الاثناء ، فتبقى الصورة المذكورة داخلة في الاطلاق المقتضي للصحة . نعم لازم ذلك المشروعية أيضاً لو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام أعمال الحج ، وقد ادعي - في التذكرة وغيرها - الاجماع على خلافه . لكن يمكن دفعه : بأن الاجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة .

(٣) بناء على ما ذكرناه في وجه الاجزاء بكون الحج الواقع منه هو

وأنه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أولاً (١) ؟ وأنه هل يجري في حج للتمتع مع كون للعمرة بتامها قبل البلوغ أولاً ؟ إلى غير ذلك ...

(مسألة ٨) : إذا مشى للصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أن حجه حجة الاسلام .

(مسألة ٩) : إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان

بعد الحج أنه كان بالغاً ، فهل يجزي عن حجة الاسلام أولاً ؟ وجهان ، أوجهها الأول (٢) . وكذا إذا حج للرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج .

حج الاسلام من حين وقوعه ، غاية الأمر أنه لم يكن واجباً عليه ، وبالبلوغ في الأثناء يكون واجباً عليه ، كما اذا بلغ في أثناء صلاة الظهر ، فانها من حين وقوعها منوية صلاة الظهر ، وبالبلوغ في الأثناء يجب إتمامها وتكون واجبة بعد أن لم تكن واجبة ولا يجب إتمامها . فان وجبت نية الوجوب والندب - وقد نوى الندب - نوى الوجوب عند البلوغ ، وان لم تجب نية الوجوب والندب لم يلزم تجديد نية الوجوب . وأما بناء على الأدلة - المذكورة في كلام المصنف - فربما يختلف الحكم باختلافها ، كما سننبه عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

(١) بناء على ما ذكرنا يتعين اعتبار الاستطاعة من الميقات ، لما يأتي : من أن البالغ إذا وصل الى الميقات متمسكاً ثم استطاع حينئذ وجب عليه حج الاسلام ، لعموم الأدلة . ومن ذلك تعرف الوجه في حكم المسألة الآتية .

(٢) الاشكال في الصحة في هذه المسألة من وجهين :

الأول : أن حجة الاسلام تختلف مع غيرها من أنواع الحج بالخصوصيات

الداخلية ، نظير الاختلاف بين صلاة الصبح ونافاة الصبح ، فالحج مع فقد بعض الشرائط ليس حج الاسلام وليس بواجب ، والحج مع الشرائط حج الاسلام وهو واجب . فاذا حج - بعد ما حج حجة الاسلام - كان حجه غير حجة الاسلام ، فالاختلاف بينها بالخصوصيات الداخلية . وحينئذ فاذا نوى حجاً غير حجة الاسلام كيف تصح حجة الاسلام مع عدم النية؟! نظير ما لو نوى العصر - باعتقاد أنه صلى الظهر - فتبين أنه لم يصل الظهر فانها لا تصح ظهراً ، فاذا صحت ظهراً فقد صحت بلا نية

الثاني : من وجهي الاشكال : أنه إذا نوى الأمر الندبي ولم ينو الأمر الوجوبي ، لم يتحقق امتثال الأمر الوجوبي بقصد امتثال غيره ، فلا موجب لسقوطه .

والتحقيق : أن القيود التي تذكر في موضوع الامتثال العبادي اشتباهاً تارة : تلحظ بما هي ، وأخرى : تلحظ طريقاً ومرآة إلى غيرها . والأولى تارة : تكون ملحوظة على نحو وحدة المطلوب ، وأخرى : على نحو تعدد المطاوب ، فإن لو حظت بما هي على نحو وحدة المطلوب بطلت العبادة ، لفوات القصد الى الواقع ، لمنافاة قصد القيد - ولو اشتباهاً - إياه . ففي فرض المسألة إذا لوحظ قيد الحج الندبي والأمر الندبي فقدرات قصد الحج الاسلامي والأمر الوجوبي ، فلا مجال للصحة . وإن لو حظت على نحو تعدد المطاوب فإن كان الاختلاف بين القيود الواقعية والقيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين الأقل والأكثر صحت العبادة . كما إذا اعتقد أن الحج الاسلامي شرع في مكة - مثلاً - اشتباهاً ، فقصد الحج الاسلامي المشرع في مكة على نحو تعدد المطاوب ، لم يقدر ذلك في صحة امتثال أمر الحج الاسلامي إذا كان قد شرع في المدينة ، لأن فوات القيد المذكور - الذي قصد اشتباهاً - لا يقدر في قصد الحج الاسلامي ، بعدما كان التقييد على نحو تعدد المطاوب . وإن

لثاني من للشروط : الحرية ، فلا يجب على المملوك
وإن أذن له مولاه ، وكان مستطيعاً من حيث المال (١) ،

كان الاختلاف بين القيود الواقعية والقيود المقصودة من قبيل الاختلاف
بين المتباينين لم يصح الامتثال ، فإن تعدد المطالب إنما يقتضي وقوع القصد
على ذات المقيد حتى على تقدير انتفاء القيد ، ولا يقتضي وقوع القصد على القيد
المباين . ففي المقام إذا قصد الحج غير الاسلامي والأمر الندبي على نحو
تعدد المطالب ، فقد تعلق القصد بذات الحج وبذات الأمر ، لكن لم يتعلق
بالحج الاسلامي ولا بالأمر الوجوبي . ولو بني على عدم اعتبار قصد
الوجوب والندب يكون البطلان مستنداً إلى عدم قصد خصوصية الحج الاسلامي
فانه لا بد من قصدها في تحقق العبادة ، فينحصر تصحيح الحج الاسلامي
- في الفرض - بصورة ما إذا كان قصد الحج غير الاسلامي بعنوان كونه
عبرة ومرآة إلى الحج الاسلامي ، فيكون الحج الاسلامي مقصوداً بالأصالة
ولو إجمالاً . ومن ذلك يظهر أنه - مع تباين القيود الواقعية والخطئية -
ينحصر تصحيح العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو المرآئية
والطريقة ، ومع عدم التباين وكونها من قبيل الأقل والأكثر ينحصر تصحيح
العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو تعدد المطالب ، فاذا لوحظ
بنحو وحدة المطلوب تعين البناء على البطلان . ومن ذلك يظهر أنه في اطلاق
الصحة في كلام المصنف (ره) نظر ، وكان السلازم التفصيل في المسألتين
على النحو الذي ذكرنا . وسيأتي في المسألة الخامسة والعشرين نظير المقام .
(١) إجماعاً بقسميه عليه منا ومن غيرنا ، كما في الجواهر . ويشهد له
ما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى (ع) ، قال : « ليس
على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (١٥) ، وما في خبر آدم بن علي

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه (١) ،

عن أبي الحسن (ع) : « ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا باذن مالكة » (١٠) .

(١) نسبه في الدروس إلى ظاهر الأكثر ، وفي المسالك إلى الأكثر ، ثم قال : « ومستنده الأخبار . وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، واستدلوا عليه بأدلة كلها مدخولة ، والمسألة موضع إشكال ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه . ويمكن حمل الأخبار - يعني : الأخبار التي استند إليها الأكثر - على إباحة تصرفه فيما ذكر ، لا بمعنى ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع . . . » . وجعل القول المذكور في الشرائع حسناً ، وحكاه في الجواهر عن ظاهر الشهيد في الحواشي ، واختاره هو (قدس سره) . واستدل له بجملة من الأخبار ، كما أشار إليها في المسالك .

منها : صحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال (ع) : إن كان يعلم أنه له مال تبعه ماله وإلا فهو له » (٢٥) ، وصحيحة الآخر عن أبي عبد الله (ع) : « إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه ، وهو يعلم أن له مالاً ، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد » (٣٥) ، وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « سألت عن رجل أعتق عبداً له ، وللعبد مال ، وهو يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق العبد ، لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال (ع) : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فاله له ، وإن لم يعلم فاله لولد سيده » (٤٥) ، وخبر إسحاق بن عمار

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب العتق حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب العتق حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب العتق حديث : ٦ .

عن جعفر (ع) عن أبيه : « إن علياً أعتق عبداً ، فقال له : إن ملكك لي ولك وقد تركته لك » (١٥) ، وصحيح سعد بن سعد عن أبي جرير ، قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال للملوكه أنت حر ولي مالك قال (ع) : لا يبدأ بالحرية قبل المال ، يقول : لي مالك وأنت حر يرضى المملوك ، فإن ذلك أحب الي » (٢٥) . هذا مضافاً إلى الاخبار الآتية في أدلة بعض الأقوال . لكن النصوص المذكورة ونحوها لاتصلح لاثبات هذا القول - وهو الملكية مطلقاً - إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة ، وإنما هي واردة في مقام حكم آخر . فالعمدة - في اثبات القول المذكور - : إطلاق أدلة سببية الأسباب الموجبة للملك ، التي لا فرق فيها بين الحر والعبد ، كما لا فرق فيها بين مورد ومورد .

وتوهم : أن الشك في المقام ناشئ من الشك في قابلية العبد للملك ، لاحتمال أن المملوكية مانعة من قابلية المملوك للملكية ، والشك في القابلية على النحو المذكور مانع من التمسك بهموم السببية ، لأنها لا تحرز القابلية المذكورة ، فيكون المرجع أصالة عدم ترتب الأثر .
فيه : أن القابلية المذكورة تحرز بالأذواق العرفية ، فإن ذوق العرف في ثبوت القابلية حجة على ثبوتها بتوسط الاطلاقات المقامية ، وإلا لم يكن مطلق من المطلقات باقياً على الحجية ، لحصول الشك المذكور في جميعها ، ولا ريب في بطلان ذلك . مضافاً إلى أنه يمكن استفادة القابلية في المقام من النصوص السابقة وإن لم يكن لها إطلاق ، فالعمل بإطلاق دليل السببية متعين ، إلا أن يقوم الدليل على خلافه .
هذا وقيل : لا يملك مطلقاً . وعن التذكرة : نسبتها إلى أكثر علمائنا ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب العتق حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب العتق حديث : ٥ .

وفي الجواهر عن شرح أستاذه : أنه المشهور غاية الأشتهار بين المتقدمين والمتأخرين ، المدعى عليه الاجماع - بلفظه الصريح - من جماعة ، وفي الرياض : « هو الأشهر بين أصحابنا ، كما حكاه جماعة منسأ . وهو الظاهر من تتبع كلماتهم جداً ، حيث لم أقف على مخالف لهم في ذلك إلا نادراً ، بل ادعى الشيخ في الخلاف - في كتاب الزكاة - والفاضل في نهج الحق عليه إجماعنا صريحاً ، ودل عليه كلام الحلبي المحكي في المختلف في كتاب العتق ، حيث قال : إنه لا يملك عندنا . ونحوه عبارة المبسوط المحكية عنه في كتاب الكفارات . وربما كان في عبارة الانتصار إشعار به ، بل ظهور جداً ، مع فتواه صريحاً ، وهو الحجة . . . » .

واستدل له بصحيح عبدالله بن سنان : « قلت لأبي عبدالله (ع) : مملوك في يده مال ، أعليه زكاة ؟ قال : لا . قلت : ولا على سيده . قال (ع) : لا ، لأنه لم يصل إليه ، وليس هو للمملوك » . (١٥) فإن حكمه بنفي الملك عن العبد لما في يده لا بد أن يكون من جهة امتناع ملكه وإلا لأمكن أن يكون له . وصحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا (ع) : « سألت عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها ، من خدم ومتاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم وولد » (٢٥) ، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « أنه قال - في المملوك - : مادام عبداً فإنه وماله لأهله ، لا يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصية ، إلا أن يشاء سيده » (٣٥) . بل قد استدل عليه بقوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب من تجب الزكاة عليه حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الهبات حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٨ من ابواب الوصايا حديث : ١ .

فهو ينفق منه سرّاً وجهرّاً هل يستونون (١٠) ، وقوله تعالى : (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء . . .) (٢٠) . فان الاستفهام فيه إنكاري يقتضي امتناع الشركة بين المالك وعبده . وما ورد : من أن العبد إذا مات وترك مالا كان في يده فإنه للمالكه ، ففي موثق عمار الساباطي : « في مكاتبة بين شريكين يعتقد أحدهما نصيبه ، كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالا . قال (ع) : المال بينهما نصفين ، بين الذي أعتق وبين الذي أمسك » (٣٠) . ولو أمكن ملك العبد كان ميراثاً للمولى ، لأنه مال انتقل اليه بموت مملوكه ، مع أنه باطل إجماعاً ، ونصوصاً تضمنت : أن العبد لا يرث ولا يورث ، ففي خبر محمد بن حمران : « لا يتوارث الحر والمملوك . . . » (٤٠) . ونحوه غيره .

ويمكن الاشكال في جميع ما ذكر ، أما صحيح بن سنان فلأن السائل لما فرض في السؤال كون المال في يد العبد فهم منه أن المال ليس للعبد ، وإلا كان المناسب أن يقول : « مملوك له مال » . وحينئذ يكون قول الامام : « وليس هو للمملوك » مبنياً على ما فهم من كلام السائل ولا يدل على أن المملوك يمتنع أن يملك .

وأما صحيح محمد بن اسماعيل فلأن من الجائز أن يكون أخذ الرجل ماؤهبه لأم ولده من باب الرجوع في الهبة ، الذي لا ريب في جوازه في غير الموارد المستثناة ، وليس منها مورد الصحيح . أو لأن للمالك أخذ مال

(١٠) النحل : ٧٥ .

(٢٠) الروم : ٢٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٩ من ابواب المكاتبة حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب موانع الارث حديث : ٢ .

العبد وإن لم يكن قد وهبه إياه ، فلا تدل الرواية على المدعى . بل المناسب الاستدلال بها على الخلاف ، لأن إقرار الامام (ع) ما في السؤال من وقوع الهبة من المالك يدل على صحة الهبة ، ولو كان العبد لا يملك كانت لغواً قطعاً .

وأما صحيح محمد بن قيس فلأن قول الامام علي (ع) : « وما له » ظاهر في أن المال للعبد . وحينئذ يكون قوله (ع) : « لأهله » منافياً له لامتناع اجتماع المالكيتين على المماوك الواحد ، فلا بد من التصرف في أحدهما وذلك إما بحمل الاضافة في الأول على كونها غير اضافة الملكية ، وإما بحمل اللام في الثاني على كونها محض السلطنة على التصرف . والثاني أقرب ، بقريته ما بعده ، الظاهر في كونه تفسيراً لقوله : « لأهله » ، بل قوله (ع) : « إلا أن يشاء . . . » ظاهر في صحة الوصية إذا شاء السيد ، فتكون الوصية له ، ولا تصح الوصية بمال الغير ، وإن أجاز المالك - كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتاب الوصية - فتكون الرواية على القول الأول أدل منها على القول الثاني . وأما الآية الأولى فإن كان الاستدلال بها من جهة وصف العبد بأنه لا يقدر ، فليس ذلك محل الكلام ، إذ لا خلاف في أنه محجور عليه وإن قلنا بملكه . وإن كان من جهة أن المقابلة بين قوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . . .) (١٥) وقوله تعالى : (ومن رزقناه منا رزقاً حسناً . . .) (٢٥) يدل على أن وصف المملوكية يراد منه عدم الملكية ، فكأنه قال : « عبداً لا يجد شيئاً ولا يقدر على شيء » في مقابل من يجد شيئاً ويقدر عليه ، وإرادة عدم الملكية من المملوكية لاوجه له ، إلا لأن المملوكية مانعة من الملكية . فالظاهر أن الوجه في المقابلة : مجرد عدم القدرة ، المراد بها الأعم من عدم القدرة على التملك ، فكأنه قال تعالى :

« عبداً مملوكاً لا يقدر أن يملك ، وحرراً يقدر أن يملك فيملك وينفق » .
 فالفارق المقصود بيانه هو عدم القدرة على التملك في العبد ، والقدرة على التملك وعلى التصرف فيما يملك في الحر ، فلا دلالة فيهما على المدعى . هذا مضافاً إلى أن التمثيل أعم من وقوع المثال في الخارج - كما قيل - وإن كان ضعيفاً ، لأنه خلاف الظاهر . وأما الآية الثانية فالظاهر منها نفي الاشتراك بين العبد والمولى على نحو يكونان سواء ، وذلك لا يدل على المدعى ، إذ يكفي في نفي المساواة كون المولى قادراً على التصرف والمملوك ليس قادراً عليه إلا باذن مولاه ، فهذا المقدار من الاختلاف - في القدرة واللاقدرة - كاف في نفي المساواة .

وأما ماورد : من أن العبد إذا مات كان ماله لمولاه (١٥) ، فهو من الأحكام التعبدية . ولا ينافيه ماورد : من أنه لا توارث بين الحر والعبد (٢٥) لأنه إما مخصص بذلك ، أو هو مختص بغيره ، بناء على أن المراد نفي التوارث الذي يكون بين الحرين في مراتب الارث ، ولا يشمل ما نحن فيه ، ولا هذا النحو من التوارث . فلا يمكن من ذلك استفادة كون ماني يد العبد لمولاه لاله ، كما لا يخفى .

ومثله في الاشكال : الاستدلال على ذلك بما دل على عدم صحة الوصية للعبد ، كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كانت تحت امرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث . فقضى : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . قال : وقضى (ع) في مكاتب أوصي له بوصية ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٣ ، ٢٤ من ابواب موانع الارث .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب موانع الارث حديث : ٢ .

وقد قضى نصف ما عليه ، فاجاز له نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ، فأوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية ... « (١٥) . وجه الاشكال : أن عدم صحة الوصية له أعم من عدم القابلية للملك . وأما قول الورثة : « لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق » فهو وإن دل على ظهور ذلك عندهم لا يدل على مانحن فيه أيضاً كظهور ذلك عندنا . ومثله - أيضاً - في الاشكال : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، المتضمن للخلاف الواقع بين ابن شبرمة وابن أبي ليلى ، فيما لو أعتق عبده وكان يحيط دينه بأثمانهم ، وفي ذيله قال : « فقلت له - يعني : أبا عبدالله (ع) - : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم . فقلت : أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال (ع) : بلى . قلت : أليس للرجل ثلث يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى . قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له ، إنما ماله لمواليه » (٢٥) . فان نفي الوصية للعبد ، معللاً : بأن ماله لمواليه ، كالصريح في أن العبد لا يملك ، فتكون الوصية لغواً . لكن قول السائل بعد ذلك : « قلت : فان قيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه ثلثمائة درهم ، فضحك ، وقال : من هنا أتى أصحابك ، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتمم الرجل على وصيته ، وأجيزت وصيته على وجهها . فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السدس » .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب المكاتب حديث : ٢ . ويقرب منه - بتغيير مختصر -

ما في باب : ٨٥ من ابواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب الوصايا حديث : ٥ .

مما يوجب الارتباب في دلالة الرواية ، وكيف جاز أن يكون له السدس في الفرض الأخير في الرواية ، ولم يجز أن يكون له أقل من السدس - كما في الفرض السابق في الرواية - مع اشتراكهما في التعليل ؟

مضافاً إلى أن المفروض في الرواية ليس من الوصية التمليلية ، بل هو من الانشاء المنجز عند الموت ، الذي ترجع فائدته إلى العبد . ولاريب في صحته من المالك إذا كان في غير مرض الموت ، وإن قلنا بأن العبد لا يملك ، فكيف صح تطبيق عدم صحة الوصية للعبد فيه ، معللاً بما ذكر ؟ مع أن الرواية من أدلة القول بأن المنجزات من الثلث ، وهو خلاف التحقيق . ولعل الأولى في توجيهها : حملها على أن الامام (ع) في مقام نقض القياس جرياً على مذهب أهل القياس ، لاني مقام بيان الحكم الواقعي بل هو إشكال آخر على الرواية - مع قطع النظر عن الاشكالين السابقين - يمنع من صحة الاستدلال بها على المقام . وهذه الوجوه من الاشكال هي العمدة في سقوط الرواية عن الحجية على المقام ، وإلا فالفقرة المذكورة من أوضح الأدلة على نفي الملكية .

ومثل ذلك في الاشكال : ما في المختلف من الاستدلال على ذلك بقوله : « لأنه لو ملك المال لدخل المال في ملكه بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار ، كالميراث وشبهه . والتالي باطل لإجماعاً ، فكذا المقدم ... » إذ فيه : منع الملازمة في الشرطية الأولى ، لامكان كون الرقية مانعاً من الارث ، كالقتل والكفر . ومثله استدلاله : بأنه لو ملك لما جاز للمولى أخذه منه قهراً ، والتالي باطل لإجماعاً . إذ من الجائز أن يكون للعبد حكم يختص به ، من جواز أخذ المولى ماله منه قهراً . ومن ذلك تعرف إشكال ما ذكره السيد في الرياض بقوله : « وبالجملة : تتبع النصوص - الواردة في العتق والوصية للمملوك - يكشف عن عدم الملكية له دون ربة ... »

فان ثبوت بعض الأحكام بدليل لا يدل على ما ذكر ، فضلا عن الدلالة بلا ريبة . وبالجمله : لاتصلح الأدلة التي استدلت بها على نفي الملكية لاثبات ذلك .

هذا وفي المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الموارد ، منها : ما حكاها في الشرائع بقوله : « وقيل : يملك فاضل الضريبة خاصة . وهو المروي ... » وفي الجواهر : « إني لم أعرف القائل به بالخصوص ، وإن نسب إلى الشيخ في النهاية والقاضي . لكن الذي عثرت عليه في الأول - مع عدم اختصاصه بفاضل الضريبة - صريح في إرادة ملك التصرف ، كما حكاها عنه في الدروس لا الرقبة ... إلى أن قال - بعد حكاية كلامه - : ونحوه عن القاضي ... » وأشار في الشرائع إلى صحيح عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يأخذ مولاه من الضريبة . قال : فقال : إذا أدى الى سيده ما فرض عليه ، مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك . قال : قال : أبو عبدالله (ع) : أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض ، فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها ؟ قال : قلت : للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق ، بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم ، وأجر ذلك له . قلت : فان أعتق مملوكاً مما اكتسب - سوى الفريضة - لمن يكون ولاء العتق ؟ قال (ع) : يذهب فيتوالى من أحب ، فإذا ضمن جريسته وعقله كان مولاه ووارثه . قال : قلت : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء لمن أعتق ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله . قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريسته وحدثه ، أيلزمه ذلك ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ، ولا

يرث عبداً حراً (١٠). ودلالته على أن المال للمملوك ظاهر . ولا سيما بملاحظة قوله (ع) : « إن أجز ذلك له » ، وتعليل عدم الولاء له إذا أعتق عبداً : بأنه لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، إذ لو كان المال لمولاه لكان المناسب التعليل : بأنه ليس بمعتق ، لأن المراد به من له العتق ، لامن قام به العتق ، كما هو ظاهر . والمناقشة فيه : بأنه مخالف لما دل على حجز العبد عن التصرف . مندفعة : بأن الظاهر من إطلاق وضع الضريبة الاذن في التصرف فيما زاد عليها . نعم بشكل هذا التفصيل : بأن الصحيح المذكور إنما يدل على ثبوت الملكية فيما زاد على ضريبة المولى ، ولا يدل على نفيها في غيره ، فلا يكون سنداً للتفصيل . إلا إذا بني على قيام الدليل على عموم نفي الملك ، ليكون الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بالتخصيص والتفصيل . لكن عرفت خلافه . ومنها : أنه يملك أرش الجنابة خاصة . حكاه في الشرايع قولاً ، وفي الجواهر : إنه لم يعرف القائل به ، كالقائل بالتفصيل بين فاضل الضريبة وأرش الجنابة وبين غيرها ، كالقائل بالتفصيل بين مملكته مولاه خاصة ، أو مع أرش الجنابة خاصة ، أو مع فاضل الضريبة فقط ، أو الثلاثة ، دون غيره . ونقل عن شيخه في شرحه : أنه حكى جميع ذلك بل وغيرها . وكيف كان ، فقد استدلل على التفصيل - المحكي عن الشرائع - بموثق لإسحاق ابن عمار ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حللني من ضربي لإسك ، ومن كل ما كان مني إليك ، ومما أخفتك وأرهبتك ، ويحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه . ثم إن المولى بعد أن أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد ، أحلال هي له ؟ فقال (ع) : لا تحل له لأنه افتدى بها عن نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة .

أو بذل له مولاه للزاد وللراحلة (١). نعم لو حج باذن مولاه
صح بلا إشكال ،

قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزكياها إذا حال عليها الحول ؟ قال (ع)
لا : إلا أن يعمل له فيها ، ولا يعطي من الزكاة شيئاً (١٥) . وفيه :
أنه ليس من أرش الجناية - كما هو واضح ، وذكره في الجواهر وغيرها -
فإن جاز العمل به في الخروج عن أدلة المنع ، تعين القول بمضمونه ، لا
في أرش الجناية ، كما هو المدعى . ولا سيما أن أرش الجناية لا يرجع إلى
العبد وإنما يرجع إلى مالكة ، لأنه عوض النقص الوارد على ملكه . ولذا
قال في الجواهر : « وتسمع - إن شاء الله - في كتاب القصاص والديات
المفروغية عن ملك السيد أرش جناية العبد الذي هو مملوك له . والأرش
جبر تفاوت ما نقص من ملكه . . . » .

والمتحصل مما ذكرنا : أن القول بنفي الملك لا دليل عليه ظاهر .
والأفق بالأدلة الخاصة - ومنها صحيح عمر بن يزيد ، وموثق اسحاق المتقدمان
هو القول بالملك في الجملة . والذي تقتضيه إطلاقات أدلة السببية هو الملكية
مطلقاً ، إلا في موارد خاصة دل الدليل على نفي الملكية فيها ، بنحو لا يمكن
استفادة عموم نفي الملكية منها ، كي تكون موجبة لتقييد دليل السببية أو
تخصيصه بالحر . ومما ذكرنا تعرف الاشكال فيما تقدم في الرياض : من أن
تتبع النصوص - الواردة في العتق والوصية للمملوك - يكشف عن عدم الملكية
له من دون ريبة . ومن ذلك تعرف ضعف التفصيلات التي حكى في الجواهر :
حكايته عن استاذة . فلاحظ ، وتأمل .

(١) في الجواهر : دعوى الاجماع بقسميه عليه - منا ومن غيرنا -
وإن بذل له مولاه .

ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام (١) . فلو أعتق بعد ذلك أعاد ، للنصوص ، منها : خبر مسمع : « لو أن عبداً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً » (١٠) . ومنها : « المملوك إذا حج - وهو مملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، فان أعتق أعاد الحج » (٢) . وما في خبر حكم بن حكيم : « أيما عبد حج به موليه فقد أدرك حجة الاسلام » (٢٠) محمول على إدراك ثواب الحج (٣) : أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً ، لخبر أبان : « للعبد إذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » (٣٠) ، فلا إشكال

(١) إجماعاً بقسميه ، منا ومن غيرنا أيضاً ، كذا في الجواهر . وفي المستند : بالاجماع ، والنصوص .

(٢) يريد به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « إن المملوك إن حج - وهو مملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج » ، (٤٠) وصحيحه الآخر : « قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ، ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فان أعتق أعاد الحج » (٥٠) . والمتن لا يوافق أحد المتنين .

(٣) ذكر ذلك في الوسائل . وفي الجواهر : ادعى إجماع الأمة على خلاف الخبر المذكور ، ثم قال : « فن الواجب طرحه . أو حمله على

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل الباب : ١٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

في المسألة . نعم لو حج باذن مولاه ، ثم انعتق قبل إدراك المشعر ، أجزأه عن حجة الاسلام . بالاجماع ، وللنصوص (١) . ويبقى للكلام في أمور :

أحدها : هل يشترط في الاجزاء تجديد للنية - للاحرام بحجة الاسلام - بعد الانعتاق فهو من باب للقلب ، أولاً بل هو انقلاب شرعي ؟ قولان مقتضى إطلاق للنصوص للثاني ، وهو الأقوى (٢) .

إدراك ثواب حجة الاسلام مادام مملوكاً

(١) قال في الجواهر : « بلا خلاف ، بل الاجماع بقسيمه عليه . . . » وفي صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : مملوك أعتق يوم عرفة . قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ، (١٥) ورواه في المعبر بزيادة : « وإن فاته الموقفان فقد فاتته الحج ، ويتم حجه ، ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد ، (٢٥) . وخبر شهاب عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم ، (٣٥) ، وصحيحه عنه (ع) : « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له . قال (ع) : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق ، وثواب الحج ، (٤٥) . ونحوها غيرها .

(٢) كما في الجواهر . لما ذكر . وحكى فيها عن الخلاف : وجوب تجديد نية الاحرام ، وعن المعبر ، والمنتهى ، والروضة : وجوب تجديد

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

نية الوجوب ، وعن الدروس : وجوب تجديد النية .
أقول : الاحتمالات المتصورة في الاجزاء الثلاثة : (الأول) : أن
يكون الحج - الذي وقع فيه العتق قبل أحد الوقوفين - هو حج الاسلام
من حين وقوعه ، كما ذكرنا في الصبي أنه الأظهر . (الثاني) : أن لا
يكون حج الاسلام حين وقوعه ، ولكن يكون حج الاسلام حين الانعتاق .
(الثالث) : أن يكون غير حج الاسلام حتى بعد الانعتاق ، لكنه يجزي
عن حج الاسلام ، فهو مستحب يجزي عن الواجب . فعلى الأخير لا مجال
لتجديد النية - لافي الاحرام ، ولا في الوجوب ، ولا في غير ذلك - لأنه
لم يتغير عن حال وقوعه وحدوثه . وعلى الأول لا مجال لتجديد نية الاحرام
ولا لتجديد نية حج الاسلام ، ولكن يحدد نية الوجوب ، لأنه حال وقوعه
لم يكن واجباً وفي الاثناء صار واجباً . وعلى الثاني يحدد نية الموضوع ونية
الوجوب .

والذي يقتضيه الجمود على قوله (ع) : « يجزي عن العبد حجة
الاسلام » هو الأخير ، لأن اجزاء شيء عن آخر يقتضي الاثنية بينهما .
كما أن مقتضى الجمود على قوله (ع) : « إذا أدرك أحد الموقفين . . . »
هو الثاني ، لأن الأول والاخير لا يختص فيهما الادراك بالموقف ، بل كان
الادراك فيهما للحج من أوله إلى آخره . والذي يقتضيه الأخذ بالمعمومات -
الدالة على وجوب الحج الاسلامي - هو الأول ، لأن القدر اللازم في الخروج
عن المعمومات صورة وقوع الحج بتمامه في حال الرقية ، أما صورة وقوع
بعضه في حال الحرية فلا موجب للخروج فيها عن عموم الوجوب ، كما تقدم
ذلك في الصبي .

لكن البناء على الأخذ بالعموم في الفرض يقتضي اختصاص الاجزاء
بصورة كون نيته للحج - من حين شروعه فيه - بعنوان كونه الحج المشروع

ج ١٠ (لو لم يجد العبد النية عن جهل بالانعتاق أو بالاجزاء) - ٤٩ -

فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ ، أو علم ولم يعلم
الاجزاء حتى يجدد النية ، كفاه وأجزأه (١) .

في حقه ، فيكون ناوياً لحج الاسلام إجمالاً ، وإن كان قد أخطأ في تطبيق
غيره عليه : فلو لم يكن الأمر كذلك - بأن كان ناوياً للحج الاستحبابي
لنفسه - فالقواعد العامة تقتضي عدم الاجتزاء ، كما عرفت الاشارة إلى ذلك
في المسألة التاسعة . لكن ذلك خلاف إطلاق النصوص . ولأجل ذلك يشكل
الرجوع إلى إطلاق دليل وجوب الحج ، الشامل للحر والعبد . وحينئذ يدور
الأمر بين الأمرين الآخرين . ولا يبعد البناء على الثاني ، لأن اجزاء شيء
عن آخر وإن كان يتوقف على الاثنية ، لكن يكفي فيها الانقلاب في
الأثناء . وحينئذ لا مانع من البناء على الانقلاب ، اعتماداً على قوله (ع) :
« إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » ، فيكون وقوفه من حج الاسلام
وما قبله من غير حج الاسلام ، اجتزى بمجموعها عنه . وهذا هو الذي
يقتضيه الأخذ بظاهر نصوص المقام من غير تكلف .

(١) فان قلت : إذا كان الحج غير الاسلامي يتقلب بعد الانعتاق
إلى الحج الاسلامي ، لزم الاتيان به على وجه العبادة ، فاذا فانت النية لم
يصح وإن كان عن جهل بالحكم أو الموضوع . قلت : إطلاق النصوص
يقتضي الاجزاء إذا فانت النية عن جهل بالحكم أو الموضوع ، فيكون
الاجزاء مرتباً على الانقلاب الواقعي . نعم إذا تعمد ترك النية ، أو أفسد
نيته - بربا أو نحوه - لم يصح ، لأنه خارج من منصرف النصوص . ولولا
إطلاق النصوص المذكور كان اللازم تجديد النية - بالمقدار اللازم - في
الشروع بحج الاسلام وغيره من العبادات . والظاهر أن هذا هو المراد بالقلب
فالمراد به الانقلاب على وجه يلزم تجديد النية ، لا القلب بالمعنى الذي يكون
باختيار المكلف فان اختاره حصل وإلا فلا ، فانه بهذا المعنى لا دليل عليه

الثاني : هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين للدخول في الاحرام ، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق ، أو لا يشترط ذلك أصلاً ؟ أقوال ، أقواها الأخير (١) ،

كما عرفت في وجوه الاحتمالات السابقة . فلاحظ .
 (١) قال في الدروس : « ولو أعتق قبل الوقوف أجزاءه عن حجة الاسلام . بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ... » . وفي الروضة - بعد أن حكم باعتبار الاستطاعة سابقاً ولا حقاً في الصبي والمجنون - قال : ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه . وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق ، أما اللاحق فتعتبر قطعاً ... » . وفي المدارك : « واعتبر الشهيد في الدروس : تقدم الاستطاعة وبقائها ، مع حكمه باحالة ملك العبد . وهو عجيب ... »
 ولما كانت الاستطاعة لا تنحصر بالملك بل تكون بالبذل أيضاً - كما سيأتي - لاجمال لاشكال الروضة ، ولا تعجب المدارك ، كما ذكره غير واحد ممن تأخر عنهم . والذي اختاره في المدارك : عدم اعتبار الاستطاعة أصلاً ، لاسبقاً ولا لاحقاً ، وجعله مما ينبغي القطع به ، وقواه في الجواهر وغيرها مستدلين باطلاق النصوص .

ويشكل : بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة ، وانما هي واردة لبيان الاجزاء بالحرية عند أحد الموقفين ، فيبقى اعتبار بقية الشرائط بحاله ، كما أشار الى ذلك في الروضة في حكم الصبي والمجنون . وقال في كشف اللثام : « ثم من المعلوم أن الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ، لكن الاتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً ، وكانت كافية في الوجوب هنا وإن كانا نائيتين - كما مرت الاشارة اليه - لم يشترطوها ... » . ثم نقل عن التذكرة : استقرار الوجوب في الصبي والعبد ، سواء كانا موسرين أم معسرين ، لأن ذلك واجب عليهما

ج ١٠ (الكلام في كفاية إدراك احد الموقفين في أجزاء حج العبد) - ٥١ -

لاطلاق النصوص . وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة
عن المقام (١) .

لثالث : هل للشرط في الاجزاء إدراك خصوص
المشعر (٢) - سواء أدرك للوقوف بعرفات أيضاً أولاً - أو
يكفي إدراك أحد الموقفين ، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك

بامكانه في موضعه . ثم قال : « ومن اشترط استطاعة النائي المجاور مكة
اشترطها هنا في الاجزاء ... » .

وبالجملة : الاطلاق الذي ذكره غير واضح . وعدم تعرض الأكثر
لاعتبار الاستطاعة لا يدل عليه ، لأن مصب كلامهم جهة الرقية والحرية
لاغيرهما . وأما ما ذكره في كشف اللثام : من اعتبار الاستطاعة عند الكمال
- واحتمله في الروضة ، كما تقدم - فوجهه أن الاستطاعة إنما تكون شرطاً
حال الوجوب لاقبله ، إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام ، فضلاً
عن المقام . وفي المستند جزم باعتبار الاستطاعة حين العتق . واستدل عليه
بالآية (١*) ، والنصوص (٢٥) لكن دلالة الآية غير ظاهرة ، لاختصاصها
بغير الفرض ، كما لا يخفى .

(١) هذا الانصراف غير ظاهر . وليس حال العبد الذي أعتق أثناء
الحج إلا حال غير المستطيع الذي تكلف الحج ، فإنه إذا شرع فيه لا يتوجه
عليه الأمر بحج الاسلام مطلقاً وإن لم يكن مستطيعاً .

(٢) كما هو ظاهر عبارة الشرايع . ومثلها : بعض العبارات الأخرى

(١٥) المراد هو قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً . . .) -

آل عمران : ٩٧ - .

(٢٥) لاحظ الوسائل باب : ٨ من أبواب الحج حديث : ٧٥٥٤ وغيرها ويأتي ذكر الأحاديث

قريباً - إن شاء الله - في المسألة : ١ من مسائل اعتبار الاستطاعة في حجة الاسلام . (٢)

للقوف بعرفات معتقاً كفى ؟ قولان ، الأحوط الأول . كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر ، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه (١) . بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين (٢) ، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر ، لكن إذا كان مسبوقاً بادراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً .

حيث اقتصر فيها على المشعر . وظاهر أكثر العبارات : الاجتزاء بادراك أحد الموقفين ، كما هو مذكور في النص ، بل لا ينبغي التأمل فيه . لكن مع ذلك قال في الجواهر : « ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر ، فلا يبعد عدم الاجزاء ، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منهما مجزئ مع الاتيان بما بعده ، لاهو نفسه ... » . وفيه : أن مادل على صحة الحجج بادراك عرفة وحدها عند الاضطرار حاكم عليه ، فيكون مقدماً عليه ، لأن موضوع الاجزاء فيما نحن فيه إدراك أحد الموقفين - حال الحرية - في الحجج الصحيح ، فاذا ثبتت الصحة بادراك عرفة وحدها مع الاضطرار ثبت موضوع الاجزاء . والمظنون : أن الاختصار على ذكر المشعر كان بملاحظة الزمان ، لأن إدراك السابق غالباً إدراك لللاحق ، لا لخصوص وقوف المشعر .

(١) في الجواهر جعله المنساق من عبارات الأصحاب ، ثم قال : « ولعله كذلك ، اقتصاراً على المتيقن . . . » وتوقف المصنف (ره) ناشئاً من احتمال الرجوع إلى إطلاق نصوص المقام المقتضي للاكتفاء به ، لأن إدراك اضطراري المشعر إدراك لأحد الموقفين . ومن احتمال انصراف النصوص عن الاضطراري إلى الاختياري المجعول الأولي . لكن الظاهر أنه بدوي لا يعتد به .

(٢) كأنه لاحتمال انصراف الدليل إلى هذه الصورة بخصوصها ،

الرابع : هل الحكم مختص بحج الافراد وللقران ، أو يجري في حج للتمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتامها حال المملوكية ؟ للظاهر الثاني (١) ، لاطلاق للنصوص . خلافاً لبعضهم ، فقال بالأول (٢) ، لأن إدراك المشعر معتقاً إنها ينفع للحج لا للعمرة للواقعة حال المملوكية . وفيه : مامر من الاطلاق . ولا يقدر ما ذكره ذلك البعض ، لأنها عمل واحد . هذا إذا لم ينعقد إلا في الحج ، وأما إذا انعتق في عمرة للتمتع ، وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال .

(مسألة ١) : إذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه (٣) ، لوجوب الاتمام على المملوك ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . نعم لو أذن له ثم رجع

لأنها الفرد الاختياري الأولي ، كما تقدم في إدراك إضطراري المشعر . لكن عرفت أنه بدوي لا يعتد به .

(١) كما اختاره في الجواهر . وحكاه في كشف اللثام عن نص الخلاف والتذكرة ، وفي الدروس : نسبه إلى ظاهر الفتوى .

(٢) حكى في كشف اللثام : الأول عن بعض في مبحث الصبي والمجنون واختاره ، لأن العمرة فعل آخر مفصول عن الحج ، وقعت بتامها في الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر ، فلا جهة للاكتفاء بها . فيكون كمن عدل اختياراً إلى الافراد ، فاذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك ، لا بعده انتهى . والاشكال عليه بما ذكره المصنف : من أنها عمل واحد ، متوجه . فالعمل بالاطلاق متعين .

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندنا . قالوا : لأنه إحرام انعقد صحيحاً

قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه (١) . وإذا لم يعلم برجوعه فتابس به ، هل يصح احرامه ويجب إتيامه ، أو يصح ويكون للمولى حله ، أو يبطل ؟ وجوه ، أوجهها الأخير (٢) . لأن للصحة مشروطة بالاذن ، المفروض سقوطه

فلا ينحل إلا بمحلل شرعي . وفي التذكرة : نسب ذلك إلى غير واحد من علماء المخالفين ، وحكى الخلاف فيه عن أبي حنيفة ، وحكى خلافه في كشف اللثام أيضاً . وكأنه : لأن دليل وجوب الاتمام ناظر إلى وجوب الاتمام من حيث كونه إتماماً ، ولا نظر فيه إلى تحليل التصرف بمال الغير . وأفعال العبد لما كانت مملوكة للمولى احتيج في جواز التصرف فيها إلى دليل ، وهو مفقود . ومن ذلك بشكل ما ذكره المصنف - تبعاً للجواهر - من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فان ذلك يختص بما إذا لم يلزم التصرف بمال الغير . أما إذا كان قد لزم ذلك فلا مجال له ، لأن البقاء على الاحرام معصية للمخالق ، لما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، كما في سائر موارد التصرف في مال الغير وإن لم تجب اطاعته . فليس المقام من باب الاطاعة للمخلوق ، بل من باب حرمة التصرف بغير إذن المالك وإن لم يكن آمراً ، أو كان ممن لا تجب إطاعته .

(١) لانتفاء الاذن ، المانع من صحة التقرب بالاحرام .

(٢) لم أعرف من اختاره . نعم في المعتمد - وعن غيره - : فيه تردد . والمحكي عن الخلاف والمبسوط والوسيلة : الصحة ، وللمولى أن يحله . وفي القواعد ذكر ذلك ، ولكن قال بعده : « على إشكال ... » . ووجه الاشكال - على ما ذكره غير واحد - : هو عموم حق المولى ، وعدم لزوم الاذن ، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس . ومن انعقاد الاحرام صحيحاً فلا ينحل إلا بمحلل شرعي ، ولزوم الاذن بصحة الاحرام ، وحكي الأول عن المختلف .

بالرجوع (١) . ودعوى : أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه ، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم للوكيل . مدفوعة : بأنه لا تكفي المشروعية للظاهرية . وقد ثبت الحكم في للوكيل بالدليل ، ولا يجوز للقياس عليه . (مسألة ٢) : يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم باذنه (٢) وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له للفتش ، مع طول للزمان الموجب لفوات بعض منافعه . (مسألة ٣) : إذا اعتق للعبد قبل المشعر فهديه عليه ، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم (٣) .

وفي المدارك والكشف وغيرها : صحة الاحرام ولزومه ، واختاره في الجواهر لدخوله دخولاً مشروعاً ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل .

(١) كذا ذكر غير واحد وجهاً للبطان . لكن لم يتضح ما يدل عليه . ولذا قال في كشف اللثام : « من الشك في أن الشرط : الاذن ، كالوضوء للصلاة . أو اعتقاده ، كطهارة الثوب فيها . . . » ومع هذا الشك يكون المرجع لإطلاقات المشروعية .

(٢) إجماعاً - كما في المدارك - وقطعاً ، كما في الجواهر . قال في الأول : « لأن الاحرام لا يمنع التسليم ، فلا يمنع صحة البيع . ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم ثبت له الخيار مع الفور . إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع . . . » وهذا الخيار نظير خيار تخلف الوصف . وذكر نظيره في كتاب الاجارة ، فيما لو آجر العين ثم باعها ولم يعلم المشتري بالاجارة .

(٣) بلا خلاف أجله فيه - كما اعترف به في محكي المنتهى - بل ولا

وإن لم ينعقد كان مولاه بالخيار (١) بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم . للنصوص ، والاجتماعات .

إشكال لأنه بالادراك المزبور يكون حجه حج إسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ، ومع التعذر الصوم ، كذا في الجواهر . وهو واضح .

(١) بلا خلاف محقق معتمد به أجده فيه عندنا ، بل في ظاهر المنتهى والتذكرة : الاجتماع عليه ، بل في صريح المدارك : ذلك ، كذا في الجواهر . وفي صحيح سعد بن أبي خلف : « سألت أبا الحسن (ع) ، قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع . قال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فره فليصم » (١٠) وفي صحيح جميل ، قال الصادق (ع) : « فره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » (٢٠) .

وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار : لزوم الذبح عنه . ويشهد له خبر علي بن أبي حمزة : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، فله أن يصوم بعد النفر ؟ فقال : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى . ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ . قلت : طلبت الخير ، فقال (ع) : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير » (٣٥) . وفيه - مع ضعف الخبر ، وإعراض المشهور عنه - : أن مقتضى الجمع العرفي بينه وبين ما سبق الحمل على الاستحباب ، كما يشير إليه التعليل . وأضعف من ذلك : الاستدلال عليه : بأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه . إذ - مع أنه غير

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الذبح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الذبح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الذبح حديث : ٤ .

(مسألة ٤) : إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب للكفارة ، فهل هي على مولاه (١) ، أو عليه ويتبع بها بعد للعتق (٢) ، أو ينتقل إلى الصوم فيما فيه للصوم مع للعجز (٣) ،

ظاهر الانطباق على ما نحن فيه - لا يصلح لمعارضة الدليل .

(١) كما في المعتمر ، وقسواه في المدارك . لصحيح حرير عن أبي عبدالله (ع) : « كل ما أصاب العبد - وهو محرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام » (١٠) . واستدل له في المعتمر : بأن جنابته من توابع إذنه في الحج ، فتلزمه جنابته . وهو كما ترى .

(٢) كما في الجواهر . عملاً بالقواعد المقتضية لكونه عليه دون السيد إذ لا تزر وازرة وزر أخرى . لكن بشكل : بأن فيه مخالفة للصحيح المذكور (٣) يعني يكون الفداء على العبد فيما لا يكون الصوم له بدلاً ، فإن كان الصوم بدلاً انتقل إلى البدل مع العجز . وهذا الاحتمال راجع إلى الأول إذ الأول مبني على عجز العبد عن كل من الفداء والبدل ، أما عجزه عن الأول فلعدم الملك ، وأما عجزه عن الثاني فلمنع المولى . والثاني مبني على عدم العجز كلية ، لأنه قابل للملكية ، أو لبذل السيد أو غيره للفداء . وأما عدم العجز عن الصوم فلأنه قد يأذن السيد له فيه ، لكن لو لم يأذن له في الصوم يكون عاجزاً ، وحينئذ يتبع بالفداء أو بدله بعد العتق . وهذا الاحتمال منقول عن الشيخ (ره) كما في المدارك ، قال : « قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : إنه يلزم العبد ، لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه . ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز بفرضه الصيام . ولسيده منعه منه ، لأنه فعل موجه بدون إذن مولاه . . . » .

أقول : قد عرفت أنه - على تقدير منع السيد عن الصوم - لا بد من

أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه (١) ؟ وجوه ، أظهرها كونها على مولاه . لصحيحة حريز ، خصوصاً إذا كان الاتيان بالموجب بأمره أو باذنه (٢) . نعم لو لم يكن مأذوناً في الاحرام بالخصوص ، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره ، لم يبعد كونها عليه ، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - الثاني

البناء على أن الفداء على العبد يتبع به بعد العتق ، وعليه البدل على تقدير عجزه . هذا ماتقتضيه القواعد ، ولا يبد حينئذ من إرجاع كل من هذين الاحتمالين الى الآخر ، وإلا كان على خلاف القواعد . كما أنه لا مجال للمصير الى كل منهما إلا بعد سقوط الصحيح عن الحجية .

(١) لا يحضرنى قائل بذلك . نعم يظهر عكس هذا التفصيل من المفيد حيث خص كون الفداء على السيد بالصيد ، على ما حكاه في المدارك وغيرها وكان وجه التفصيل المذكور في المتن : الجمع بين صحيح حريز المتقدم ، وخبر عبد الرحمن بن أبي نجران : « سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال (ع) : لا شيء على مولاه » (١٠) ، بحمل الثاني على خصوص مورده - وهو الصيد - وحمل الأول على غيره ، حملاً للمطلق على المقيد .

(٢) حكى التفصيل المذكور في المتن - من أنه إذا أذن له في الاحرام بالخصوص فالكفارة على السيد ، وإلا فعلى العبد - عن المنتقى ، جمعاً بين الخبرين ، حسبما ذكر في المتن . لكن الجمع المذكور غير ظاهر ، لأن قوله (ع) في الصحيح : « إذا أذن له في الاحرام » أعم من كون الاذن بالعموم أو بالخصوص . وكان الأولى : الجمع بحمل الخبر على الصيد - كما هو مورده - وحمل الصحيح على غيره ، جمعاً بين المطلق والمقيد ، فان المتن

ج ١٠ (لواتي العبد المملوك المأذون في الاحرام ما يوجب الكفارة) - ٥٩ -

مروي - في التهذيب (١٠) ، والكافي (٢٥) ، والفقيه (٣٥) كما عرفت . نعم رواه في الاستبصار هكذا : « المملوك إذا أصاب الصيد » (٤٥) . ونحوه في المعتمد (٥٥) فيكون مورده الصيد أيضاً ، فيتحد مع خبر عبد الرحمن مورداً ، وحينئذ يتعارضان . والجمع بينهما بحمل الخبر على ما إذا لم يأذن له المولى - كما عن الشيخ وغيره - بعيد جداً ، فإنه لا يصح إحرامه بدون الاذن ، وظاهر السؤال فرض صحة الاحرام .

ثم بناء على التعارض يتعين الأخذ بالصحيح ، فان الثاني وان كان صحيحاً أيضاً - فقد رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن . واسناد الشيخ الى سعد صحيح ، ومحمد بن الحسن ثقة ، لأن الظاهر أنه الصغار . وكذا محمد بن الحسين لأن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب ، وعبد الرحمن ثقة أيضاً - لكن صحيح حرير لما كان موافقاً لصحيحه الآخر - الذي رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم المختلفة الصحيحة - كان أرجح من الآخر من باب الترجيح بما وافق الكتاب ، بناء على أن المراد منه : الكتاب بالمعنى الأعم من الكتاب والسنة . ولا سيما وقد قال في المتقى : « وربما ينظر في رفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الأول ، باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه ، مع غرابته . فان المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن تكون بلا واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة . وفي بعض نسخ

(١٥) ج ٥ صفحة ٣٨٣ حديث : ١٣٣٤ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) ج ٤ صفحة ٣٠٤ حديث : ٧ طبع ابران الحديثة .

(٣٥) ج ٢ صفحة ٢٦٤ حديث : ١٢٨٤ طبع النجف الأشرف .

(٤٥) ج ٢ صفحة ٢١٦ حديث : ٧٤١ طبع النجف الأشرف .

(٥٥) نص العبارة كما يلي : « المملوك كل ما أصاب الصيد ... » لاحظ المعتمد صفحة ٣٢٨ .

لكون للكفارة في الصيد على مولاه - على هذه للصورة .
(مسألة ٥) : إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع
قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام وللقضاء (١) . وأما للبدنة
ففي كونها عليه ، أو على مولاه ، فالظاهر أن حالها حال سائر
للكفارات على ما مر (٢) . وقد مر أن الأقوى كونها على
المولى الآذن له في الاحرام . وهل يجب على المولى تمكينه من

التهديب : سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأورده العلامة
في المنتهى بهذه الصورة ، والغرابة منتفية معه . ونحوه ما ذكره الكاظمي
في مشتركاته . وهذا المقدار ربما يستوجب قلة في الوثوق .

ثم إنه إن كان إشكال في ترجيح أو تخيير فهو في الصيد ، أما في
غيره من الجنائيات فلا إشكال في لزوم الرجوع الى صحيح حرز المثبت للفداء
على السيد ، إذ لا معارض له في ذلك . اللهم إلا أن يستشكل فيه : باحتمال
كونه هو صحيحه الآخر - الذي رواه في الاستبصار المعارض بصحيح ابن
أبي نجران . لكن هذا الاحتمال ضعيف ، بعد روايته في الفقيه والكاظمي
والتهديب بالمتن المذكور ، فان كان إشكال فهو في المتن الآخر المروي في
الاستبصار ، الوارد في الصيد بالخصوص . وحينئذ لا يكون معارضاً لصحيح
ابن أبي نجران فيه ، فيخصص به صحيح حرز . لكن الاحتمال المذكور
خلاف الأصل المعول عليه ، المقتضي لكونها خبرين متباينين .

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، لعموم الأدلة له كعمومها للحر .

(٢) إذ لا دليل فيها بالخصوص ، فيتعين الرجوع الى الصحيح -

الذي رواه المشايخ الثلاثة - الذي يثبت الفداء على السيد ، إذ لا معارض
له في ذلك ، كما عرفت .

للقضاء ، لأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه ، أولاً ، لأنه من سوء اختياره ؟ قولان ، أقواهما الأول (١) . سواء قلنا : أن للقضاء هو حجه ، أو أنه عقوبة ، وأن حجه هو الأول . هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق ، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق ، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (٢) في

(١) كما عن الخلاف ، والمبسوط ، والسرائر . وفي الجواهر : « لعل الأقوى الثاني . . . معللاً له بما في المتن : من أن القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره ، فلا يكون لازماً للمأذون فيه .

وفي كشف اللثام وجه الأول : بأن القضاء ينص عليه قول الصادق (ع) في صحيح حرير (١٥) . ثم قال : « بل الاذن فيه عين الاذن في القضاء بناء على كونه الفرض ، وأن الاذن إنما يفتقر اليه فيما لم يجب على المملوك والقضاء وجب عليه ، فهو كقضاء الصلاة والصوم وأدائها . . . ويشكل : بأن صحيح حرير مختص بما يمكن أن يكون على السيد ، ولا يشمل القضاء والاذن في الحج لا يشمل الاذن في القضاء في المقام وإن قلنا أنه الفرض . ولذا لا إشكال في جواز عدول السيد عن الاذن قبل الشروع في المأذون فيه وجواز العدول هنا محل إشكال . فالكلام ليس في تحقق الاذن وفي مقام الاثبات بل في اعتبار الاذن وفي مقام الثبوت . والوجوب على المملوك وإن كان مقتضى عموم الأدلة ، لكنه مزاحم بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه - كما سبق - فيكون من موارد اجتماع الأمر والنهي . (٢) الظاهر أنه لا إشكال في عموم الحكم بوجود الاتمام والحج في القابل للحر والعبد . كما لا إشكال في عموم الحكم للحج الواجب والمستحب . والخلاف في أن الأولى فرضه والثانية عقوبة - وبالعكس - ليس خلافاً في

وجوب الاتمام ولل قضاء والبدنة ، وكونه مجزياً عن حجة الاسلام
إذا أتى بالقضاء (١) ، على القولين : من كون الاتمام عقوبة
وأن حجه هو للقضاء ، أو كون للقضاء عقوبة . بل على هذا
إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الاسلام ، وإن كان عاصياً
في ترك القضاء . وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر ، إلا أنه
لا يجزيه عن حجة الاسلام (٢) ، فيجب عليه بعد ذلك إن
استطاع . وإن كان مستطيعاً فعلاً ، ففي وجوب تقديم حجة
الاسلام ، أو للقضاء وجهان (٣) ، مبنيان على أن للقضاء

العموم للنفل ، بل هو مختص بما إذا كان الأول فرضاً ، فلو كان الأول
نفلاً - كما في العبد - وجب فيه الاتمام والحج من قابل أيضاً .

(١) قد يشكل عموم دليل الاجزاء عن حجة الاسلام لصورة ما إذا
أفسده ثم انعتق قبل المشعر - بناء على أن الاتمام عقوبة - فإن الفاسد لا
يشمله الدليل الدال على الاجزاء . وفيه : أن الظاهر من الأدلة إلحاق الحرية
في الأثناء - قبل أحد الموقفين - بالحرية من أول الأمر ، فإذا كان مثل
هذا الحج الفاسد مع الفعل ثانياً مجزياً عن حج الاسلام في الحر من أول
الأمر ، كان مجزياً عنه في الحر قبل أحد الموقفين .

وبالجملة : هذا الاشكال خلاف إطلاق الأدلة . ولذلك صرح بالتعميم
الجماعة . قال في الذخيرة : « ولو أعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر
يتم حجه ، وقضى في القابل ، وأجزأه عن حجة الاسلام . سواء قلنا أن
الأولى حجة الاسلام أم الثانية . . . » ونحوه في الجواهر وغيرها .

(٢) لما تقدم .

(٣) بل قولان ، حكى أولهما عن الخلاف والمبسوط . وفي كشف

فوري أولاً ، فعلى الأول يقدم لسبق سببه . وعلى الثاني تقدم
حجة الاسلام افوريتهما دون للقضاء .

الثام : « كأنه للاجماع ، والنص على فوريتهما ، دون القضاء . . . » .
ثم قال : « والأظهر عندي تقديم القضاء ، لسبق سببه ، وعدم الاستطاعة
لحجة الاسلام إلا بعده . . . » . وفي الجواهر : « قلت : وهو كذلك
مع فورية القضاء ، بل ومع عدمها في وجه . . . » . أقول : سبق السبب
لا يوجب ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر .

والذي ينبغي أن يقال : الاستطاعة المفروضة ، تارة : يكون صرفها
في الحج موجباً للعجز عن الحج ثانياً . وأخرى : لا يوجب . فعلى الأولى
تنتفي الاستطاعة بوجود القضاء . وحينئذ لا يجب عليه حج الاسلام ، وإن
قلنا بعدم فورية القضاء . وعلى الثاني يجب حج الاسلام ، إن لم نقل بفورية
القضاء . أما إن قلنا بها فاللازم وجوب القضاء وعدم وجوب حج الاسلام
لانتفاء الاستطاعة بلزوم المبادرة ، كما سيأتي - إن شاء الله - من أن وجوب
الواجب إذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة ، فينتفي وجوب
الحج الاسلامي . نعم لو لم نقل بذلك ، تزاحم وجوب الحج الاسلامي
ووجوب القضاء . وحينئذ لا يبعد ترجيح الأول ، لما في المعبر والمتنهي :
من أن الفورية في الحج الاسلامي أكد . ولو لم يتم ذلك يتخير بينهما .
لكن المبنى المذكور ضعيف ، فان حج الاسلام لا يزاحم غيره من الواجبات
الفورية ، كما سيأتي إن شاء الله .

ثم إنه على فرض وجوب حج الاسلام عليه مع القضاء ، وعلى وجوب
تقديم الأولى ، لو خالف وبدأ بحجة القضاء . قال الشيخ - على ما حكاه
في المعبر وغيره - : انعقد عن حجة الاسلام ، وكان القضاء في ذمته . قال :
« ولو قلنا لم يجز عن واحدة منها كان قوياً . . . » . وفي القواعد جزم

(مسألة ٦) : لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك ، وعدم صحته إلا باذن مولاه ، وعدم إجزائه عن حجة الاسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر - بين اللقن ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم للولد ، والمبعض (١) . إلا إذا هاباه مولاه ، وكانت نوبته كافية ، مع عدم كون للسفر خطراً (٢) فإنه يصح منه بلا إذن (٣) . لكن لا يجب ، ولا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وإن كان مستطيعاً ، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً . وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة . فمن للغريب ما في الجواهر ، من قوله : « ومن للغريب : ما ظنه بعض للناس ، من وجوب حجة الاسلام عليه

بالثاني . وعلمه في كشف اللثام بقوله : « أما القضاء فلكونه قبل وقته . وأما حجة الاسلام فلأنه لم ينوها . . . » . وفيه : أن لزوم تقديم الحج ليس توقيتاً للقضاء ، بل ترجيحاً له عليه . والمسألة من صغيرات مسألة الضدين المتزامين إذا كان أحدهما أهم ، فاللازم إجراء حكمها عليها ، فإذا قلنا بصحة فعل المهم - كما هو التحقيق - قلنا به هنا .

(١) كما نص على ذلك غير واحد ، مرسلين له لإرسال المسلمات ، وفي ظاهر بعض العبارات : نسبه إلى الأصحاب . وقد تقدم في بعض النصوص التعرض لأم الولد .

(٢) يعني : السفر من الميقات إلى مكة . أما السفر من المنزل إلى الميقات فلو كان خطرياً لم يقدر في صحة الحج ، لكونه خارجاً عنه .

(٣) كما ذكره غير واحد ، من غير تعرض لخلاف فيه . وبقتضيه

إطلاق الأدلة .

في هذا الحال ، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين ،
الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية ، المعلوم عدمها في
المبعوض ... » . إذ لا غرابة فيه ، بعد إمكان دعوى الانصراف (١) .
مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (٢) .

(١) أقول : لا ينبغي التأمل في أن المبعوض لا يصدق عليه الحر . ولا
العبد ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر في عبارته المحكية . وعلى هذا إذا
نظرنا الى الأداة اللفظية كان مقتضاها وجوب الحج على المبعوض ، لأن
الاطلاقات إنما قيدت بما ورد في العبد ، فإذا كان المبعوض لا يصدق عليه
أنه عبد لم يدخل في المقيدات ، ويتعين الرجوع فيه إلى إطلاقات الوجوب .
وإذا نظرنا إلى الأدلة اللبية كان مقتضاها عدم وجوب الحج ، لأن
المقيدات اللبية اشتملت على عنوان الحر ، فكانت معاهد الاجماع اشتراط
الحرية في الوجوب ، فإذا كان الحر لا يصدق على المبعوض ، ففسد انتفى
شرط الوجوب فيه ، فانتفى الوجوب .

وصاحب الجواهر نظر إلى المقيدات اللبية . ولا مجال للاشكال عليه
بدعوى الانصراف ، لما ذكره من العلم بعدم انطباق الحر على المبعوض .
وحينئذ لا معنى للانصراف ، فضلاً عن دعواه . اللهم إلا أن يكون مقصود
المصنف من الانصراف انصراف مرادهم من شرط الحرية إلى شرط عدم
الرقية . لكن - على تقديره - فالدعوى ضعيفة ، لما عرفت من تنصيبهم
على حكم المبعوض ، وأنه كالقن في الأحكام ، كما عرفت .

(٢) هذا وإن كان مقتضى القواعد العامة ، التي عرفت أن مقتضاها
اختصاص أحكام العبد بغير المبعوض ، لكن لا مجال للأخذ بها ، بعد بناء
الأصحاب على خلافها ، وإلا فلا وجه للتخصيص بحال نوبته . والذي يظهر
منهم في حكم المهابة : أن الخروج عن أحكام العبد فيه يختص بمنافعه في

(مسألة ٧) : إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (١) ، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام ، كما إذا أجره للنيابة عن غيره . فانه لا فرق بين إجارته للخياطة أو للكتابة ، وبين إجارته للحج أو للصلاة أو للصوم .

لثالث : الاستطاعة من حيث المال ، وصحة البدن وقوته ، وتحلية للسرب وسلامته ، وسعة للوقت وكفايته .
بالاجماع ، وللكتاب ، والسنة (٢) .

أوقات نوبته ، فتكون له بناء على ملكه ، أو مختصة به بناء على عدم ملكه . وعلى كلا القولين يستقل بالتصرف في نفسه حينئذ . وأما أنه يستقل بالتصرف في ماله كيف شاء ، مع عدم إذن المولى المستفاد من المهابة فغير ظاهر ، فضلا عن جريان أحكام الحر ، من الموارث ، وأن له أن ينكح ، أو يطلق أو يعتق ، أو يهب ، أو غير ذلك من أحكام الحر . بل الظاهر بقضاء أحكام الرق عليه من الجهات المذكورة وغيرها . ولا بد من مراجعة كلماتهم في كتاب العتق في المبعوض . فراجع .

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه . ويقتضيه دليل الملكية ، فان المنافع إذا كانت مملوكة وجب تسليمها إلى المالك بالمطالبة . والتسليم يحصل بالفعل والمطاوعة ، فكما تجب مطاوعة الحر الأجير للمستأجر إذا استأجره على عمل لأنه بالاجارة ملك عليه العمل ، كذلك في المقام ، بل هنا أولى .

(٢) قال في الجواهر : « باجماع المسلمين ، والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين (ص) . بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج . وحينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً . . . »

(مسألة ١) : لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية
القدرة العقلية في وجوب الحج ، بل يشترط فيه الاستطاعة
للشرعية . وهي - كما في جملة من الأخبار - (١) : للزاد
والراحلة ، فمع عدمها لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً ،
بالاكتساب ونحوه . وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً
بصورة الحاجة إليها - لعدم قدرته على المشي ، أو كونه مشقة

(١) في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) : « في قوله
عزوجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) (١٠)
ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد
وراحلة » (٢٠) . وفي صحيح محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : « سألت حفص
الكناسي أبا عبدالله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عزوجل : (والله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) ما يعني بذلك ؟ قال :
من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى في سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج . أو قال : ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسي : فإذا كان
صحيحاً في بدنه ، مخلى في سربه ، له زاد وراحلة فلم يحج ، فهو ممن يستطيع
الحج ؟ قال (ع) : نعم » (٣٠) . وفي خبر السكوني : « ويحك ، إنما
يعني بالاستطاعة : الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن » (٤٠) . ونحوها
غيرها ، مما هو كثير . وحكي في الجواهر : الإجماع على مضمونها عن
الناصرات ، والغنية ، والمتنهي ، والتذكرة .

(١٠) آل عمران : ٩٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

عليه ، أو منافياً لشرفه - أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة
 إليه ؟ مقتضى إطلاق الأخبار ، والاجتماعات المنقولة : الثاني .
 وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول (١) ،

(١) قال في المستند : « وهل اشترط الراحلة مختص بصورة الاحتياج
 إليها - لعدم القدرة على المشي ، أو للمشقة مطلقاً ، أو الشديدة منها وإن
 كان قادراً على المشي ، أو لمنافاة المشي لشأنه وشرفه ، ونحو ذلك - أو
 يعم جميع الصور ، وإن تساوى عنده المشي والركوب سهولة وشرفاً وضعة ؟
 ظاهر المنتهى : الأول ، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها ، وهو ظاهر
 الذخيرة والمدارك ، وصريح المفاتيح وشرحها ، ونسبه في الأخير إلى
 الشهيدين بل التذكرة . بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدها بالاحتياج
 والافتقار . . . » .

أقول : الظاهر أن وجه النسبة إلى ظاهر المنتهى : ما ذكره في الفرع
 الثاني ، من قوله : « وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليها لبعد
 مسافته . أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكي لاعتبار
 الراحلة في حقه ، ويكفيه التمكن من المشي . . . » . وفي المدارك - بعدما
 حكى ذلك عنه - قال : « ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى
 مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذالم يكن محتاجاً إليها . وهو جيد ، لكن
 في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها
 جيد . إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن
 من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلًا . . . » . ومن ذلك
 تعرف وجه النسبة إلى التذكرة والمدارك ، والمظنون أن الوجه في نسبة ذلك
 إلى الشهيدين وغيرها هو ذلك . لكن الفرق بين مورد كلامهم وبين ما نحن
 فيه - وهو البعيد - ظاهر ، كما تقدم من المدارك . فلاحظ . والمظنون قوياً

لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً (١) ، بدعوى : أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار

صح ما ذكره في المدارك من عدم القائل ، فإن كان إشكال فهو في الدليل لا في الحكم . نعم ظاهر الوسائل : العمل بالأخبار الآتية . حاملاً لها على غير المشقة الزائدة .

(١) كصحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين . أعليه أن يحج ؟ قال (ع) : نعم ، إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين . ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاة . ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء

فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك ، فذهب عنهم » (١٥) وخبر أبي بصير « قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) فقال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي . قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر

على ذلك - أعني : المشي - قال (ع) : يخدم القوم ويمشي معهم » (٢٥) وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي جعفر (ع) : فإن عرض عليه الحج فاستحي . قال : هو ممن يستطيع الحج . ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتى ؟ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » (٣٥) ، ومصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال : « قلت له :

فإن عرض عليه ما يحج به فاستحي من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أجدع أبتى ؟ ! فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل الباب : ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

الأول حملها على صورة الحاجة (١) . مع أنها منزلة على الغالب (٢) ، بل انصرفها إليها . والأقوى هو للقول الثاني ، لأعراض المشهور عن هذه الأخبار ، مع كونها بمرأى منهم ومسمع (٣) ، فاللازم طرحها ، أو حملها على بعض المحامل ، كالحمل على الحج المندوب (٤) ، وإن كان بعيداً عن سياقها (٥) . مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية للشريفة (٦) ، وحمل الآية على للتدر المشترك بين اللوجوب وللتدب (٧) بعيد (٨) . أو حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقاً (٩) ، وهو

(١) فان ذلك جمع عرفي من قبيل الجمع بين المطلق والمقيد ، فان أخبار القول الأول مطلقة من حيث الحاجة وعدمها ، والثانية مقيدة بعدم الحاجة .
(٢) فانه حينئذ يكون حمل المطلق على المقيد أسهل من غيره من موارد حمل المطلق على المقيد ، التي لا يكون الباقي بعد التقييد غالباً .
(٣) فان إعراضهم عن النصوص المذكورة - مع صحة السند ، وكثرة العدد ، وكون الجمع العرفي بينها وبين غيرها سهلاً كما عرفت ، وبناءهم على ارتكابه في سائر المقامات - يدل على خلل في الدلالة ، أو في جهة الحكم .
(٤) كما عن الشيخ (٥) .

(٥) فان استنكار الاستحياء يناسب الوجوب . وكذا قوله (ع) في الصحيح الأول : « إن حجة الاسلام . . . » .

(٦) إذ من المعلوم أن الحكم في الآية للوجوب .

(٧) هذا الحمل ذكره في الجواهر .

(٨) فانه لا يناسب قوله تعالى فيها : (ومن كفر . . .) .

(٩) هذا الحمل ذكر في كشف اللثام .

أيضاً بعيد (١) ، أو نحو ذلك (٢) . وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا ، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة ، خصوصاً بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي والركوب ، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه للصورة (٣) . بل لولا الاجماع المنقولة والشهرة لكان هذا للقول في غايه للقوة (٤) .

(١) بل هو لا مجال له في الصحيح الأول الذي ذكر فيه من حجج مع النبي (ص) ، فانهم لم يستقر عليهم الحجج ، وكانت سنة حجهم أول سنة استطاعتهم .
(٢) مثل الحمل على التقية ، كما ذكره الشيخ . ولعله أقرب المحامل .
(٣) الظاهر أن منشأ الانصراف هو الغلبة ، ولذا لم يكن معتداً به عند المصنف ولا عند غيره .
(٤) لما عرفت : من أنه مقتضى الجمع العرفي . لكن الانصاف أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني يقتضي البناء على الوجوب ، حتى مع المشقة الشديدة ، أما صحيح معاوية فلما يظهر من قوله (ع) فيه : « ولقد كان أكثر من حج ... (إلى أن قال) : فشكوا اليه الجهد والعناء ... » . وأما خبر أبي بصير : « يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ... » فالظاهر منه أنه إذا لم يكن عنده ما يحجج به يخرج ويمشي إلى أن قال فيه : « يخدم القوم ويمشي معهم » . وكل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة اللازمة ، من فقده ما يحتاج اليه ، والمهانة اللازمة من الخدمة . وأما صحيح ابن مسلم فيظهر ذلك من قوله (ع) فيه : « ولو على حمار أجدع أبتز » فان المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة . ونحوه مصحح الحلبي . وعلى هذا يشكل الجمع المذكور ، ولا بد حينئذ أن يكون الجمع ، بحمل الأخبار الأول على

(مسألة ٢) : لا فرق في اشتراط وجود للراحلة بين للقريب والبعيد ، حتى بالنسبة إلى أهل مكة (١) ، لاطلاق الأدلة . فما عن جماعة : من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (٢) .

صورة العجز حتى مع المشقة والوقوع في المهانة . وهذا الجمع من أبعد البعيد ، لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر . وحينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي ، ولا بد من الرجوع إلى المرجحات إن كانت وإلا فالتخيير . ولا ريب أن الترجيح مع النصوص الأول ، لموافقته ما دل على نفي العسر والخرج ، ومخالفة الثانية (١٥) لا يقال : النصوص الأول مخالفة أيضاً لاطلاق الكتاب . لأنه يقال : إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر والخرج ، فوافقته لا تجدي في الترجيح (١) نسبه في كشف اللثام إلى إطلاق الأكثر .

(٢) قال في الشرائع : « وهما - يعني : الزاد والراحلة - يعتبران في من يفتقر إلى قطع المسافة . . . » . وفي المسالك في شرحه : « احترز بالمفتقر إلى قطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها ، ممن يمكنه السعي من غير راحلة ، بحيث لا يشق عليه عادة ، فإن الراحلة حينئذ غير شرط . . . » . وفي الجواهر - بعد ذكر ذلك - قال : « بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في

(١٥) ما دل من الكتاب العزيز على ذلك إنما هو قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . . .) - البقرة : ١٨٥ - وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . . .) المائدة : ٧ - وقوله سبحانه : (ما جعل عليكم في الدين من حرج . . .) الحج : ٧٨ . . . وأما الروايات الواردة بهذا الشأن فهي كثيرة ، تقدمت الإشارة إلى بعضها في التعليق على المسألة : ١٠ من فصل ماء البئر ج ١ . ويأتي ذكر الباقي في هذا الجزء في الميقات الثالث من فصل المواقيت .

(مسألة ٣) : لا يشترط وجودهما عيناً عنده ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال (١) . من غير فرق بين النقود والأموال ، من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها . ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه ، بل يكفي إمكان

المدارك : نسبته الى الأصحاب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه وكلها الجماعة مختلفة ، فبعضها اقتصر فيه على أهل مكة وبعضها ذكر فيه أهل مكة وما قاربها . وكيف كان فدليل هذا الاستثناء : عدم دخول المستثنى في دليل اعتبار الزاد والراحلة ، لانصرافه الى المسافة التي بعدان لها عادة ، فلا يشمل غيرها . وهو غير بعيد . ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف : من أنه لا وجه له : نعم ما حكي عن المخالفين : من اشتراط مسافة القصر لوجه له ، وكذا ما قاربها . بل لا يبعد ذلك في مثل الفرسخ ، فضلاً عما زاد عليه مما لا يبلغ مسافة التقصير ، فان ذلك كله مما يعد له الراحلة .

وفي كشف اللثام : « وقطم الشيخ في المبسوط ، والمحقق ، والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى بعدم اشتراط الراحلة للمكي ، وبعطيه كلامه هنا . ويقوى عندي اعتبارها للمضي الى عرفات ، وإلى أدنى الحل ، والعود . . . » . أقول : اعتبارها للمضي الى عرفات لا دليل عليه ، لاختصاص الآية الشريفة بالسفر الى البيت الشريف ، والاستطاعة الشرعية معتبرة في ذلك ، ولا دليل على اعتبارها في السفر الى عرفات ، فاللازم الرجوع فيه إلى القواعد المقتضية للاعتبار مع الحاجة وعدمه مع عدمها ، ككثير من الأمور الآتية . ومن ذلك يظهر الحكم في الخروج الى أدنى الحل للاحرام للحج أو للعمرة .

(١) كما في التذكرة وغيرها . وهو مما لا إشكال فيه ، وينبغي عده من الضروريات ، فان مقتضى الجمود على ما نحت قوله (ع) : « له زاد

تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان ، من غير فرق بين علف الدابة وغيره (١) . ومع عدمه يسقط للوجوب .

(مسألة ٤) : المراد بالزاد هنا : المأكول ، والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر ، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه ، وجميع ضروريات ذلك للسفر (٢) . بحسب

وراحلة « (١٠) وإن كان هو اعتبار وجودهما عيناً ، لكن المراد منه ما ذكره وبقتضيه قوله (ع) : « ما يحج به » (٢٥) .

(١) قال في التذكرة : « وإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله ، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله . وأما الماء وعلف البهائم ، فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام ، وإن لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة - كأطراف الشام ونحوها - لما فيه من عظم المشقة ، وعدم جريان العادة به . ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك وفي المنتهى ذكر خلاف ذلك ، فقال : « وأما الماء وعلف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها ، وإلا وجب مع المكنة ، ومع عدمها يسقط الفرض وما في المنتهى أوفق بالقواعد ، كما نص عليه غير واحد . وما في التذكرة منقول عن الشيخ (ره) ولعل مراده صورة المشقة ، كما علله بذلك في التذكرة . لكنه غير مطرد ، لاختلاف المقامات في ذلك .

(٢) قال في التذكرة : « فالزاد - الذي يشترط القدرة عليه - : هو

(١٥) تقدم ذكر النصوص المتضمنة لذلك في المسألة : ١ من هذا الفصل .

(٢٥) يأتي ذكر ما تضمن ذلك - إن شاء الله تعالى - في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

حاله : قوة وضعفاً ، وزمانه : حرّاً وبرداً ، وشأنه : شرفاً
وضعة . والمراد بالراحلة : مطلق ما يركب ، ولو مثل سفينة
في طريق للبحر . وللإلزام وجود ما يناسب حاله بحسب للقوة
والضعف . بل للظاهر اعتباره من حيث الضعفة والشرف ،
كما وكيفاً (١) . فاذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ،

ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده ، من مأكول ، ومشروب ، وكسوة . . .
(إلى أن قال في المسألة اللاحقة) : كما تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب ،
والتمكن من حمله من بلده ، كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي
يحتاج اليها ، كالغراير ونحوها ، وأوعية الماء من القرب وغيرها ، وجميع
ما يحتاج اليه كالسفرة وشبهها ، لأنه مما لا يستغنى عنه ، فأشبهه علف
البهائم « . ونحوه كلام غيره . والوجه فيه ظاهر ، لدخوله تحت
قوله (ع) : « ما يجح به » . ولعموم نفي العسر والخرج . وحينئذ لا بد
أن تكون الحاجة على نحو يلزم الخرج بالفقدان .

(١) كما يظهر من الشرائع ، حيث قال : « والمراد بالراحلة : راحلة
مثله . . . » . ونحوه في القواعد . لكن في كشف اللثام قال في شرحها :
« قوة وضعفاً ، لا شرفاً وضعفة . لعموم الآية . والأخبار وخصوص قول
الصادق (ع) في صحيح أبي بصير : « من عرض عليه الحج - ولو على حمار
أجدع مقطوع الذنب - فأبى فهو مستطيع للحج » (١٥) . ونحوه أخبار
أخر . ولأنهم (ع) ركبوا الحمير والزوامل . . . » . وفي المدارك جملة
الأصح ، وحكى عن الدروس : القطع به ، لما ذكر . وفي الجواهر قال :
« إلا أن الانصاف عدم خلوّه عن الاشكال مع التقص في حقه ، إذ فيه
من العسر والخرج ما لا يخفى . وحجهم (ع) لعله كان في زمان لانقص

بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه ، يشترط في الوجوب للقدرة عليه ، ولا يكفي ما دونه ، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة . وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات (١) .

فيه في ركوب مثل ذلك أقول : لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية . كما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الاسلام على نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك . وأما ما في صحيح أبي بصير ، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقديمه عليه . (١) هذه الحكومة إنما تقتضي نفي الوجوب ، ولا تقتضي نفي المشروعية والكلام في الثاني . والفرق بينه وبين الأول في جملة من الأحكام ظاهر ، منها : أنه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر والحرج كان مقتضى الجمع - بين دليل نفي الحرج والاطلاقات الدالة على الوجوب - هو الصحة والاجزاء عن حج الاسلام ، فعلم الاجزاء عن حج الاسلام حينئذ يحتاج الى دليل آخر . اللهم إلا أن يستفاد مما دل على أن الاستطاعة : السعة في المال ، أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر . ففي رواية أبي الربيع الشامي : « فقل له : فما السبيل ؟ قال : السعة في المال » (١٥) ، وفي رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (ع) : « الواردة في تفسير آية الحج ، قال (ع) : « ذلك : القوة في المال واليسار . قال : فإن كانوا موسرين ، فهم ممن يستطيع ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . وموثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : ونحشره يوم القيامة . . . » (٣٥) . ونحوها غيرها . وسبأني - إن شاء الله - التعرض لذلك .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٧ .

نعم إذا لم يكن بحمد الحرج وجب معه الحج . وعليه يحمل ما في بعض الأخبار : من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع للذنب (١) .

(مسألة ٥) : إذا لم يكن عنده للزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرها من بعض حوائجه ، هل يجب عليه أولاً ؟ الأقوى عدمه (٢) ، وإن كان أحوط .

(١) ظاهر ما في هذا البعض : خصوص صورة الحرج والمشقة والمهانة التي يصعب الاقدام عليها ، فلا مجال للحمله على ما ذكر .

(٢) لعدم تحقق الاستطاعة الفعلية . خلافاً للمستند ، قال فيه : « ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه ، وظن إمكانه ، بجريان العادة عليه من غير مشقة ، وجب الحج لصدق الاستطاعة . وعن التذكرة : سقوطه إن كان السفر طويلاً لما في الجمع بين الكسب والسفر من المشقة . ولا مكان انقطاعه من الكسب وهو منازعة لفظية ، لأن المفروض إمكان الجمع ، وجريان العادة بعدم الانقطاع ، وإلا فالزاد أيضاً قد يسرق ... » .

لكن المذكور في التذكرة في بيان الشق الثاني : « وإن كان السفر قصيراً ، فإن كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج ، لأنه قد يتقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر . وإن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة . ولأنه غير واجد لشرط الحج . وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني الوجوب . وبه قال مالك مطلقاً ... » . ومقتضاه عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير

(مسألة ٦) : إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعراقي اذا استطاع وهو في الشام وجب عليه ، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من للعراق (١) . بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً ، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها ، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه . بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع ، وكان أمامه ميقات آخر ، أمكن

في سقوط الوجوب لاشترك الجميع في ما ذكره أخيراً : من أنه غير واجد لشرط الحج - وهو الاستطاعة الفعلية - كما عرفت . وأما التعاليل بالمشقة فالظاهر أنه كان جريماً على مذاق المخالفين .

(١) قال في المدارك : « ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو انفق كون المكلف في غير بلده ، واستطاع للحج فالعود إلى بلده ، وجب عليه الحج قطعاً ... » ونحوه في المستند ، وحكاية عن الذخيرة . وبعض المتأخرين في المدارك وغيرها استدلل له - مضافاً إلى صدق الاستطاعة - بصحيح معاوية بن عمار ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يمر بمجازاً - يريد اليمن أو غيرها - من البلدان وطريقه بمكة ، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، فيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (١٠) . لكن دلالة هذا الصحيح غير ظاهرة إذ الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد ، لا عدم تحقق الاستطاعة منه . فالعمدة : العمومات الدالة على الوجوب على المستطيع . وحكى في المدارك عن الشهيد الثاني : أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده . إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام ، أو مع انتقال الفرض ، كالحجور بمكة بعد السنين . وضعفه

أن يقال بالوجوب عليه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) .
 (مسألة ٧) : إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو
 للكنيسة ولم يوجد سقط للوجوب . ولو وجد ولم يوجد شريك
 للشق الآخر ، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً ،
 وإن تمكن فالظاهر الوجوب ، لصدق الاستطاعة . فلا وجه
 لما عن العلامة : من للتوقف فيه ، لأن بذل المال له خسران
 لا مقابل له (٢) .

مما ذكر ظاهر . ومن ذلك تعرف وجه الحكم في الفرع الآتي .

(١) لأنه بعد أن كان إحرامه لغير حج الاسلام صحيحاً ، فوجوب
 حج الاسلام - ومنه الاحرام - يتوقف على بطلان إحرامه ، أو إبطاله ،
 أو العدول به ، وكلها خلاف الأصل . والعدول عن عمرة التمتع إلى حج
 الافراد - لضيق الوقت ، أو لعذر آخر - وكذلك العدول عن الافراد إلى
 التمتع في بعض المقامات ، وإن ثبت بالدليل ، لكنه لا يشمل المقام . وعلى
 تقدير الشمول فلا يختص بما إذا كان أمامه ميقات آخر وبالجملة : سيجيء -
 إن شاء الله تعالى - أنه لا يجوز لمن أنشأ إحراماً لنفسه أن ينشئ إحراماً
 آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق .

(٢) قال في التذكرة : « الفرع الثالث : إذا وجد شق محمل ،
 ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج ، فإن لم يجد الشريك ،
 ولم يتمكن إلا من مؤنة الشق سقط عنه الحج ، مع حاجته إلى المحمل .
 وإن تمكن من المحمل بتمامه احتمل وجوب الحج لأنه مستطيع ، وعدمه لأن
 بذل الزيادة خسران لا مقابل له وجه الاشكال عليه : أن ذلك
 لا يمنع من صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فيجب حينئذ البذل

نعم لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب (١) ، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء .

(مسألة ٨) : غلاء أسعار ما يحتاج إليه ، أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط (٢) ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة . بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة . بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل ، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة . فما عن الشيخ : من سقوط اللوجوب ضعيف (٣) .

وإن لم يكن مقابلاً بشيء ، ليرتب عليه الواجب .

(١) لعموم دليل الحرج ، كما سيأتي .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، ولا سيما بين المتأخرين ، كذا في الجواهر . وبقتضيه إطلاق أدلة الوجوب ، بعد صدق الاستطاعة . وحكى في الشرائع قولاً بالسقوط إذا كان الشراء بأزيد من ثمن المثل ، ونسبه في الجواهر وغيرها إلى الشيخ . للضرر ، وللسقوط مع الخوف على المال . والفرق : بأن العوض هنا على الناس وهناك على الله تعالى ضعيف . وفيه : أن دليل نفي الضرر مخصص بأدلة الوجوب ، وإن توقف على بذل المال . وحمله على غير مثل المقام تقييد من غير مقيد . وسيأتي وجه الفرق بين المقام وبين الخوف على المال . فانتظر .

(٣) لما عرفت . وفي بعض الجواشي على المتن : أنه لا يبعد السقوط إذا كانت زيادة الثمن اقتراحاً من البائع أو المشتري ، لا لترقي السعر وتنزله وكأنه : لجريان قاعدة الضرر في الأول دون الثاني ، ولذلك استدل الأصحاب

نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرراً بحاله لم يجب (١) ،
وإلا فطلق الضرر لا يرفع للوجوب ، بعد صدق الاستطاعة
وشمول الأدلة . فالمناط هو الاجحاف والوصول إلى حد الحرج
لرافع للتكليف .

(مسألة ٩) : لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة
الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن
أراده ، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو

بقاعدة نفي الضرر على خيار الغبن . وفيه : ما عرفت من أن أدلة الوجوب
على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت أخص من أدلة نفي
الضرر ، فتكون مخصصة لها . وما اشتهر وتحقق : من أن أدلة نفي الضرر
حاكمة على الأدلة ، فذلك يختص بالأدلة المطلقة التي لها فردان ضرري
وغير ضرري ، فتحكم عليها وتخرج الفرد الضرري عنها ، وليس من ذلك
أدلة وجوب الحج على المستطيع .

ودعوى : أنه لا ضرر مالي في شراء الشيء بقيمة مثله ، أو استئجار
الشيء بأجرة مثله ، لأن المال المبدول كان بازائه ما يساويه بحسب القيمة
فلم يرد عليه نقص مالي ، فلا ضرر . بخلاف شراء الشيء بأكثر من قيمته
فانه نقص في المالية ، فيكون ضرراً منقياً . مندفعة : بأن شراء الشيء
بقيمه وصرفه فيما لا يحتاج اليه المكلف ، أو تركه حتى يذهب لنفسه ويضيع
عليه ضرر عليه ، فوجوبه تكليف بالضرر ، فيكون منقياً . لولا ما عرفت
من أن الدليل على الوجوب أخص ، فيجب العمل به .
(١) على وجه يكون حرجاً على المكلف ، إذ حينئذ يكون منقياً
بأدلة نفي الحرج ، كما أشار اليه المصنف .

بالاجارة (١) . للخرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له . نعم إذا لم يرد العود (٢) ، أو كان وحيداً لاتعلق له بوطن ، لم يعتبر وجود نفقة العود . لاطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة للذهاب . وإذا أراد للسكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه إذا لم يكن أبعد من وطنه ، وإلا فالظاهر كفاية مقدار للعود إلى وطنه (٣) .
(مسألة ١٠) : قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان

(١) قال في الشرائع : « والمراد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً . . . » . وقال في المدارك : « إطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ، سواء كان له أهل وعشيرة بأوي اليهم أم لم يكن ، وسواء كان له في بلده مسكن أم لا . وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى ، محتجاً بأن في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وخرجاً عظيماً ، فيكون منفيماً . وهو حسن في صورة تحقق المشقة لذلك ، أما مع انتفائها - كما إذا كان وحيداً لاتعلق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يريد العود اليه - فيحتمل قوياً عدم اعتبار كفاية العود في حقه ، تمسكاً باطلاق الأمر ، السالم من معارضة الخرج . . . » .

(٢) أو أراد العود اليه ، لكن ترك العود لا يوجب خرجاً عليه .
(٣) إذا كان الخروج للحج موجباً للذهاب إلى بلد أبعد من بلده ، على نحو لو لم يذهب اليه يقع في الخرج - مثل ما إذا كان يسكن داراً غير مملوكة في بلده قد أباح له المالك سكنها ، فاذا خرج إلى الحج ارتفعت الإباحة فحينئذ يضطر إلى الذهاب إلى بلد آخر أبعد من بلده - فاللازم اعتبار الكفاية إلى ذلك البلد .

ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ، ولا وجود
أثمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال
لشرائها . لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات
معاشه ، فلا تباع دار سكناه لللائقة بحاله (١) ، ولا خادمه
المحتاج اليه ، ولا ثياب تجمله لللائقة بحاله - فضلاً عن ثياب
مهنته - ولا أثاث بيته من للفراش والأواني وغيرها مما هو محل
حاجته ، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها
بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لأهله التي
لا بد له منها فيما يجب تحصيله (٢) . لأن الضرورة الدينية أعظم
من الدنيوية ، ولا آلات الصناعات المحتاج اليها في معاشه ، ولا
فرس ركوبه مع الحاجة اليه ، ولا سلاحه ، ولا سائر ما يحتاج
اليه . لاستلزام التكليف بصرفها في الحج للعسر والخرج (٣) .
ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية . فلا وجه لما عن كشف اللثام:
من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من

(١) ادعى جماعة الاجماع على ذلك ، وكذا في الخادم . واستدل له
بدليل نفي العسر والخرج . وعليه فيكون المدار في الأمور المذكورة في
كلام المصنف وغيره هو ذلك .

(٢) أو فيما يحتاج اليه في معاشه ، فيكون مثل آلات الصناعات .

(٣) قد عرفت أن الأدلة المذكورة وإن كانت نافية للتكليف لكنها

غير نافية للمالك ، فلا تقتضي البطلان أو تكلف المكلف الفعل . لكن
سيأتي - إن شاء الله تعالى - - التعرض لذلك ، وتقديم إمكان الاستفادة
مما دل على اعتبار اليسر أو السعة في المال ، غير الصادقين مع الخرج والعسر .

للراحلة ، وإلا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ (١) . كما لا وجه لما عن للدروس : من للتوقف في استثناء ما يضطر اليه ، من أمتعة المنزل ، والسلاح ، وآلات للصنایع (٢) . فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه ، مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والخرج . نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج (٣) . وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة ، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه .
(مسألة ١١) : لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه ، وكان عنده دار مملوكة ، فالظاهر وجوب بيع المملوكة (٤) إذا كانت وافية لمصارف الحج ، أو متممة لها . وكذا في للكتب المحتاج ليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته ،

(١) فانه - بعد أن نقل عن التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب - قال : « ولا أرى له وجهاً ، فان فرسه . . . إلى آخر قوله : بل يفتقر إلى غيره . . . » وجه الاشكال عليه : أن افتقاره إلى غيره في سفر الحج لا ينافي الافتقار إلى بقائه عنده ، بحيث لو باعه وقع في الحرج عند الرجوع .

(٢) قال في الدروس : « فروع ثلاثة : الأول : في استثناء ما يضطر اليه ، من أمتعة المنزل ، والسلاح ، وآلات الصنایع نظر . . . »
(٣) قطعاً ، كما في الدروس وعن غيرها . لاطلاق الوجوب من غير مقيد . ومنه يعلم الوجه فيما بعده .

(٤) وفي الدروس : « ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف

فيجب بيع المملوكة منها . وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة . لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ، ولم يكن عليه حرج في ذلك . نعم لو لم تكن موجودة ، وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١) ، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه . وللفرق : عدم صدق الاستطاعة في هذه للصورة ، بخلاف للصورة الأولى . إلا إذا حصلت بلا سعي منه ، أو حصلها مع عدم وجوبه ، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً .

(مسألة ١٢) : لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها ، لكن كانت زائدة بحسب القيمة ، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لايقاً بحاله أيضاً ، فهل يجب للتبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها ؟ قولان (٢) ، من صدق الاستطاعة ، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة ،

العامّة وشبهها قطعاً . . . ، وفي الجواهر : « الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامّة وشبهها . . . » . ولعل مرادها صورة ما إذا كان الاعتياض منافياً لشأنه ، أو كان فيه حرج . وإلا فلا وجه ظاهر لما ذكرناه ، فإنه خلاف إطلاق الأدلة ، كما أشار إليه في المتن .

(١) لأن تحصيلها تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب .
(٢) الأول : الوجوب ، اختاره في الدروس . قال : « لو غلت هذه المستثنيات ، وأمكن الحج بشمنها والاعتياض عنها ، فالظاهر الوجوب . . » . ووافق عليه في الجواهر ، حاكياً عن التذكرة والمسالك وغيرهما التصريح

والأصل عدم وجوب للتبديل. والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (١) ، وكانت للزيادة معتداً بها ، كما إذا كانت له دار تسوى مائة ، وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين ، مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر ، فإنه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها ، أمكن دعوى عدم للوجوب (٢) ، وإن كان الاحوط للتبديل أيضاً .

(مسألة ١٣) : إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من التقيود أو نحوها ، ففي جواز شرائها وترك الحجج إشكال . بل الأقوى عدم جوازه ،

به . قال في الجواهر : « لما عرفت ، من أن الوجه في استثنائها الجرح ونحوه ، مما لا يأتي في الفرض ، لا النص كي يتمسك باطلاقه » . والقول الثاني للكركي ، على ما في الجواهر ، واحتمله في كشف اللثام . قال : « ويحتمل العدم كالكفارة ، لأن أعيانها لا تزيد على الحاجة ، والأصل عدم وجوب الاعتياض ، وقد يوجب الحرج العظيم » . والإشكال عليه ظاهر مما في المتن ، لأن محل الكلام صورة عدم الحرج . والأصل لا يعارض الاطلاق المقتضي للوجوب . وكون الأعيان لا تزيد على الحاجة إنما يصح التعايل به لو كان دليل لفظي يدل على استثنائها ، والمفروض عدمه ، كما أشار إليه في الجواهر . اللهم إلا أن يقال : إن دليل اعتبار الزاد والراحلة منصرف عن الأعيان المحتاج إليها ، والمفروض أنها منها . لكن هذا الانصراف غير ظاهر .

(١) إذ لم يرجع النقص إلى الحرج فلا دليل على استثنائه .

(٢) كأنه لانصراف الدليل .

إلا أن يكون عدمها موجباً للخرج عليه ، فالمدار في ذلك هو
الخرج وعدمه (١) . وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب
بيعها إلا مع عدم الحاجة ، وإن لم تكن موجودة لا يجوز
شراؤها إلا مع لزوم الخرج في تركه . ولو كانت موجودة
وباعها بقصد للتبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجج ،
فحكم ثمنها حكمها . ولو باعها لا بقصد للتبديل وجب - بعد
البيع - صرف ثمنها في الحجج ، إلا مع الضرورة ليها على حد
الخرج في عدمها (٢) .
(مسألة ١٤) : إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجج ،

(١) فإن المسألتين من باب واحد ، إذ إطلاق وجوب الحج على من
له زاد وراحة كما يشمل من له الأعيان المحتاج اليها ، ويكون مخصصاً
بدليل نفي الخرج ، يشمل من كان محتاجا اليها وكان له مال يمكن شراؤها
به ، فإنه أيضاً يكون مخصصاً بدليل نفي الخرج . نعم قد تفرق المسألتان
باعتبار أن البيع لما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده في نظر
العقلاء . ولا سيما إذا جرت عادته على استعماله ، بحيث يكون ترك استعماله
صعباً عليه لصعوبة ترك العادة ، وحينئذ قد يحصل الخرج في البيع ولا يحصل
الخرج في ترك الشراء . ولعله إلى ذلك نظر من فرق بين المسألتين .

ثم إن الشهيد (ره) في الدروس قال : لو لم تكن له هذه
المستثنيات ، وملك مالا يستطيع به صرف فيها ، ولا يجب عليه الحج
والجمع بينه وبين ما ذكره سابقاً في الفرع الأول غير ظاهر ، إذ الحكم
باستثناء الأثمان يستوجب الحكم باستثناء الأعيان بالطريق الأولى .

(٢) ظاهره الفرق بين البيع بقصد التبديل وعدمه ، مع أنه لا فرق

ونازعته نفسه إلى للنكاح ، صرح جماعة (١) بوجوب الحج وتقديمه على للتزويج ، بل قال بعضهم : وإن شق عليه ترك التزويج (٢) . والأقوى - وفاقاً لجماعة أخرى - عدم وجوبه ، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه ، أو موجباً لحدوث مرض (٣) .

بينهما ، فإنه مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً ، ومع عدم الضرورة يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً أيضاً . اللهم إلا أن يقال : إذا باع لا بقصد التبديل فقد أقدم على الحرج ، ومع الإقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج . وفيه : أنه أقدم على الحرج على أن تكون أثمانها باقية عنده ، لا مطلقاً ، فوجوب الحج حينئذ تكليف حرجي بلا إقدام من المكلف عليه . مع أنه بناء على ذلك لا يكون وجه لقوله : « إلا مع الضرورة » . فإذا عبارة المَن لا تخلو من تشويش .

(١) منهم : المحقق في الشرائع ، والعلامة في القواعد والمنتهى ، وحكاه في كشف اللثام عن الخلاف والمبسوط .
(٢) صرح بذلك في الشرائع والقواعد ، مستدلين على ذلك : بأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب .
(٣) قال في الدروس : « أما النكاح - تزويجاً أو تسريباً - فالحج مقدم عليه وإن شق تركه . إلا مع الضرورة الشديدة . . . » ونحوه ما في المنتهى وعن التحرير ، مع التعبير بالمشقة العظيمة .

أقول : لا ينبغي التأمل في عدم الاستطاعة حينئذ ، لما دل على نفي العسر والحرج ، كما في الموارد المتقدمة في المسائل السابقة . ولعل مراد القائلين بالجواز غير هذه الصورة وإن صرحوا بالمشقة ، لاحتمال أن يكون المراد من المشقة المشقة اليسيرة ، كما يظهر ذلك من ملاحظة ما في الدروس : وإلا فلو كان المراد منها الحرج لم يكن وجه للفرق بين الشديدة وغيرها .

ج ١٠ (إذا كان له دين بمقدار الاستطاعة وتمكن من استيفائه) - ٨٩ -

أو للوقوع في اللزني ، ونحوه (١) . نعم لو كانت عنده زوجة واجبة للنفقة ولم يكن له حاجة فيها ، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢) .

(مسألة ١٥) : إذا لم يكن عنده ما يحج به ، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته ، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً ، وكان المديون باذلاً ، لصدق الاستطاعة حينئذ (٣) . وكذا إذا كان مماطلا

وكيف كان بالحكم - كما ذكر في المتن - إن بلغ ترك التزويج حد الحرج انتفت الاستطاعة ، وإلا فهو مستطيع ، ويجب عليه الحج .

(١) كما في المدارك . والأول مانع من جهة أن الاضرار بالنفس حرام ، فيرجع الى الثاني . والمنع فيها حينئذ مبني على أن أدلة الواجبات والمحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة ، فيرتفع الوجوب . وسيأتي التعرض لذلك في بعض المسائل ، فانتظر .

(٢) كما يأتي في المسألة اللاحقة .

(٣) قد عرفت أن الاستطاعة - التي أخذت شرطاً للوجوب - قد فسرت بالنصوص : بأن يكون له زاد وراحلة ، أو أن يكون له ما يحج به . ومقتضى إطلاقها وجوب الحج بمجرد أن يكون له مال ، سواء كان ممنوعاً من التصرف فيه أم لا . لكن المفهوم من جملة أخرى من النصوص : اعتبار القدرة الفعلية على المال ، شرعية وعرفية ، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : قال : قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) . قال (ع) : هذه لمن كان

عنده مال وصحة . . . (إلى أن قال) (ع) : إذا هو يجد ما يحجج به (١٠)
 وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : قال : إذا قدر الرجل على
 ما يحجج به ، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به ، فقد ترك شريعة من
 شرائع الاسلام (٢٥) ، وفي خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله (ع) :
 « أنه قال : من قدر على ما يحجج به ، وجعل يدفع ذلك وليس له عنه
 شغل يعذره الله تعالى فيه حتى جاء الموت ، فقد ضيع شريعة من شرائع
 الاسلام (٣٥) . وعلى هذا فالمعتبر في الوجوب أمران : الأول : أن يملك الزاد
 والراحة . الثاني : أن يكون قادراً على ذلك قدرة فعلية ، فإذا انتفى الأول
 ولكن كان قادراً عليه كان قادراً على الاستطاعة لا مستطيعاً ، وإذا كان مالكاً
 ولم يكن قادراً عليه قدرة فعلية لكن كان قادراً على تحصيل القدرة الفعلية
 أيضاً لا يكون مستطيعاً بل يكون قادراً عليها .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما إذا كان المديون مطلقاً ، وتوقف استنقاذ
 الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر أو الحاكم الشرعي أو غيرهما ، فإنه مع
 الماطلة لا قدرة فعلية . نعم القدرة على الاستعانة بالمذكورين قدرة على تحصيل
 الاستطاعة ، فلا يجب معها الحجج ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعظم في
 حاشيته .

لكن قال في الشرائع : « لو كان له دين ، وهو قادر على اقتضائه
 وجب عليه . . . » وفي الجواهر : « لأنه مستطيع بذلك . وإن كان قد
 يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور ، للنهي عن الركون اليه
 والاستعانة به ، وإن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ، ترجيحاً لما دل على

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٩ .

وأمكن إجباره باعانة متسلط ، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند للحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وخرج . بل وكذا اذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء للحق عليه - لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة ، لكونه مقدمة للواجب المطلق . وكذا لو كان الدين مؤجلاً ، وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه . ومنع صاحب الجواهر للوجوب حينئذ ، بدعوى : عدم صدق الاستطاعة . محل منع (١) .

الجواز - بالمعنى الشامل للوجوب - من دليل المقدمة وغيره . ومثله لا يتحقق معه الاستطاعة ، بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين مادل على المنع ومادل على خلافه ، من المقدمة وغيرها وما ذكره غير ظاهر ، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائر ، إذ حينئذ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة ، فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع . أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز ، مع انحصار استنقاذ الحق به ، فحينئذ لا رافع للاستطاعة كي يرتفع الوجوب . فالعمدة في وجه عدم الوجوب ما ذكرنا . ولأجله لا فرق بين حاكم الجور وحاكم العدل .

(١) قال : « ولو كان مؤجلاً ، وبذله المديون قبل الأجل ، ففي كشف اللثام : وجب الأخذ ، لأنه بثبوتها في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ ، وصدق الاستطاعة ، ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك . وفيه : أنه يمكن منع ذلك كله . . . »

أقول : الظاهر أن محل كلامه صورة ما إذا بذل المديون الدين بلا مطالبة ، ولا توقف على المطالبة ، وفي هذه الصورة لا ينبغي التأمل في

وأما لو كان المديون معسراً أو ممطلاً لا يمكن إجباره ، أو منكر الدين ولم يمكن إثباته ، أو كان للترافع مستلزماً للخرج أو كان للدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب (١) . بل للظاهر عدم اللوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (٢) .

صدق الاستطاعة ، لأنه مالك للزاد والراحلة ، وقادر بالبذل . ودعوى : أنه متبرع بالبذل ، فلا يجب على الدائن قبوله ، نظير الهبة التي لا يجب على المتهب قبولها . فيها : أن في الهبة يكون الملك موقوفاً على الهبة ، والهبة موقوفة على القبول ، وهو غير واجب ، إذ لا موجب له . وهنا الملك حاصل بالفعل ، غاية الأمر أن المديون له التأخير إلى الأجل ، فإذا بذل وجب على الدائن القبول . نعم لا يجب عليه القبول إذا كان التأجيل شرطاً له لا للمديون خاصة . لكن إذا لم يكن مانع من جهة المديون تحققت القدرة الفعلية ، وحينئذ لا يجوز له التأجيل وإن كان شرطاً له . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما في حاشية بعض الأعظم على المقام . فلاحظ .

وأما إذا كان البذل موقوفاً على المطالبة ، فلم يتعرض له في الجواهر . والحكم فيه - بناء على ما ذكرنا - عدم الوجوب ، لأنه لا يستحق على المديون بذل الدين الذي به تتحقق الاستطاعة ، والمفروض أنه يتوقف على المطالبة فتكون الاستطاعة موقوفة على المطالبة ، فالوجوب موقوف عليها ، فلا يقتضي وجوبها ، نظير ما لو توقف البذل المحابي على المطالبة .

(١) قال في المدارك : « ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه ، لم يجب عليه الحج لأن الاستطاعة غير حاصلية . . . » ونحوه كلام غيره . هذا إذا لم تمكن الاستدانة ،

وأما إذا أمكنت فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية .

(٢) مقتضى قاعدة الشك في التكليف وإن كان ماذكر ، لكن بناءهم

(مسألة ١٦) : لا يجب الافتراض للحج إذا لم يكن له مال ، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ، لأنه تحصيل للإستطاعة (١) ، وهو غير واجب . نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً ، أو مال حاضر لا راغب في شرائه ، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل ، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (٢) ، لصدق الإستطاعة حينئذ

في المقام على الاحتياط ، نظير الشك في القدرة في سائر الواجبات المطلقة . ومن هنا كان بناءهم على وجوب السفر إلى الحج وإن لم يكن وانقأ بالسلامة ولا بالصحة ، ولا بسلامة ماله . فتأمل .

(١) هذا غير ظاهر ، لأن الاستدانة لا توجب الاستطاعة كلية ، كما يأتي .
(٢) قال في المدارك - بعد عبارته السابقة - : « ولا تجب الاستدانة . ويحتمل قوياً : الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وفيه : ما عرفت من أن القدرة على المال ، وكونه عنده شرط في الاستطاعة ، وفي الفرض متفية . وأما ما ذكره من المثال ، فإن كان المراد منه عدم إمكان صرف عينه في الحج - كما هو الغالب - فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر ، فإن المال المذكور تحت قدرة المكلف . غاية الأمر : أنه لا يمكن صرف عينه في سبيل الحج ، ولا يعتبر ذلك إجماعاً ، كما تقدم . وأما إذا كان المراد صورة ما إذا لم يمكن التصرف فيه ولو ببدله ، كما إذا لم يمكن بيعه لعدم حصول راغب فيه ، فوجوب الاستدانة لوجوب الحج حينئذ غير ظاهر ، وإن جزم في الدروس بذلك . قال : « وتجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً

عرفاً . إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك ، فحينئذ لا يجب الاستقراض ، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

(مسألة ١٧) : إذا كان عنده ما يكفيه للحج ، وكان عليه دين ، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً - سواء كان حالاً مطالباً به أولاً ، أو كونه مؤجلاً - أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو

بالقضاء وجه الاشكال فيه : أنه مع تعذر البيع بصدق أنه ليس عنده ما يحج به ، ولو ببذله ونحوه ، فكيف يكون مستطيعاً حينئذ ؟ ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره في المتن في المسال الحاضر الذي لا راغب في شرائه ، وفي الدين المؤجل الذي لا يكون المديون باذلاً له ، إذ في الموردين المذكورين لا قدرة على ما يحج به ، وإن اختلفا في جهة أخرى ، فإن الدين ليست عينه تحت القدرة أصلاً ، والمال الحاضر تحت القدرة ، لكنه لا يمكن الحج به من كل وجه . وأما المال الغائب فإن كان تحت يده - ولو بتوسط وكيله ونحوه - فهو كالمال الحاضر ، إن أمكن تبديله - ببيع ونحوه - كان به مستطيعاً وإلا فلا . وإن لم يكن تحت يده أصلاً - كما لو مات له مورث في مكان بعيد عنه - فحاله حال المغصوب الذي لا يصدق أنه عنده وفي يده ، ولا يكون به مستطيعاً حينئذ .

والمتحصل : أن الاستفادة من النصوص أنه يعتبر في الاستطاعة أمور : الملك للمال ، وكونه عنده ، وكونه مما يمكن الاستعانة به على السفر . ويظهر الأول من قولهم (ع) : « أن يكون له زاد وراحلة » . (١٥) ويظهر

الحلول مع عدم المطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال (١) . والأقوى كونه مانعاً ، إلا

الثاني من قولهم (ع) : « إذا قدر على ما يحج به » (١٥) أو « كان عنده ما يحج به » (٢٥) أو « وجد ما يحج به » (٣٥) . ويظهر الشرط الأخير من ذكره بقاء الاستعانة في قولهم (ع) : أن يكون عنده ما يحج به . فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع ، وإذا كان ولكن ليس عنده - كالعبد الآبق ، والدين المؤجل - فليس بمستطيع وإن أمكنه تبديله ، وإذا كان عنده ولكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر ولو يبدله - كمالك المرهون والمال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه - فليس بمستطيع .

(١) اختار الأول في الشرائع . قال (ره) : « ولو كان له مال ، وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . . . » وفي القواعد : « والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه - وإن كان مؤجلاً - بقدر الاستطاعة ، وإلا فلا . . . » . وفي الدروس : « والمديون ممنوع ، إلا أن يستطيع بعد قضائه ، مؤجلاً كان أو حالاً . . . » . وفي المنتهى - بعد أن صرح بالتعميم - استمدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول ، وتوجه الضرر مع التأجيل .

واختار الثاني في المدارك . قال في رد استدلال المنتهى : « ولما منع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلاً ، أو حالاً لكنه غير مطالب به وكان للمدين وجه للوفاء بعد الحج . ومتى انتفى الضرر ، وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب . . . » .

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٩٤٣ وهو منقول بالمعنى .

(٢٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٨ . وهو منقول بالمعنى .

(٣٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١١ . وهو منقول بالمعنى .

مع للتأجيل واللوثوق بالتمكّن من أداء للدين إذا صرف ما عنده في الحج . وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه للصورة (١) ،

لكن اعتبر في الحال غير المطالب به وجود وجه للوفاء بعد الحج . وأما الثالث فراجع الى الثاني ، ولا ينبغي عده قولاً مقابلاً له . وأما الرابع فاختره في كشف اللثام . قال : « وللشافعية في المؤجل بأجل : وجهه بالوجوب ، ولا يخلو من قوة » . وفي الجواهر : « هو - يعني : القول بالوجوب - جيد في المؤجل ، دون الحال وإن لم يطالب به صاحبه ، الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج . فتأمل » . قال في المستند : « ولم أعتز للقدماء على قول في المسألة ، وكذا كثير من المتأخرين نعم تعرض لها جماعة منهم ، وهم بين مصرح بعدم الوجوب إذا لم يفضل عن دينه نفقة الحج ، من غير تعرض للمعجل أو المؤجل - كما في الجامع وبعض كتب الفاضل - ومصرح بعدمه مع التعجيل والتأجيل - كالمتهى والتحرير والدروس - وظاهر المدارك وكشف اللثام والذخيرة : التردد في بعض الصور . وعن المحقق الأردبيلي : الوجوب . والظاهر أنه مذهب القدماء ، حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين . وهو الحق ، لصدق الاستطاعة عرفاً . والمستفيضة المصرحة : بأن الاستطاعة أن يكون له مال يحج به . . . إلى أن قال : ولا شك أن من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له ، فيصدق عليه أن عنده مالا ، وله ما يحج به من المال . للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون ، ولذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض : « ملكتك » ، وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من أنحاء التصرف . والأخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطاق . . . » .

(١) هذا الاستدلال لا يخلو من إجمال ، وكان الأولى التعرض لما يعتبر في الاستطاعة ، ليتضح حصوله في المقام وعدمه . وقد عرفت سابقاً أن

وهي المناط في اللوجوب ، لا مجرد كونه مالكا للمال (١) .
وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد ، وعدم المطالبة في صورة
الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة . نعم
لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء ، مع فعلية
الرضا بالتأخير من اللداين . والأخبار الدالة على جواز الحج
لمن عليه دين (٢) لا تنفع في اللوجوب ، وفي كونه حجة الاسلام

الظاهر من روايتي أبي الربيع وعبد الرحيم القصير : اعتبار السعة واليسار (١٠)
وهما غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه في الحج على ما يقابل
الدين ، من غير فرق بين المؤجل والحال ، مع المطالبة وبدونها . ومجرد
القدرة بعد ذلك على الوفاء في المؤجل وفي الحال مع الرضا بالتأخير ، غير
كاف في صدق السعة واليسار فعلا . ومن ذلك يظهر أن الأقوى ما ذكره
في الشرائع وغيرها .

(١) هذا تعرض لما في المستند ، وكذا ما بعده .

(٢) مثل صحيح معاوية بن وهب عن غير واحد : « قلت لأبي عبد الله (ع) :

يكون علي الدين ، فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء ،
أفأحج بها أو أوزعها بين الغرماء ؟ فقال (ع) : تحج بها ، وادع الله تعالى
أن يقضي عنك دينك » (٢٠) . ونحوه صحيح الحسين بن زياد العطار (٣٠)
ودلالاتها على الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب ظاهرة . ولذلك يشكل
الاستدلال بها - كما في المستند - على الوجوب ، فضلا عن كون الحج
حج الاسلام .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣٤١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب وجوب الحج ملحق حديث : ١٠ .

وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع) : « عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين » (١٠) ، وخبر عبد الرحمن عنه (ع) : « أنه قال : الحج واجب على للرجل وإن كان عليه دين » (٢٠) . فمحمولان على للصورة التي ذكرنا (١) . أو على من استقر عليه الحج سابقاً . وإن كان لا يخلو من إشكال ، كما سيظهر (٢) . فالأولى الحمل الأول (٣) . وأما ما يظهر من صاحب المستند (٤) : من أن كلاً من أداء للدين والحج واجب ، فاللازم - بعد عدم للترجيح - للتخير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة ، أو للتأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب وللعود ، وتقديم الحج في صورة الحلول مع للرضا بالتأخير ، أو للتأجيل مع سعة الأجل للحج وللعود ولو مع

(١) يعني : التي اختار الوجوب فيها .

(٢) في آخر المسألة .

(٣) بل هو بعيد . وكان الأولى البناء على طرح هذه النصوص ،

لمعارضتها بغيرها ، كما تقدم في مسألة : اعتبار الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة

(٤) قال : « فالوجه أن يقال : إن مع التعجيل أو عدم سعة الأجل

هو تخير بين الحج ووفاء الدين ، سواء علمت المطالبة أم لا . نعم لو علم رضا

الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء ، فيبقى خطاب الحج خالياً عن

المعارض فيكون وجباً

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

عدم للوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك ، حيث لا يجب المبادرة الى الأداء فيهما ، فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم .
ففيه : أنه لا وجه للتخير في الصورتين الأوليين ، ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين ، بعد كون الوجوب - تخييراً أو تعييناً - مشروطاً بالاستطاعة ، الغير للصادقة في المقام . خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير (١) . مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد ، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق ، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة للشرعية . نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر للتخير ، لأنها حينئذ في عرض واحد . وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير ، لأهمية حق للناس من حق الله . لكنه ممنوع ، ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين للناس (٢) . ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب .

(١) حاصل الاشكال : أن التزاحم إنما يكون بين الواجبين المطلقين وفي المقام وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، وهي منتفية مع وجوب وفاء الدين فيكون الوجوب المذكور وارداً على وجوب الحج ، لا مزاحماً له .
(٢) يعني : أن توزيع التركة على الحج والدين بعد الوفاة يدل على عدم الأهمية للدين ، وإلا لزم تقدم الدين على الحج . وفي بعض الحواشي الاشكال على ذلك : بأن الدين والحج لما تعلقا - بعد الموت - بأعيان التركة لم يبق لرعاية الأهمية موقع . وفيه : أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلق الحج بالتركة مع المزاحمة بالدين ، كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة

للوصية ، ولا الوصية مع المزاخمة للدين ، ولا الدين مع المزاخمة لتجهيز الميت
فتعلق الحج والدين معاً مع المزاخمة يدل على عدم أهمية الدين من الحج .
وقد تقدم في مبحث قضاء الصلوات : الاحتجاج على أهمية حق الله تعالى
بما ورد . من أن حق الله أحق أن يقضى ، وتقدم الاشكال فيه هناك (١٥)
فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق الله تعالى دليله غير ظاهر .
وكانه لما ورد : « من أن الذنوب ثلاثة : ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر
وذنب لا يترك . فالذي يغفر ظلم الانسان نفسه ، والذي لا يغفر ظلم الانسان
ربه ، والذي لا يترك ظلم الانسان غيره » (٢٥) . وفيه أن الدلالة على ذلك
غير ظاهرة ، إذ لا تعرض فيه للأهمية ، وإنما تعرضه للغفران ، وأن ظلم
الانسان نفسه يغفر وإن كان له من الأهمية ماله ، وظلم الانسان غيره لا يغفر
إلا بمراجعة صاحب الحق وإن لم يكن له شيء من الأهمية ما دام أنه حق
لغيره . فالحديث الشريف متعرض لغير ما نحن فيه .

وبالجملة : فهذا الحكم المشهور غير ظاهر ، وإن كان تساعده مرتكزات
المتشرعة . لكن في بلوغ ذلك حد الحجية تأمل . نعم إذا كان الواجب
الشرعي له بدل عند العجز ، فدليل حق الناس يقتضي الانتقال الى البدل
لأنه ينقح العجز الذي هو موضوع البدلية . أما في غير ذلك فغير ظاهر ،
وإن كان الظاهر التسالم على عدم وجوب الحج أو الصلاة أو الصوم إذا
توقف أدائها على التصرف في مال الغير . لكن لم يثبت أن ذلك لأهمية
حق الناس على حق الله تعالى ، فإن الظاهر التسالم أيضاً على عدم وجوب
أداء الزكاة أو الخمس أو الكفارات إذا توقف على ذلك ، مع أنها من حق

(١٥) لاحظ المسألة : ٣ من فصل صلاة الاستيجار من الجزء : ٧ من هذا الشرح .

(٢٥) لم نثر على النص المذكور في مظانه ، والمروي في الوسائل باب : ٧٨ من ابواب جهاد النفس

حديث : ١ قريب من ذلك . وقريب منه - أيضاً - ما في نهج البلاغة .

لكنه أيضاً لا وجه له ، كما لا يخفى (١) .
(مسألة ١٨) : لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولاً (٢) ، كما إذا استطاع للحج ، ثم عرض عليه دين ، بأن أتلّف مال للغير - مثلاً - على وجه اللضمان من دون تعمد (٣) ، قبل خروج الرفقة ، أو بعده قبل أن يخرج هو ، أو بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال . فحاله حال تلف المال من دون دين ، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً .

(مسألة ١٩) : إذا كان عليه خمس أو زكاة ، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها ، فحالهما حال الدين مع المطالبة ، لأن المستحقين لهما مطالبون ، فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً . وإن كان للحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة ، من التخيير ، أو تقديم حق للناس ، أو تقدم الأسبق . هذا إذا كان الخمس أو للزكاة في ذمته ، وأما

الناس . وكذا الحال في وفاء الدين إذا توقف على ذلك .
(١) كما عرفت سابقاً : من أن التقدم الزماني لا يوجب الترجيح في مقام الامتثال .
(٢) فإن المعتبر في الوجوب الاستطاعة حدوثاً وبقاءً ، وكما أن الدين السابق مانع عن الاستطاعة حدوثاً . كذلك الدين اللاحق ، فإنه مانع عنها بقاءً ، فيوجب نفي التكليف على كل حال .
(٣) أما مع التعمد فلا يسقط الوجوب ، لتحقق الاستطاعة ، وسيأتي الكلام فيه .

إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج ، سواء كان مستقراً عليه أولاً (١) . كما أنها يقدمان على ديون الناس أيضاً (٢) . ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق للدين (٣) .

(مسألة ٢٠) : إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً - كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٤) وكذا إذا كان للديان مساحاً في أصله ، كما في مهور نساء أهل الهند ، فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر للزوج على أدائه - كإثارة ألف روبية ، أو خمسين ألف - لظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب

(١) لأن التعلق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق ، وكما لا يسوغ التصرف في العين المغصوبة لا يجوز التصرف في موضوع الحق . ووجوب الحج مهما كان له أهمية في نظر الشارع فلا يستوجب الولاية على مال الغير . نعم إذا كان الحج مستقراً في ذمته تقع المزاخمة بين وجوبه وحرمة التصرف في مال الغير ، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمة على الوجوب في مثله . هذا إذا كان الحج مستقراً في ذمة المكلف ، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمة رافعة للاستطاعة ، فيرتفع الوجوب . (٢) لعين ما ذكر ، فان وجوب وفاء الدين لا يشرع التصرف في

مال الغير . (٣) فانها يرفعان الاستطاعة ويمنعان عنها كما لو سبقا بمناط واحد . ولأجل ذلك لا يحسن التعبير بحصول الاستطاعة والدين ، ولكن المراد معلوم . (٤) لعدم الاعتماد به عند العرف .

للحج . وكالدين ممن بناؤه على الابراء ، إذا لم يتمكن المديون من الأداء ، أو واعده بالابراء بعد ذلك (١) .
(مسألة ٢١) : إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل الى حد الاستطاعة أولاً ، هل يجب عليه للفحص أولاً ؟ وجهان ، أحوطها ذلك (٢) . وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف للحج ، وأنه يكفيه أولاً .

(١) هذا يناسب مبنى المصنف (ره) في المسألة ، من أن الوثوق بالتمكن من الوفاء كاف في تحقق الاستطاعة . وعليه لا بد أن يكون الوعد بالابراء بنحو يوجب الوثوق بالوفاء بالوعد . لكن عرفت إشكال المبنى ، وأن هذا المقدار لا يوجب صدق السعة واليسر . نعم إذا كان الوثوق بلغ حداً يوجب عدم الاعتداد بالدين ، فلا يبعد حينئذ تحقق اليسر والسعة .
(٢) من المعلوم أن الشبهة في المقام موضوعية ، وقد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كلية ، لاطلاق أدلة الأصول الشرعية كاستصحاب عدم ، وأصالة الحل ، ونحوهما مما يقتضي نفي التكليف . وكذا البراءة العقلية ، بناء على عمومها للشك في التكليف إذا كان بتقصير المكلف بأن يكون المراد من عدم البيان - المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان - ماهو أعم مما كان بترك الفحص وطلب البيان ، كما هو الظاهر . نعم بناء على أن المراد منه عدم البيان لا من قبل المكلف لم تجر القاعدة إذا كان عدم البيان لعدم الفحص . لكن في الأصول الشرعية كفاية في اقتضاء عدم وجوب الفحص في المقام ونحوه ، كباب الشك في تحقق النصاب في الزكاة ، والشك في تحقق الربح في الخمس .
لكن ذهب جماعة إلى وجوب الفحص في الأبواب المذكورة ، بل الظاهر أنه المشهور مع الشك في تحقق النصاب . ولعله هناك في محله لرواية

(مسألة ٢٢) : لو كان بيده مقدار نفقة للذهاب والاياب ، وكان له مال غايب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد للعود ، لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه ، فالظاهر وجوب الحجج بهذا للذي بيده ، استصحاباً لبقاء للغائب (١) . فهو كما لو شك في أن أمواله للحاضرة تبقى إلى ما بعد للعود أولاً فلا يعد من الأصل المثبت (٢) .

زيد الصانع ، المتضمنة لوجوب تصفية الدراهم المغشوشة مع الشك في مقدارها (١٥) . وموردها وإن كان صورة الشك في قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب ، لكن يمكن استفادة الحكم منها في غيرها من الصور . لكن التعدي عن الزكاة إلى الخمس - فضلاً عن المقام - غير ظاهر . وقد يستدل عليه : بأنه لولا الفحص لزم المخالفة القطعية الكثيرة ، التي يعلم من الشارع المقدس كراهتها ، المستلزم لوجوب الاحتياط . وفيه : أن لزوم المخالفة الكثيرة غير بعيد ، لكن كونها مكروهة على وجه تقتضي كراهتها وجوب الاحتياط غير ظاهر ، بل هو مصادرة . (١) هذا من الاستصحاب الجاري لاثبات البقاء في الزمان المستقبل ، وقد تعرضنا له في كتاب الحيض في مسألة : ما لو شك في بقاء الدم ثلاثة أيام وذكرنا هناك : أن ظاهر بعض أن من المسلمات عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الأزمنة السابقة والمستقبلية . نعم يشكل الاستصحاب المذكور باعتبار أن المال الغائب لو بقي على عينه لم يجد في تحقق الاستطاعة فلا بد من إحراز حضوره بعد رجوعه ، وحضور المال المذكور خلاف الأصل ، فلا بد أن يكون المعيار الوثوق بالحضور بعد الرجوع . فلاحظ . (٢) إذا الأصل المثبت ما لم يكن مجراه حكماً شرعياً ، ولا موضوعاً

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١

(مسألة ٢٣) : إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج ، يجوز له - قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعة ، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز ، وإن كان قبل خروج للرفقة (١). ولو تصرف بما يخرج عنها بقيت

الحكم شرعي . وفي المقام مجرى الأصل المذكور موضوع للحكم الشرعي ، وهو وجوب الحج ، لأنه على من كان له مال بعد الحج ، فإذا ثبت بالاستصحاب أن له مالاً بعد الحج ، ترتب الحكم عليه .

(١) المذكور في كلام الجماعة : أن المدار في المنع حضور وقت السفر قال في المنتهى : « لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج ، لأنه غير مستطیع . وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر . وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفق ، فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه ، وجرى مجرى من أئلف ماله قبل حلول الحول . . . » . وفي التذكرة : « لو كان له مال فباعه نسبية ، عند قرب وقت الخروج ، إلى أجل متأخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه ، لأن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس . وقد يتوسل المحتال بهذا إلى دفع الحج . . . » . وفي الدروس : « ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه ، أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد . . . » . وفي مجمع البرهان - في شرح قول مائنه : « ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق » - : « وأعلم : أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج ، وتقديمه على النكاح ، وعدم استثناء مؤنثه من الاستطاعة ، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتهدؤ أسبابه ، وإن كان قبله يجوز . . . » . وفي المدارك : « ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فإو صرفه فيه قبل سفر الوفد - الذي

يجب الخروج معه - أو أمكنه الحج بدونته انتفى التحريم ونحوه ما في كشف اللثام والذخيرة والجواهر وغيرها . وبالجملة : يظهر من كلماتهم : التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة . والمصنف (ره) جعل المدار التمكن من المسير ، فإذا تمكن من المسير لم يجز له إتلاف الاستطاعة ، وإن لم يخرج الرفقة . وفي بعض الحواشي : أضاف إلى ذلك - أعني : التمكن من المسير - أن يكون قبل أشهر الحج ، فبعد دخول أشهر الحج لا يجوز إذهاب الاستطاعة ، وإن لم يتمكن من المسير حينئذ ولم تخرج الرفقة ، فيكون الشرط في جواز إذهاب الاستطاعة أمرين ، ينتهي الجواز بانتفاء أحدهما .

هذا ومقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاءً ، وأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه ، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها ، كما لا يكون مانعاً عن ذلك قبل حدوثها فهو لا يقتضي وجوب تحصيلها حدوثاً ، ولا وجوب حصولها بقاءً . وكما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها . وعليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لا بد أن يكون لدليل .

اللهم إلا أن يقال : قوله تعالى : (من استطاع إليه سبيلاً...) (١٥) . ظاهر في أن الاستطاعة آتاما موجبة لتحقق الوجوب ، نظير قوله : « من أفطر وجب عليه الكفارة » . نعم لو كانت عبارة التشريع هكذا : « المستطيع يجب عليه الحج » كانت ظاهرة في إناطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاءً . وكذلك الحكم في أمثاله ، فإذا قيل : « إذا سافر وجب عليه القصر » أجزأ في ترتب الحكم بتحقق السفر آتاما ، فيبقى الحكم وإن زال السفر ، فيكون الحكم منوطاً بالوصف حدوثاً لبقاء . وإذا قيل : « المسافر يجب

عليه القصر ، لم يجزه في بقاء الحكم حدوث السفر آناماً ، بل لا بد من بقاء السفر . فيكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً وبقاءً . وعلى هذا يكفي في إطلاق الوجوب - حدوثاً وبقاءً - تحقق الاستطاعة آناماً . غابة الأمر : أن استطاعة السبيل إلى البيت الشريف لا تتحقق آناماً إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة في الواقع كل منها في محله ، فإذا كان المكلف في علم الله تعالى ممن يبقى ماله وراحلته وصحته إلى أن يصل إلى البيت الشريف ، ولا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيعاً من أول الأمر ويجب عليه الحج ، فإذا عجز نفسه - باذئاب ماله ، أو غيره من المقدمات - كان مخالفاً للوجوب المذكور . ومن ذلك يظهر : أنه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاءً ، من جهة : أن الزاد والراحلة لو سرقا في الطريق انتفى الوجوب ، وكذا لو حدث مانع من السفر - من سبيل ، أو عدو ، أو مرض أو غيرها - فإن ذلك يوجب انتفاء الوجوب . وجه الاشكال عليها : أن حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، فلا وجوب حدوثاً ولا بقاءً ، بخلاف ما لو ألقى زاده في البحر ، أو قتل راحلته ، أو مرض نفسه فإن ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر ، بل هو مستطيع لكنه عجز نفسه . فإذا كان مستطيعاً كان التكليف ثابتاً في حقه ، فيكون تعجز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه ، فيكون حراماً .

ومن ذلك يظهر : أن ما ذكره المصنف (ره) ، من أن المعيار في حرمة التعجز التمكن من المسير ، في محله ، لأنه مع التمكن من المسير يكون مستطيعاً ، فيتوجه إليه التكليف ، فيكون تعجز نفسه مخالفة له .
وأما ما ذكره الأصحاب : من أن المعيار خروج الرفقة - على اختلاف عباراتهم المتقدمة - فغير ظاهر . إلا أن يرجع إلى ما ذكره المصنف (ره)

بأن يكون مرادهم من خروج الرفقة التمكن من المسير . وإلا فقد عرفت : أنه مع تمكنه من المسير قبل خروج الرفقة يكون مستطيعاً ، فيجب عليه الحج ، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف ومعصية له .

ومثله في الاشكال : ما ذكره بعض الأعاظم (ره) في حاشيته : من أنه لا يجوز إذهاب المال في أشهر الحج وإن لم يتمكن من المسير ، فانه إذا دخل شوال ولم يتمكن من المسير لم يكن مستطيعاً . فلم يجب عليه الحج ، فلم يجب عليه حفظ مقدماته .

هذا كله بناء على ما يظهر من الأدلة : من أن القدرة العقلية - المقيدة في الاستطاعة - القدرة الفعلية ، كما قد يفهم من جعل الصحة في البدن والتخية في السرب في سياق الزاد والراحلة . فكما يعتبر في الاستطاعة : الملك للزاد والراحلة فعلاً ، يعتبر فيها الصحة في البدن وتخليه السرب فعلاً بحيث لا يكفي في تحقق الاستطاعة الملك للزاد والراحلة ، مع المرض ووجود المانع من السفر ، وإن كانا زائلين بعد ذلك قبل وقت الحج . أما إذا جعل المدار في الاستطاعة ملك الزاد والراحلة فقط ، وما زاد على ذلك لا يعتبر وجوده فعلاً - فاذا ملك الزاد والراحلة وكان مريضاً لا يقدر على السفر ، أو كانت الحكومة قد منعت عنه فعلاً ، فهو مستطيع إذا كان يشفى بعد ذلك ، والحكومة تأذن فيه - فتقريب ما في المتن على النحو الذي ذكرنا غير مفيد في إثباته ، لأنه مع ملك الزاد والراحلة يكون مستطيعاً ، فلا يجوز له تعجيز نفسه من جهتها ، وإن كان عاجزاً فعلاً من الجهات الأخرى ، لمرض أو مانع من السفر . وعلى هذا لا فرق في عدم جواز التعجيز بين وقت وآخر ، مادام قد ملك الزاد والراحلة . فلا فرق بين أشهر الحج وغيرها ، ولا بين وقت السفر وغيره ولا بين أول السنة وآخرها ، بل لا فرق - على هذا - بين سنة الحج وما قبلها ، لاشارك الجميع في مناط حرمة التعجيز .

ذمته مشغولة به . والظاهر صحة التصرف - مثل الهبة ، ولعق - وإن كان فعل حراماً ، لأن النهي متعلق بأمر خارج (١) . نعم لو كان قصده في ذلك التصرف للفرار من الحجج لا لغرض شرعي ، أمكن أن يقال بعدم الصحة (٢) . والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة ، فلو

(١) قد تحقق في الأصول : أن النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد ، سواء تعلق بالسبب أم المسبب . وما يدعى : من أنه إذا تعلق بالمسبب اقتضى الفساد ، لامتناع اعتبار ما هو مبغوض للمعتبر . ضعيف جداً كما حرر في محله . ثم إن التفصيل بين تعلق النهي بالداخل والخارج إنما يعرف في النهي في العبادات ، فإن تعلق بالداخل اقتضى الفساد ، وإلا لم يقتضه . وأما في المعاملات فلم يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالأمر الداخل وتعلقه بالأمر الخارج ، وإنما يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالسبب وتعلقه بالمسبب ، فإن كان المراد من الداخل من المسبب ومن الخارج السبب ، كان في التعليل المذكور إشارة إلى التفصيل المذكور . لكن لم يتضح الوجه في عدم تعلق النهي في المقام بالأمر الداخل على هذا المعنى ، فإن النهي إنما تعلق بالتعجيز فيقتضي النهي عن المسبب ، لأنه الذي يتوقف عليه التعجيز لا السبب ، كما لعنه ظاهر . (٢) هذا أيضاً غير ظاهر ، لأن قصد التوصل إلى الحرام بالفعل وإن كان يقتضي تحريمه ، لكن لا يخرج عن كونه نهياً عن الأمر الخارج ، ولا يكون نهياً عن الأمر الداخل . فلاحظ . كما أن التفصيل بين قصد التوصل بالمقدمة إلى الحرام وغيره إنما يكون في المقدمات إذا لم تكن الغاية توليدية بل كانت فعلاً اختيارياً ، أما إذا كانت توليدية فيكفي في التحريم العلم بالترتب ، وإن لم يقصد التوصل إلى الغاية .

لم يتمكن فيها ، ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١) ، فلا يجب إبقاء المال إلى للعام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين .

(مسألة ٢٤) : إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة

- وحده ، أو منضمماً إلى ماله للحاضر - وتمكن من التصرف في ذلك المال للغائب ، يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج . وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه - ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده (٢) . وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه ، إن كان التمكن في حال تحقق سائر للشرائط (٣)

(١) قد عرفت أن مقتضى القاعدة التي ذكرناها عدم الفرق بين السنين ، فكأن المستند في الفرق : الاجماع .

(٢) ضرورة أن المستفاد من النصوص : أن الزاد والراحلة - المعترفين في حصول الاستطاعة - يجب أن يكونا مما يمكن صرفهما في سبيل الحج ، كما يستفاد من قولهم (ع) : « أن يكون له ما يحج به » ، « وأن يكون عنده » ، وأمثال ذلك من العبارات - المذكورة في النصوص ، الواردة في تفسير الاستطاعة - (١٥) ولا يكفي في حصولها ملك المال الذي لا يمكن أن يحج به . فلو كان له ملك حاضر ، ولم يتمكن أن يستعين به في سبيل الحج لم يكن مستطيعاً .

(٣) يعني : إذا كان تلفه بتقصير منه ، وإلا فتلفه لا بتقصير منه

(١٥) تقدمت الإشارة إلى مصادرها في المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

ج ١٠ (استقرار الحج في الذمة لو غفل عن الاستطاعة حتى زالت) - ١١١ -

ولو تلف في للصورة الثانية لم يستقر . وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر ، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن ، فإنه على الاول يكون مستطيعاً ، بخلافه على الثاني .

(مسألة ٢٥) : إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة ،

لكنه كان جاهلاً به ، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال (١) ، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر للشرائط حين وجوده والجهل وللغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (٢) غاية الامر : أنه معذور في ترك ما وجب عليه . وحينئذ فاذا مات - قبل التلف أو بعده - وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره ، وكذا إذا نقل ذلك المال الى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم

يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة .

(١) يعني : إذا كان تلفه بتقصيره وإلا فلا ريب في عدم كونه مستطيعاً .
(٢) لعدم تعرض النصوص لاعتبار العلم والالتفات في حصول الاستطاعة فإطلاق أدلة الوجوب على من ملك الزاد والراحلة محكم . وكأن الوجه الذي دعا القمي (ره) إلى نفي الاستطاعة ما تضمن من النصوص : من أن من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام (١٥) ، مما يدل على أن وجود العذر نافي للاستطاعة . وفيه : أن المفهوم من النصوص العذر الواقعي الذي لا يشمل قصور المكلف ، من جهة غلظه ، وجهله ، واشتباؤه ، بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معاوفاً تارة ، ومجهولاً أخرى .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ ، ٣ وغيرهما من أحاديث الباب .

بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة . فلا وجه لما ذكره المحقق للقمي في أجوبة مسائله : من عدم اللوجوب ، لأنه لجهله لم يصر مورداً ، وبعد للنقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه ، فلم يستقر عليه . لأن عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي اللوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكليف للقدرة من حيث هي ، وهي موجودة ، وللعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف .

(مسألة ٢٦) : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً ، فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلاً ، وتخيل أنه الأمر الندبي أجزاء عن حجة الاسلام ، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق (١) . وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها ، وإن كان حجه صحيحاً (٢) ، وكذا للحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك (٣) . وأما لو علم بذلك وتخيل

(١) لا يخفى أن الاشكال في أمثال هذا المورد ليس في مجرد قصد الأمر الندبي مع أن المتوجه اليه قصد الأمر الوجوبي ، بل في قصد غير المأمور به ، فكيف يجزي عن المأمور به ، بناء على ما يأتي : من أن الحج الاسلامي غير الحج الندبي ؟ وحينئذ لا مجال للحكم بالاجزاء ، الا إذا كان الاشتباه في التطبيق بالنسبة إلى الأمر والمأمور به معاً . وقد تقدم في المسألة التاسعة ، ماله نفع في المقام .

(٢) يأتي الاشكال في صحة الحج من المستطيع إذا كان نائباً عن غيره أو متطوعاً عن نفسه . إلا أن يختص بغير المقام ، كما سيأتي .

(٣) يعني : فحج ندباً .

عدم فوريتها فقصده الأمر الندبي فلا يجزي ، لأنه يرجع الى التقييد .

(مسألة ٢٧) : هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد وللراحلة وغيرهما - كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة ، أو باعه محاباةً كذلك - ؟ وجهان ، أقواهما للعدم ، لأنها في معرض الزوال (١) ، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ . وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم

(١) هذا إنما يصلح تعاملاً للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل أما إذا كانت تقبله - ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال ، وكل وجود في معرض الانتهاء - فلا يصلح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة ، واللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار . كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطعاً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ ، فالمدار يقتضي أن يكون على الواقع ، والتزلزل والثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما في حصول الاستطاعة وعدمها ، فإذا لم يحج في الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة ، ولم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثم انكشف أنه مستطع . هذا في مقام الواقع . وأما في مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصالة عدم الفسخ ، فيثبت ظاهراً أنه مستطع ، ويحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ . لكن الأول أوفق بالقواعد . واعتبار الوثوق في العمل بالأصل لا دليل عليه . اللهم إلا أن يقال : إذا لم يكن واثقاً بعدم الفسخ يكون تكليفه بصرف المال - المؤدي الى ضمانه عند الفسخ - تعريضاً إلى الخسران . وفيه : أن ذلك لا يمنع عن العمل بالأصول . وسيأتي في

يكن رجعاً ، فانه ما دامت العين موجودة له للرجوع . ويمكن أن يقال بالوجوب هنا (١) ، حيث أن له للتصرف في الموهوب ، فتلزم الهبة .

(مسألة ٢٨) : يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال (٢) ، فلو تلف بعد ذلك (٣) - ولو في أثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة . وكذا لو حصل عليه دين قهراً ، كما إذا أتلف مال غيره خطأ . وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف للزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج (٤) .

مبحث البذل ماله نفع في المقام .

(١) قد يشكل : بأن التزلزل إذا كان موجياً لنفي الاستطاعة فلا وجوب معه ، فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة ، لأن وجوب التصرف - لو قيل به - فأنما هو وجوب غيري ، وهو لا يكون مع انتفاء الوجوب النفسي . نعم بناء على أن التزلزل لا ينافي الاستطاعة بتحقيق الوجوب النفسي ، فيجب حفظ المقدمة بالوجوب الغيري ، فكما يجب حفظ الزاد في حرز لئلا يسرق ، كذلك يجب حفظه عن رجوع الواهب به . هذا إذا توقف عليها السفر ، وإلا فلا موجب للتصرف ، وحينئذ يجب الحج ، ويستقر في ذمة المكلف وإن رجع الواهب .

(٢) كما يقتضيه دليل اعتبار الاستطاعة ، فإن المراد منها القدرة الخاصة على العمل ، وهي لا تحصل إلا ببقاء الشرائط إلى تمام العمل ، فع التلّف قبل تمام الأعمال ينكشف عدم الاستطاعة من أول الأمر .

(٣) يعني : بعد حصول الزاد والراحلة .

(٤) لعدم منافاته للاستطاعة التي هي موضوع الوجوب ، كما لو أتلّف

ج ١٠ (إجزاء حجه عن حجة الاسلام لو تلفت بعده مؤنة الرجوع) - ١١٥ -

(مسألة ٢٩) : إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤنة عودته إلى وطنه ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجة الاسلام أولاً ؟ وجهان ، لا يبعد الاجزاء (١) .

الزاد والراحلة عمداً .
(١) كما قطع به في المدارك . قال (ره) : « فوات الاستطاعة - بعد الفراغ من أعمال الحج - لم يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق السفر معه ، وهو معلوم البطلان . . . » . وقريب منه ما في الذخيرة . لكن في الجواهر : « قد يمنع معلومية بطلانه ، بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب . . . » . وهو في محله بالنظر إلى القواعد المتقدمة ، فإن ما يحتاج إليه في الاياب إذا كان دخيلاً في حصول الاستطاعة ، يكون فقده موجباً لانتفائها من أول الأمر . فالاجزاء لا بد أن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب ، وهو محتاج إلى دليل يوجب الخروج عن القواعد . ولا سيما وأن المكلف إنما نوى حج الاسلام ، فإذا لم يصح لم يصح غيره ، لأنه لم ينوه . فالبناء على الاجزاء فيه مخالفة للقواعد من جهتين : من جهة صحة العمل ولم ينوه ، لأنه لم ينو غير حجة الاسلام ، ومن جهة إجزائه عن حج الاسلام ، والدليل عليه غير ظاهر . نعم سكوت النصوص عن التعرض لذلك ، مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة على بعض الحججاج - من مرض ، وتلف مال ، ونحو ذلك مما يوجب زوال الاستطاعة - مع الغفلة عن ذلك ، وارتكاز المتشعبة على صحة الحج ، ربما يكون دليلاً على الاجزاء . لكن لو تم ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال وفي أثنائها وقبلها ، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا ، فإن تم في الجميع ،

ويقر به : ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم
أجزأه عن حجة الاسلام (١) . بل يمكن أن يقال بذلك إذا
تلف في أثناء الحج أيضاً (٢) .
(مسألة ٣٠) : للظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد
والراحلة ، فلو حصل بالاباحة لللازمة كفى في اللوجوب ،
لصدق الاستطاعة (٣) .

والتمكيبك غير ظاهر . اللهم الا أن يقال ما دل على اشتراط الزاد والراحلة
في حجة الاسلام إنما يدل على اعتبار ذلك في الذهاب ولا يشمل الاياب ،
واشتراط ذلك في الاياب إنما كان بدليل نفي الحرج ونحوه ، وهو لا يجري
في الفرض لأنه خلاف الامتنان .

(١) هذا إن أمكن الاعتماد عليه ، والتعدي عن مورده ، كان اللازم
البناء على الاجزاء إذا تلفت الاستطاعة بعد الاحرام ودخول الحرم ، فإذا
لم يمكن الاعتماد عليه في ذلك لم يكن مقرباً للمدعى .
(٢) قد عرفت وجه هذا الاحتمال .

(٣) لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة : بأن
يكون له زاد وراحلة (١٥) ، مما ظاهره الملك . نعم في صحيح الحلبي :
« إذا قدر الرجل على ما يحج به » (٢٥) ، وفي صحيح معاوية : « إذا كان
عنده مال يحج به ، أو يجد ما يحج به » (٣٥) وهو أعم من الملك . لكن
الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقييده بالملك وعدم الاجزاء بمجرد الاباحة .

(١٥) لاحظ الوسائل باب : ٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٧٥٥٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ . والفقرة الأولى منقولة بالمضى

ج ١٠ (حصول الاستطاعة بعد نذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة) - ١١٧ -

ويؤيده الأخبار الواردة في للبذل (١). فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر - في ضمن عقد لازم - أن يكون له للتصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً ، وجب عليه الحج ، ويكون كما لو كان مالكاً له .

(مسألة ٣١) : لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي . خصوصاً إذا لم يعتبر للقبول في ملكية الموصى له (٢) ، وقلنا بملكيته ما لم يرد ، فإنه ليس له للرد حينئذ .

(مسألة ٣٢) : إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة ، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٣) . بل وكذا لو نذر :

مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية والإباحة الشرعية ، وليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة . فلا يجب الاصطاد والاحتطاب وأخذ المعدن ونحو ذلك إذا أمكن المكاف ذلك ، لكونه مستطيعاً بمجرد الإباحة في التصرف .

(١) فإنها وإن كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج ، لكن يمكن الاستفادة الحكم منها في المقام بنحو التأييد . لكن التأييد لا ينفع في إثبات الدعوى .
(٢) على هذا القول يكون الحكم كما في المسألة السابقة . وعلى القول باعتبار القبول يكون الحكم كما في الهبة ، فإنه لا يجب عليه القبول فيها ، وإن كان استدلال المصنف (ره) في المسألة السابقة بصدق الاستطاعة .
مطرداً في الجميع .

(٣) يظهر من الأصحاب : الاتفاق عليه ، فإن هذه المسألة وإن لم

تكن محررة بخصوصها في كلامهم ، لكن ما ذكروه في مسألة : ما لو نذر حجاً غير حج الاسلام ، يقتضي بناءهم على عدم وجوب الحج هنا . قال في المدارك - فيما لو نذر المكلف الحج - : « فاما أن ينوي حج الاسلام أو غيره ، أو يطلق ، بأن لا ينوي شيئاً منها ، فالصور ثلاث . . . (إلى أن قال) : الثاني : أن ينوي حجاً غير حج الاسلام . ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير . ثم إن كان مستطيعاً حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام . . . (إلى أن قال) : وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمندور مع القدرة ، وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية ، كما في غيره من الواجبات . ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المندور قدمت حجة الاسلام إن كان النذر مطلقاً ، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغاييرها ، لأن وجوبها على الفور ، بخلاف المندورة على هذا الوجه . وإلا قدم النذر ، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي . . . » . ونحوه كلام غيره ممن سبقه - كالدروس ، والمسالك - ومن لحقه - كالذخيرة والمستند ، والجواهر - على نحو يظهر منهم التسالم على تقديم النذر على حج الاسلام ، وأنه يكون رافعاً للاستطاعة . نظير ما لو استؤجر على الحج ، فإن الاجارة رافعة للاستطاعة عندهم ، فلا يجب على الأجير حج الاسلام إذا كان الحج المستأجر عليه مزاحماً لحج الاسلام .

هذا ولكن بعض الأعاظم فرق بين الاجارة والنذر ، حيث قال (٥) : « الفرق بين النذر والاجارة : هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الاجارة في صحة تملكها وتملك المستأجر لها ، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة . بخلاف النذر ، فإن اشتراطه - حدوثاً وبقاء - برجمان المندور

(٥) ذكر ذلك في حاشية له على رسالته العملية في الحج . منه ندرس سره .

ج ١٠ (حصول الاستطاعة بعد نذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة) - ١١٩ -

من حيث نفسه ، ومع غض النظر عن تعلق النذر به بوجوب انحلاله بالاستطاعة . . . » .
وتوضيح ما ذكر : أن رجحان المنذور - المشروط به صحة النذر - يجب
أن يكون مع قطع النظر عن النذر ، ومع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غض
النظر عن النذر يكون المنذور غير راجح ، لأدائه إلى ترك الحج ، وإنما
يكون المنذور راجحاً بتوسط النذر الراجع للاستطاعة ، ومثل هذا الرجحان
لا يكفي في صحة النذر .

وفيه : أن ما ذكره وإن كان مسلماً ، لكنه يجري مثله في وجوب
حج الاسلام في الفرض ، فان الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الاسلام
يجب أن تكون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج ، وفي المقام إذا
غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر . وعلى هذا يكون
الأخذ بأحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر ، وترجيح وجوب الحج على
وجوب الوفاء بالنذر - بلا مرجح حتى بملاحظة كون وجوب الحج أهم ،
لأن ترجيح الأهم إنما يكون في المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكته ويكون
تزاحمهما في مقام الامتثال ، لا في المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً
لملاك الآخر ، بل فيها يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح .

ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق ،
تنزيلاً للعامل الشرعية منزلة العلة العقلية ، فكما أن العلة العقلية يكون السابق
منها رافعاً لللاحق كذلك العلة الشرعية . فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً
لموضوع السابق ، وإن كان احتمالاً معقولاً في العلة الشرعية ، لكنه لا يعتنى
به في مقام الجمع بين الدليلين . وقد أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث القراءة
من هذا الشرح . وبهذا صح ما ذكره : من تقديم الاجارة على الحج عند
سبق الاجارة ، فان سلطنة الأجير غير كافية في صحة الاجارة ، إذا لم يكن
قادرأ على العمل في وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد . والاستطاعة

إن جاء مسافره أن يعطي للفقير كذا مقداراً ، فحصل له ما يكفيه لأحدهما ، بعد حصول المعلق عليه ، بل وكذا إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به . وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ، ثم حصلت الاستطاعة ، وإن لم يكن ذلك للواجب أهم من الحج ، لأن العذر للشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب (١) .
وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر

اللاحقة رافعة للقدرة مع قطع النظر عن عقد الاجارة ، فلو لم يكن السبق موجباً للتقديم لم يكن وجه لصحة الاجارة ، بل كانت الاستطاعة وقت العمل رافعة للقدرة عليها ، وموجبة لبطلان الاجارة بعين التقريب المذكور في الاستطاعة والنذر - فتأمل جيداً - وعليه يتعين البناء في الفرض على تقديم النذر على الاستطاعة .

(١) بذلك طفحت عباراتهم ، كما أشرنا إلى ذلك في صدر المسألة .
ولأجل ذلك لا مجال لدعوى : كون الاستطاعة عبارة عن ملك الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وتخليية السرب ، وأن النذر لا ينافي شيئاً من ذلك ولا يرفعه ، فلا تنتفي الاستطاعة به . وحينئذ تكون هي رافعة لموضوعه ، لعدم كونه راجحاً للمستطيع الذي يجب عليه الحج . فإنه إذا تم أن المانع الشرعي كالمانع العقلي يكون المنع الشرعي مانعاً عن الاستطاعة في مقابل تخليية السرب وبقيّة الأمور الأربعة المذكورة .

مضافاً إلى أنها خلاف ظاهر جملة من النصوص ، كصحيح الحلبي :

لا يمكن الجمع بينه وبين الحج ، يكون من باب المزامحة ، فيقدم الأهم منهما (١) ، فلو كان مثل انقاذ للغريق قدم على الحج . وحينئذ فان بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه ، وإلا فلا . إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ،

« إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » (١٠) فانه ظاهر في أن مطلق العذر رافع للفرض . ولا ريب في أن الوفاء بالنذر عذر ، فيكون رافعاً للفرض . وأيضاً فان لازم هذه الدعوى أن لو كان الحج مزاحماً بواجب بحيث يقدم عليه - كما إذا كان المكلف أجيراً على الحج في سنة الاستطاعة ، فوجب عليه حج الاجارة - اوجب عليه حج الاسلام في السنة الثانية ولو متسكماً لأنه قد استقر الحج في ذمته ، ولا يظن من أحد إمكان الالتزام به . وسيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة والستين .

(١) قد عرفت : أن حدوث الاستطاعة أناماً لا يوجب ثبوت الوجوب ، وأنه لا بد من بقائها إلى آخر أزمته العمل أو أكثر من ذلك ، كما سبق ويأتي . وحينئذ إذا تحققت الاستطاعة ثم حصل واجب فوري ، كان حصوله رافعاً لها ، فلا وجوب للحج لانقضاء موضوعه ، فكيف يكون من باب المزامحة ؟ ! ثم إنه لو بني على كون المقام من باب المزامحة فقد عرفت أن لازمه وجوب الحج عليه في السنة اللاحقة وإن لم تبق الاستطاعة ، لاستقرار الحج في ذمته . ولأجل ذلك يشكل قوله (ره) : « وإلا فلا » . كما أنه مما ذكرنا يظهر أنه لو حدث أي واجب بعد تحقق الاستطاعة رفعها ، سواء كان أهم من الحج ، أم مساوياً له في الاهتمام ، أم أقل منه . نعم إذا كان موضوع ذلك الواجب يزول بالاستطاعة كانت الاستطاعة مقدمة عليه ، لما

فانه يجب عليه ولو متسكعاً .
 (مسألة ٣٣) : النذر المعلق على أمر قسمان (١) : تارة :
 يكون التعليق على وجه للشرطية ، كما إذا قال : « إن جاء
 مسافري فله علي أن أزور الحسين (ع) في عرفة » ، وتارة :
 يكون على نحو للواجب المعلق ، كأن يقول : « لله علي أن
 أزور الحسين (ع) في عرفة عند مجيء مسافري » . فعلى الأول

عرفت من أن الواجبين المترافعين المتواردين - اللذين يكون كل واحد منهما
 إذا لوحظ في نفسه رافعاً لموضوع الآخر - يكون العمل على السابق منهما
 ويبطل اللاحق . هذا ولو فرض تقارن الاستطاعة والنذر لم يكن لأحدهما
 أثر ، لعدم المرجح ، فلا يجب عليه الحج . ولا يجب عليه الوفاء بالنذر .
 (١) النذر المعلق قسم واحد ، وهو المشروط ، ولأجل ذلك اشتهر :
 أن التعليق في العقود والايقاعات مبطل ، يراد بذلك ما لو كان الايقاع
 فيه معلقاً . وأما ما كان على نحو الواجب المعلق فليس النذر فيه معلقاً بل
 المعلق هو المنذور .

وكيف كان ، تارة : يكون الايقاع معلقاً - أعني : المعنى الايقاعي
 الذي يوقعه البائع - وهو البيع في قول البائع : « بعث إذا جاء يوم الجمعة » ،
 أو مضمون النذر في قول الناذر : « لله علي إذا جاء يوم الجمعة أن أفعل
 كذا » ونحو ذلك . ونسار : لا يكون تعليق في المعنى الايقاعي ، وإنما
 يكون في متعلق المعنى الايقاعي ، وهو الصوم في قول الناذر : « لله علي
 أن أصوم إذا جاء يوم الجمعة » ، أو الصدقة في قوله : « لله علي أن
 أنصدق إذا جاء يوم الجمعة » ، أو الزيارة في مثل الفرض المذكور في المتن
 فالمعلق يكون هو الزيارة ، في مقابل القسم الأول الذي يكون المعلق عليه
 معني : « لله علي » الذي عرفت أنه المعنى الايقاعي .

ج ١٠ (الفرق بين النذر المعلق والمشروط في مقام النزاح مع الحج) ١٢٣ -

يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره . وعلى الثاني لا يجب ، فيكون حكمه حكم النذر المنجز ، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان للعمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها . وكذا لو حصلاً معاً لا يجب الحج ، من دون فرق بين للصورتين . وللسر في ذلك : أن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق ، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (١) .

(مسألة ٣٤) : إذا لم يكن له زاد وراحلة ، ولكن

(١) يعني : وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، ووجوب الوفاء بالنذر غير مشروط حسب الفرض ، فيكون رافعاً للاستطاعة . فيرتفع وجوب الحج . هذا ولكن ما ذكره من السر إن كان المقصود به سر تقديم النذر على الاستطاعة في أصل المسألة ، فقد عرفت أن السر غير ذلك ، وهو ما ذكرنا . وإن كان المقصود به سر تقديم النذر في المقام فلا مقتضي له ، لأن السر فيه هو السر في أصل المسألة . وكان المناسب ذكر السر في عدم تقديم النذر المشروط في المقام لأنه الخارج عن الكلية التي تعرض فيها لأصل المسألة .

وكيف كان فالفرق الذي ذكره بين النذر المعلق والمشروط غير ظاهر ، لأن النذر المشروط أيضاً يقتضي وجوب تحصيل المقدمات قبل حصول الشرط عقلاً . إذ لا فرق بين الوجوب المشروط والمعلق في ذلك ، فكما يجب تحصيل المقدمات قبل حصول المعلق في الواجب المعلق يجب تحصيلها أيضاً في الوجوب المشروط . غاية الأمر : أنه في الواجب المعلق يكون تحصيلها واجباً شرعاً بناء على وجوب المقدمة ، وفي الوجوب المشروط

قيل له : « حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه . وكذا لو قال : « حج بهذا المال » وكان كافياً له - ذهاباً وإياباً - ولعياله ، فتحصل الاستطاعة ببذل للنفقة كما تحصل بملكها (١) .

يكون واجباً عقلاً ، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة غسل المستحاضة قبل الفجر من هذا الشرح . وإذا وجب عقلاً فعل المقدمات قبل حصول الشرط مع العلم بمحصوله كان ذلك رافعاً للاستطاعة ، ومانعاً من وجوب حج الاسلام . وقولهم : « المانع الشرعي كالمانع العقلي » يراد به ما هو أهم من ذلك .

هذا مع العلم بمحصول الشرط ، أما مع الجهل فيمكن الرجوع إلى أصالة عدم حصول الشرط أو غيرها من الأصول ، فيجب عليه الحج ظاهراً ، لكن إذا انكشف بعد ذلك حصول الشرط ، وأنه مكلف بالزيارة لا بالحج يكون الحج غير مجز عن حج الاسلام .

(١) إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما إن لم يكن محصلاً ، كذا في كشف اللثام والجواهر . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . . .) . قال : يكون له ما يحج به . قلت : فن عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال هو ممن يستطيع » (١٠) ، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : رجل عرض عليه الحج فاستحى أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) . وهما العمدة في الحكم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) لم نثر على هذا الحديث في كتاب الوسائل ومستدركه ، والجواهر والمدايق وكشف اللثام والمدايك . نعم في التذكرة في المسألة الثانية من المبحث الرابع في المونة (جزء : ١ صفحة : ٢٠٢ -

المذكور . وأما صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل لم يكن له مال ، فحجج به رجل من إخوانه ، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال (ع) : بل هي حجة تامة » (١٠) . فإنه وإن دل على الاجزاء لا يدل على الوجوب بالبذل ، والاجزاء عن حجة الاسلام أعم من الوجوب . وأكثر منه إشكالاً مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « قلت له : فإن عرض عليه ما يحجج به فاستحجني من ذلك ، أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً ؟ قال (ع) : نعم ، ما شأنه يستحجني ولو يحجج على حمار أجدع أبتى ؟ فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجج » (٢٥) . إذ لا مجال للعمل به . وحمل قوله (ع) : « ما شأنه يستحجني » على أنه بيان لحكم أخلاقي لافقهي ، بعيد عن الظاهر فلا مجال للاعتماد عليه ، كما عرفت سابقاً . وأشكل منه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « فإن كان دعاه قوم أن يحججوه فاستحجني فلم يفعل ، فإنه لا يسمعه الا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتى » (٣٥) ، ونحوها . فإنه لو أمكن التفكيك بين مضامين صحيح الحلبي المتقدم - بالحمل على حكيم أخلاقي وفقهي - فلا مجال لذلك فيه ، لأنه صريح في الحكم على المقيد ، فلا مجال فيه للتفكيك المذكور ، بأن يكون الحكم على المقيد أخلاقياً ، والحكم على غيره فقهيّاً . ومن ذلك تعرف الاشكال على جماعة من الأصحاب ، حيث استدلوا بهذه النصوص ، التي ليس بناؤها على العمل بمضمونها .

— الطبعة الأولى) قال : « ولان الباقر والصادق عليهما السلام مثلاً عن عرض عليه ما يحجج به فاستحجني من ذلك أهو ممن يستطيع إلى ذلك سبيلاً ؟ قال : نعم » .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه ، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها ، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه - بنذر ، أو يمين ، أو نحوها - أولاً ، ولا بين كون للبازل

ومثله في الاشكال : الاستدلال بالآية الشريفة ، لصدق الاستطاعة مع البذل . إذ فيه : ما عرفت ، من أن الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة وإن كانت صادقة ، لكن بعد ورود الأدلة على تقييدها بملك الزاد والراحلة - كما في مصحح الحلبي (١*) ، ومصحح هشام بن الحكم (٢*) ، وغيرهما - لا مجال للتمسك باطلاقها . ولا بنا في ذلك ما ورد في تفسيرها : بأن يكون عنده مال ، أو أن يجد ما يبيع به (٣*) ، أو أن يقدر على ما يبيع به (٤*) ، وذلك كله صادق مع عدم الملك . لأن الجمع العرفي في أمثال المقام - مما ورد في مقام الشرح والتحديد - يقتضي التقييد ، فلا تتحقق بمجرد حصول واحد منها ، بل لابد من حصول جميعها . وليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط ويتحد فيها الجزاء ، التي يكون الجمع بينها بالحمل على سببية كل واحد من الشروط . فإذا كان الجمع العرفي بين نصوص التفسير والتحديد هو التقييد ، تكون الاستطاعة مختصة بصورة ما إذا كان الزاد والراحلة مموكين ، فلا ينطبق على المقام ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثلاثين . فالعمدة - إذا - في الحكم المذكور : الاجماع ، والخبران الأولان .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ . وفي الرواية : « أن يكون له

ما يبيع به » .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤٥) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٩٠٣ .

موثوقاً به أولاً على الأقوى . والقول بالاختصاص بصورة
للتمليك ضعيف (١) . كالقول بالاختصاص بما إذا وجب
عليه (٢) ،

(١) هذا القول منسوب الى الحلي في سرائره . قال (ره) : « والذي
عندي في ذلك : أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة
الطريق فحسب لا يجب عليه الحج ، إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم ، ولم
يكن له ما يخلفه نفقة لهم ، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره ،
بشرط أن يملكه ما يبذله ويعرض عليه ، لا وعد بالقول دون الفعل
ودليله غير ظاهر ، ولذا قال في المختلف - بعد أن حكى ذلك عنه - :
« إن فتاوى أصحابنا خالية عنه ، وكذا الروايات . بل لو وهب المال لم
يجب عليه القبول » وما ذكره أخيراً مبني على أن مراده : اعتبار
فعلية التمليك ، إذ لا مجال للنقض عليه إلا بناء على ذلك . أما لو كان
مراده أن يكون الباذل في مقام التمليك ، فهذا المعنى لما لم يتوقف على
لقبول يتمحق الوجوب وإن لم يتمحق القبول . وإذا تحقق الوجوب وجب
لقبول ، لأنه يكون حينئذ شرطاً للواجب لا للوجوب كي لا يجب ، لأن الوجوب
لا يقتضي حفظ شرطه . ولأجل ذلك اختلف البذل مع الهبة ، فيجب القبول
مع البذل ، ولا يجب مع الهبة . وكيف كان فإطلاق الأدلة المتقدمة ينفي
اعتبار التمليك . هذا ولكن التأمل في عبارة السرائر يقتضي أن مراده اعتبار
لوثوق ، وحينئذ يرجع إلى القول الآتي .

(٢) هذا القول منسوب إلى العلامة في التذكرة . قال فيها : « التحقيق :
ن البحث هنا في أمرين : الأول : هل يجب على الباذل الشيء المبذول
م لا ؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج . . . (إلى أن قال) :
إن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحج إشكال ، أقربه العدم ، لما فيه من

أو بأحد الأمرين : من التمليك ، أو للوجوب (١) .

تعايق الواجب بغير الواجب . . . » . وفي جامع المقاصد : « أما البذل لمجموعها ، أو لبعضها وببئده الباقي ، ففي وجوب الحج بمجرد قولان ، أصحهما : أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب ، وإلا لم يجب . . . » . وفيه : ما عرفت من أن ذلك خلاف إطلاق الأدلة . والتعليل الذي ذكره في التذكرة عليل ، لا يرجع إلى قاعدة عقلية أو شرعية . ولا يبعد أن يكون مراده : اعتبار الوثوق ببقاء البذل إلى آخر أزمته الحاجة ، فيرجع إلى القول الآتي أيضاً .

(١) في الحدائق « نقل عن جمع من الأصحاب : اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر وشبهه . . . » . ونسب هذا القول في المستند إلى الدروس . وكان المصنف (ره) تبعه في ذلك ، ولكن المذكور في الدروس غير ذلك . قال : « ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك ، أو الوثوق به . . . » . فالعدلان : التمليك والوثوق ، لا التمليك والوجوب . وكيف كان فصدر العبارة وإن كان قد يظهر منه الشرطية التخيرية ، لكن قال بعد ذلك : « وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل ؟ إشكال : من ظاهر النقل ، وعدم وجوب تحصيل الشرط . ولو حجج كذلك أو في نفقة غيره أجزاء ، بخلاف ما لو تسكع ، فإنه لا يجزي عنه عندنا . وفيه دلالة على أن الأجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الأجزاء . إلا أن يقال : الوجوب ههنا بقبول البذل ، ولو وهبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول . وفي الفرق نظر . . . » . وعبارته الثانية ظاهرة في التردد بين الوجوب بمجرد البذل ، وبين توقفه على القبول ، وميله أخيراً إلى اعتبار القبول في سببية البذل إذا لم يكن على نحو التمليك . وتدل على عدم اعتبار التمليك أو الوثوق « وعدم توقف الوجوب - ولا الأجزاء - على أحدهما . بل عبارته الأولى

وكذا للقول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به (١) .

ظاهرة في حصول الوجوب مع أحد الأمرين ، لا عدم حصوله إلا مع أحدهما . وكيف كان فاعتبار التملك ، أو القبول ، أو الوجوب ، أو الوثوق ، خلاف إطلاق الدليل ، إذا كان المراد من اعتبار الوثوق اعتباره في موضوع الحكم الواقعي . وإن كان المراد اعتباره في الحكم الظاهري فسيأتي الكلام فيه . هذا وفي المسألة قول آخر لم يتعرض له المصنف (ره) صريحاً ، وإن أشار إليه فيما سبق بقوله : « ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها . . . » ، وهو ما اختاره في المسالك . قال في مبحث البذل : « واشترط بعض الأصحاب تملكه إياه ، وآخرون وجوب بذله عليه . والأجود عدم الاشتراط . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل له أثمانها لم يجب عليه القبول . وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذله لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك ، لأن ذلك متوقف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروط ، فلا يجب تحصيله . . . » . ويظهر من عبارة التذكرة ذلك أيضاً . وما ذكره خلاف إطلاق الأدلة الدالة على الوجوب بالبذل ، لصدقه ببذل أثمانها ، فإذا صدق تحقق الوجوب فيجب القبول ، لأنه شرط الواجب لا الوجوب ، كما أشرنا إليه آنفاً . وما في التذكرة من التعليل بالمنة في بذل الثمن غير ظاهر . (١) ذكره جماعة . قال في المدارك : « نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبازل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل - مع عدم الوثوق بالبازل - من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للخرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفياً . . . » . وقد أشار إليه - في الجملة - في الدروس في عبارته المتقدمة . وفي الجواهر قال : « نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء ، أو بعدم الظن بالكذب . حذراً من الضرر والخطر عليه . وللشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه . بل لعل ذلك كذلك وإن

وجب على البازل . بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه ، ضرورة : أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر الى الواقعة الخارجية التي قد تنتهي الاستطاعة معها ، كما هو واضح . ولا ريب أن المتعج ماقلناه ، عملاً باطلاق النص ، والفتوى ، ومعاقد الاجماع . مضافاً الى تحقق الاستطاعة بذلك . . . »

وتحقيق ذلك : أن الكلام تارة : في الحكم الواقعي ، وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً ، وأخرى : في الحكم الظاهري ، وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً . فان كان الكلام في الأول ، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً ، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه . وإن كان الكلام في الثاني ، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلانية ، ولا يختص ذلك بالوجوب بالبذل ، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية ، فانه لا يتحقق الوجوب الظاهري إذا لم تقم الطرق العقلانية على بقائها . فاذا احتمل المستطيع زوال استطاعته - بموته ، أو موت دابته ، أو سرقة ماله ، أو وجود سيل أو عدو مانع عن عبوره ، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته - لا يسقط الوجوب عنه ، وإن لم يكن الوثوق بخلافه ، فكذا في المقام ، وفي الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بمحصله . فلا فرق بين الاستطاعة المالية والبذلية من هذه الجهة ، ولا يعتبر الوثوق بالبقاء فيهما ، بل يعول على الأصول العقلانية ، مثل : أصالة السلامة ، وبقاء المال ، وعدم وجود الخائل ، وعدم طروئه ، وبقاء البذل ، ونحو ذلك ، والجميع على حد واحد .

ولو حصل الوثوق بمحصل الموانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري ، لكن الوجوب الواقعي بحاله ، لحصول موضوعه . فلو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر وانكشف الخلاف ، انكشف ثبوت الوجوب واقعاً

كل ذلك لصدق الاستطاعة ، وإطلاق المستفيضة من الأخبار (١). ولو كان له بعض للنفقة فبذل له البقية وجب أيضاً (٢) . ولو

واستقر الوجوب عليه ، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له وتبين بعد ذلك أنه غني مستطيع ، كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين . نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً ، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمه السفر . أما إذا كان الخوف على غير النفس ، فلأجل أنه لا يحرم السفر لا يخرج به عن كونه مستطيعاً واقعاً ، إذا لم يكن مانع واقعاً من بقاء الاستطاعة . بل الظاهر أنه لا فرق بين المستطيع ابتداءً ومن استقر عليه الحج ، فإنه في السنين اللاحقة وإن كان يجب عليه الحج متمسكاً ، لكن لا يجوز له السفر مع خوفه على النفس ، ولا يجب عليه مع وثوقه بوجود الموانع عن الوصول . والوجه الذي ذكره في المدارك وغيرها - لاعتبار الوثوق إن تم اقتضى اعتبار الوثوق ببقاء البازل وقدرته على البذل ، ولا يختص باعتبار الوثوق ببقاء البذل ، كما يقتضي أيضاً اعتبار الوثوق في الاستطاعة المالية . فإذا التحق ما ذكرناه ، وأنه لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل ، بل يكفي - في ثبوت الوجوب ظاهراً - قيام الطرق العقلية في البقاء ، من دون فرق بين الاستطاعة المالية والبدلية .

(١) قد عرفت : أن الاستدلال المذكور إنما يصح لو كان القائل باعتبار الوثوق قائلاً باعتباره في موضوع الحكم الواقعي ، أما لو كان قائلاً باعتباره في إثبات الوجوب ظاهراً فلا مجال له .
(٢) كذا ذكر جماعة ، مرسلين له لإرسال المسلمات ، منهم : العلامة في القواعد ، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والمسالك ، والسيد في المدارك ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، وغيرهم ، من دون تعرض لخلاف أو إشكال .

بذل له نفقة الذهب فقط ولم يكن عنده نفقة للعود لم يجب (١) ،
وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢) . إلا إذا كان عنده ما يكفيهم
إلى أن يعود ، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً .

واستدل له في الجواهر - تبعاً للمدارك - : بالأولوية . لكنها غير
ظاهرة . وربما يستدل له : بأن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية
يدل على ثبوته للجامع بينهما . وفيه : أنه وإن سلم لكن لم يثبت وجود
الجامع مع التبعض ، كما يتضح بملاحظة النظائر . فإن ثبوت حكم لكر من
حنطة وكر من شعير لا يدل على ثبوته لنصف كره من الحنطة ونصف كره
من الشعير . أو يستدل له : بأن ما في النص : من أن المبدول له مستطيع (١٠) ،
يدل على أنه مستطيع حقيقة . وحيث يبتغي صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك
إلى اعتبار القدرة المالية ، سواء كانت بالبذل أم التملك أم بها . وفيه : أن الجمع
بينها يمكن أن يكون بجعل الاستطاعة ذات فردين ملكي وبذلي - كما هو
ظاهر الأصحاب - ويقضي به بناءهم على عدم وجوب قبول الهبة إذا لم تكن
لخصوص الحج ، إذ لو كان المراد من الاستطاعة المالية القدرة على المال -
كما ذكر المستدل - لوجب قبول الهبة ، لحصول القدرة بمجرد إنشاء التملك ،
كما أشرنا إليه آنفاً . والأولى : الاستدلال عليه باطلاق نصوص البذل ،
فانه يصدق ببذل التتمة ، كما يصدق ببذل الجميع .

(١) لظهور عرض الحج ، ببذل ما يحتاج إليه في الذهب والاياب .

(٢) نفقة العيال خارجة عن نصوص البذل ، لاختصاصها ببذل

ما يحتاجه لنفسه في سفر الحج . لكن لما كان وجوب الانفاق على العيال
يقضي منعه من السفر لم يكن مستطاعاً ، كسائر الأعدار الشرعية . ونصوص
البذل إنها تتعرض لتشريع الاستطاعة المالية لا غير ، فلا تنافي ما دل على

(مسألة ٣٥) : لا يمنع الدين من اللوجوب في الاستطاعة
للبدلية . نعم لو كان حالاً ، وكان للدين مطالباً ، مع فرض
تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ، ففي كونه مانعاً أولاً
وجهان (١) .

اعتبار الاستطاعة من الجهات الأخرى . وقد عرفت فيما سبق : أن الاعتذار
الشرعية مانعة عن الاستطاعة . وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة والستين وغيرها .
ولأجل ذلك يظهر الوجه لما ذكره في المتن ، من استثناء صورة
وجود ما يكفيهم ، وصورة عجزه عن الانفاق عليهم . إذ في هاتين
الصورتين لا محذور شرعي في السفر . ولذلك قال في الجواهر : « بل إن
لم يقم الاجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في اللوجوب أمكن منعه في المعسر
عنها حضراً ، للاطلاق المزبور » . وقد يظهر من عبارته الاجماع على الاعتبار .
لكنه غير ظاهر ، وإن اشتهر في كلامهم ذكر نفقة عياله مع نفقته في البذل .
لكن الظاهر منه ما هو المتعارف ، ولا يشمل صورة العجز المسقط للتكليف
المانع عن الاستطاعة . لا أقل من عدم ثبوت انعقاد الاجماع في الصورة
المذكورة ، فيرجع الى الاطلاق ، كما ذكر في الجواهر . وعليه فما في المتن
في محله . لكن كان اللازم تخصيص العيال بواجبي النفقة ، وإلا لم يكن
ما يمنع من السفر ، فيكون مستطعاً ويجب عليه الحج . إلا إذا كان ترك
الانفاق عليه حرجاً على المعيل ، فلا يكون الحج واجباً ، بناء على ما تقدم ،
من أن الحرج مانع من اللوجوب .

(١) ينشأ من ملاحظة الأدلة الأولية المقتضية لنفي الاستطاعة
السربية الشرعية ، لوجوب الأداء المقتضي لوجوب الحضر حسب الفرض .
ومن إطلاق كلمات الأصحاب : من أن الدين لا يمنع من الاستطاعة البدلية .
قال في المسالك : « ولا يشترط في اللوجوب بالبذل عدم الدين ، أو ملك

(مسألة ٣٦) : لا يشترط للرجوع إلى كفاية في

الاستطاعة للبذلية (١) .

ما يوفيه به ، بل يجب الحجج وإن بقي الدين » . وفي كشف اللثام :
« وأعلم أن الدين لا ينفى الوجوب بالبذل ، كما ينفى باتهاب ما لا يفي به ،
مع نفقة الحج ، والاياب ، والعيال » . وفي الجواهر : « ولا يمنع الدين
الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره » . ونحوه كلام غيرهم ، وقد
اشتهر هذا الاطلاق بينهم . وفي المدارك - بعد ما ذكر ذلك - استدل عليه
باطلاق النص . وقد عرفت : أن النص إنما يتعرض للمساواة بين البذل
والمملك ، ولا يصلح للتعرض للشروط الأخرى - كالبلوغ ، والعقل والحرية ،
والصحة في البدن وتخلية السرب عقلية كانت أو شرعية - بل كل منها باق
بحاله ، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لم يكن ذلك منافياً
لاطلاق النص . وكلمات الأصحاب أيضاً منزلة على ما هو المراد من النصوص .

ومن ذلك يظهر : أن أقوى الوجهين أولها .
(١) بلا خلاف ظاهر . واستدل عليه في المستند : « بأن الظاهر من

أخبار اشتراطه إنما هو فيما إذا أنفق في الحج من كفايته ، لا مثل ذلك .
مع أن الشهرة الجابرة غير متحققة في المورد . ومع ذلك يعارضها إطلاق
وجوب الحج بالبذل ، وهي أقوى وأكثر ، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج
والاستطاعة العرفية » . وما ذكره - أولاً - مبني على الرجوع إلى
الأخبار في اعتبار الرجوع إلى الكفاية ، فإذا لم تتم لم تصل النوبة إلى دعوى
ظهوره فيما ذكر . وما ذكره - ثانياً وثالثاً - وإن كان محل المناقشة ، لكنها
لا تقدر فيما ذكره أولاً ، كما لا يخفى .

وبالجملة : إن كان الدليل هو الأخبار فالجواب عنها ما ذكره . وإن
كان الدليل عموم نفى الحرج فلا مجال لتطبيقه في المقام ، لاختصاصه بما

(مسألة ٣٧) : إذا وهبه ما يكفيه للحجج لأن يحجج ووجب عليه للقبول على الأقوى (١) ، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحجج به أولاً (٢) . وأما لو وهبه ولم يذكر الحجج لاتعييناً

إذا أنفق في الحجج من كفايته ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، كما ذكره (قده) . نعم إذا أنفق لزوم الحرج في إجابة الباذل لم تجب الإجابة . وسيأتي - إن شاء الله - في المسألة الثامنة والخمسين التعرض لذلك . فانتظر .

(١) كما في كشف اللثام ، واختاره في الحدائق ، وحكاه عن الذخيرة ومجمع البرهان ، وكذا في المستند وغيرها . لاطلاق النصوص ، الشامل للبذل على نحو الإباحة والتمليك ، فيجب القبول ، لأنه حينئذ يكون مقدمة للواجب لا للوجوب . لكن في الشرائع : « لو وهبه مالا لم يجب قبوله . . . » . وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يهبه للحجج بالخصوص أو له ولغيره . وعلة في المسالك : بأن قبول الهبة نوع من الاكتساب ، وهو غير واجب للحجج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه ، بخلاف الواجب المطلق : ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة ، فإن البذل يكفي فيه نفس الإيقاع في حصول القدرة والتمكين ، فيجب بمجرد . انتهى . وتبعه في ذلك في الجواهر ، بناء منه على ظهور نصوص البذل بالإباحة لأكل الراد والراحلة أو الإباحة المطلقة حتى للتملك إن اراده . وفيه : أن المبني غير ظاهر ، لشمول النصوص لإيقاع الإباحة ، وإيقاع التملك للحجج معاً ، ولا اختصاص لها بالأول كما ذكره .

(٢) كأنه : لصدق عرض الحجج عليه ، فيثبت له حكم البذل من الوجوب ، فيجب القبول . وفيه : أنه غير ظاهر ، لظهور عرض الحجج - المذكور في النصوص - في عرضه على التعيين لا على التخيير .

ولا تخييراً ، فالظاهر عدم وجوب للقبول ، كما عن المشهور (١) .
 (مسألة ٣٨) : لو وقف شخص لمن يحج - أو أوصى
 أو نذر كذلك - فبذل المتولي - أو للوصي أو للناذر - له وجب
 عليه ، لصدق الاستطاعة (٢) ، بل إطلاق الأخبار . وكذا لو
 أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج ، فإنه يجب عليه
 بعد موت الموصي (٣) .

(١) حكى نسبه إلى المشهور في المستند . وقد عرفت : ما ذكره في
 الشرائع ، ومثله في القواعد . ويظهر من شرحهما : التسالم عليه ، معللين
 ذلك : بأن القبول نوع من الاكتساب ، وهو شرط وجوب الحج فلا يجب
 تحصيله . وفي المدارك : « وربما علل : باشتماله على المنة ، ولا يجب تحملها .
 ويتوجه على الأول : ما سبق . وعلى الثاني : منم تأثير مثل ذلك في
 سقوط الواجب . مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة ، وهو
 غير ماتمفت إليه . . . » . ومراده بما سبق تحقق الاستطاعة . لأنها تتمكن
 من الحج بمجرد البذل . وفيه : ما عرفت من أن الذي يظهر من الأدلة :
 أن الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية ، وتختص البذلية بالبذل للحج ، فالهبة
 مطلقة قبل القبول خارجة عن النوعين معاً . وليست الاستطاعة نوعاً واحداً .
 وهو تتمكن من المال - كي يدعى وجوب القبول . ولأجل ذلك لا يتم
 ما ذكر في المدارك - واختاره في المستند - من وجوب الحج في الفرض .
 بل يشكل أيضاً : ما تقدم من المصنف في المسألة الثلاثين ، كما أشرنا إليه هناك .
 (٢) قد عرفت الاشكال فيه . نعم لا بأس بالتمسك بإطلاق الأخبار ،
 لأن عرض الحج على المكلف أعم من أن يكون المال مملوكاً للعارض ، أو
 تحت ولايته وسلطانه .
 (٣) هذا من أفراد المسألة السابقة ، فإذا يدخل في أخبار العرض ،

(مسألة ٣٩) : لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة ،
وشرط عليه أن يحج به فالظاهر للصحة (١) ،

بملاحظة أن الوصي إذا عرض عليه المال الموصى به للحج يدخل في أخبار العرض . بل يزيد عليه بإمكان تطبيق الأخبار بملاحظة وصية الميت أيضاً ، فيكون الميت قد عرض عليه الحج . وهذا وإن كان حاصلًا في فرض الوصية السابق ، لكن عرض الميت فيه ليس للشخص المعين بل للكلي ، حسب فرض المسألة . وسيأتي الاشكال في مثل ذلك .

(١) الشرط المذكور تارة : يكون من قبيل لإنشاء شرط العمل على المدفوع اليه ، وأخرى : من قبيل القيد للمدفع اليه . فان كان من قبيل الأول فصحته موقوفة على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك ، ودليله غير ظاهر . وعمومات صحة الشروط لا تصلح لاثبات السلطنة عليه عند الشك فيها ، نظير عمومات صحة البيع لا تثبت السلطنة لكل بايع . وكذلك غيرها ، من عمومات صحة العقود والايقاعات ليست ناظرة إلا إلى إثبات قابلية المنشأ للإنشاء في ظرف صدوره من السلطان ، فلا بد في إثبات ولايته على الشرط من دليل . والفرق بين المورد وغيره من موارد العقود والايقاعات ؛ أن في الموارد المذكورة لما كان موضوعها تحت سلطنة الموقع يكون الشرط من شؤون تلك السلطنة . مثلاً : إذا باع الانسان ماله على غيره ، فلما كان المال موضوعاً لسلطنة البايع الراجعة الى السلطنة على البيع وغيره من التصرفات ، فاذا كان البيع تحت السلطنة مطلقاً كان الشرط تحتها ، لأنه من شؤون البيع ، وليس كذلك في المقام ، فان المال المدفوع ليس مأكلاً للدافع ، وإنما له ولاية تعيين المستحق ، ودليل هذه الولاية لا يستفاد منه الولاية على التعيين بشرط . وأما إذا كان الشرط من قبيل القيد ، بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحج به ، فقد يقال بامتناعه ، باحاط أن المدفوع اليه هو الشخص الخارجي ،

ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً ، أو كانت للزكاة من سهم سبيل الله (١) .

(مسألة ٤٠) : الحج للبذلي مجز عن حجة الاسلام ،

وهو لا يقبل الاطلاق والتقييد . وفيه : أن الشخص الخارجي وإن كان كذلك ، لكن الدفع الاختياري - الذي أخذ موضوعاً للقصد والارادة - يقبل ذلك ، لأنه يتعلق بالصور الذهنية ، والصور الذهنية تقبل ذلك ، سواء كانت حاكية عن المفاهيم الكلية أم الجزئية ، ولذلك يتمسك في الاحكام الشخصية بالاطلاق الأحوالي . وإذا كان الدفع قابلاً للاطلاق والتقييد كان موضوعه كذلك ، لأنه من شؤونه . فالعمدة في الاشكال في صحة الشرط على هذا الوجه : عدم ثبوت ولاية الدافع على مثل هذا التقييد ، وليس في دليل ولاية المالك في الزكاة على تعيين المستحق ما يشمل مثل ذلك . فيلاحظ هذا في الزكاة .

وأما في الخمس ، فقد تقدم في كتاب الخمس : عدم وضوح الدليل على ولاية المالك على تعيين المستحق . لكن الكلام في المقام مبني على ثبوت ولاية ولو باذن الحاكم الشرعي . وقد تقدم من المصنف (ره) في بعض مسائل ختام الزكاة : أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القربات . فراجع .

ثم إن ظاهر المتن : أن وجوب الحج في المقام مبني على صحة الشرط . ويمكن المناقشة فيه : بأنه لو بني على بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض ، فتشمله نصوص البذل ، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط ، نظير ما تقدم في المسألة السابقة .

(١) إذا كانت الزكاة كذلك وجب الحج بعد القبول - كما هو مفروض

المسألة - وإن لم نقل بصحة الشرط ، لأن الحج هو المصرف لا غير .

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى (١) .
(مسألة ٤١) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل
الدخول في الاحرام (٢) . وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣) .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، إذ لم يعرف
الخلاف في ذلك إلا من الشيخ في الاستبصار . لخبر الفضل بن عبد الملك
عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن رجل لم يكن له مال ، فحجج به
أناس من أصحابه ، أفضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قال : فإن أيسر بعد
ذلك فعليه أن يحجج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم
يكن حجج من ماله ؟ قال (ع) : نعم . قضى عنه حجة الاسلام (وتكون
تامة ليست بناقصة . خ) . وإن أيسر فليحجج « (١٥) . ونحوه خبر أبي بصير
عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت
له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجج « (٢٥) . وحمل على
الاستحباب .

والعمدة : وهن الخبرين بالاعراض والهجر . ولولا ذلك لأشكل الحمل
على الاستحباب بأنه خلاف الظاهر . ولا يقتضيه الجمع بينها وبين ما دل
على الاجزاء عن حجة الاسلام ، لتضمنها ذلك أيضاً . وأبعد من الحمل
المذكور الحمل على من حج عن غيره ، أو على الوجوب الكفائي ، كما في الوسائل .
(٢) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك ، كما يظهر من كلماتهم في مسألة
اشتراط وجوب البذل في الاستطاعة ، كما سبق .

(٣) أحدهما : أنه وعد ، والوعد لا يجب الوفاء به ، كما يقتضيه
قاعدة السلطنة على النفس والمال . وأما الثاني فقد يوجه : بأنه إذا شرع

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

في الاحرام فقد وجب عليه الاتمام ، فيكون تركه غير مقدور ، فلا أثر للعدول عن البذل . ونظيره ما ذكر - في من أذن لغيره في الصلاة في ملكه - : من أنه بعد الشروع في الصلاة لا أثر لمنع المالك ، كما أشار إلى ذلك بعض مشايخنا في رسالة الحج . وفي حاشيته على المقام ذكر : أن أقوى الوجهين عدمه . ويشكل : بأن الحكم غير ثابت في النظر ، فضلاً عن المقام . أما الأول فلأن نهي المالك عن الصلاة في ملكه يوجب امتناع التعبد بها ، وإذا امتنع التعبد بها بطلت . فوجوب إتمام الصلاة إنما يوجب سلب قدرة المصلي على القطع على تقدير إمكان الاتمام ، ونهي المالك مانع عن الاتمام ، لامتناع التعبد بالصلاة في المكان المغضوب ، فتبطل بنفسها لا بإبطال المصلي لها .

فان قلت : حرمة الابطال من آثار الدخول في الصلاة الصحيحة ، ولما كان الدخول في الصلاة باذن المالك كان الدخول صحيحاً ، فيترتب عليه حرمة الابطال .

قلت : لا ريب أن الابطال المحرم هو إبطال الصلاة الصحيحة ، فإما دامت الصلاة صحيحة يحرم إبطالها ، فهو منوط بالصحة - حدوداً وبقاء - . إناطة كل حكم بموضوعه ، لأنه منوط بها حدوداً فقط . كيف ولا ريب أنه لو طرأ ما يوجب بطلان الصلاة لم يحرم إبطالها ؟ بل لا يتصور إبطالها . وإذا كان الحكم منوطاً بالصحة حدوداً وبقاء ، كان منوطاً بشرائط الصحة حدوداً وبقاء ، فإذا زال بعض الشرائط زال الحكم بزواله ، ورجوع المالك عن إذنه موجب . لذلك نظير ما لو شرع في الصلاة في مكان مباح ، ثم اضطر إلى الخروج عنه إلى مكان مغضوب ، فإنه لا يحرم قطعها لبطلانها . وأضعف من ذلك ما قيل : من أن الشروع في الصلاة الصحيحة لما كان يستلزم الاتمام ، كان الاذن في الشروع إذناً في الاتمام ، لأن الاذن في الشيء

إذن في لوازمه . وجه الضعف : أن الكلام في جواز رجوع المالك عن إذنه وعدمه ، وحرمة إتمام الصلاة وعدمها ، لا في تحقق الاذن في الاتمام كي يستدل على تحقق الاذن بالقاعدة المذكورة . فالكلام في تأثير الرجوع عن الاذن وعدمه ثبوتاً ، لا في ثبوت الاذن وعدمه إثباتاً ، فالاختلاف بين المقام ومورد القاعدة موضوعاً وحكماً .

ومثل رجوع المالك عن إذنه في الصلاة رجوعه عن إذنه في البناء في ملكه أو الغرس فيه أو الزرع فيه ، ففي مثل هذه الموارد إذا رجع - بعد البناء أو الغرس أو الزرع - كان الواجب على المأذون إخلاء الأرض . إلا إذا لزم الضرر ، فتكون قاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطنة ، المقتضية لجواز الرجوع . ولا تعارضها قاعدة الضرر الجارية في حق المالك ، لأنه مقدم عليه بالاذن .

وقد يستشهد على عدم جواز رجوع المالك عن الاذن في الصلاة بما تسالموا عليه : من عدم تأثير رجوع المالك إذا أذن في رهن ملكه . وفيه : وضوح الفرق بين المقامين ، فإن الرهن باذن المالك يستوجب حقاً للمرتهن في العين ، فقاعدة السلطنة على الحق - الجارية في حق المرتهن - مانعة من تأثير الرجوع ، ومن إجراء قاعدة السلطنة في حق المالك . والسرف في ذلك : أن عقد الرهن ليس من الأمور القارة الموقوفة على إذن المالك حدوثاً وبقاءً ، بل هو يحدث وينعدم ، فاذا حدث بالاذن صح وترتب أثره وبعد عدم لا يناط بالاذن . بخلاف مثل التصرف في المكان ، فإنه كما يحتاج الى إذن المالك في الحدوث يحتاج اليها في البقاء . نعم المناسب لباب الرهن الجزء الخاص من التصرف الحادث قبل رجوع المالك ، فإنه لا أثر للرجوع في حرمة ، ولا في ترتب أثر الحرمة عليه بوجه . فهو والرهن من باب واحد ، ويصح قياس أحدهما على الآخر ، لا قياس التصرف اللاحق للرجوع بالرهن ، فإنها من بابين لا من باب واحد .

هذا كنه الحكم في النظر . وأما الكلام في المقام فهو : أنه إذا بنينا على عدم تأثير الرجوع إذا أذن في الصلاة - لما سبق - لا يلزم البناء عليه في المقام ، لأن وجوب إتمام الحج في المقام لا ينافي حرمة التصرف في المال المبذول ، لجواز إتمام الحج بلا تصرف في المال المبذول ، بأن يحج متمسكاً ، أو بالاستئذنة ، أو الاستيهاب . أو إجارة نفسه على عمل مؤجل أو حال أو غير ذلك . فوجوب إتمام الحج لا يقتضي سلب قدرته على ترك التصرف في المال ، كي يكون من قبيل باب الاذن في الصلاة . نعم إذا انحصر إتمام الحج بركوب الراحلة المبذولة كان من ذلك القبيل ، وحينئذ يجيء فيه ما ذكر هناك ، فإن قلنا فيه بعدم تأثير الرجوع وجب الإتمام بالتصرف بالمال المأذون فيه أولاً ، وإن رجع المالك عن الاذن . وإن قلنا بتأثير الرجوع وجب ترك التصرف ، ويجري عليه حكم المحصور .

هذا كله من حيث الحكم التكليفي . أما من حيث الحكم الوضعي - أعني : ضمان المال المبذول في المقام ، والانتفاع المبذول في باب الصلاة والاعارة للزرع والغرس - فهو أنه إن بني على تأثير الرجوع في حرمة التصرف فلا إشكال في الضمان . أما لو بني على عدم تأثيره ، فقد يقال بعدم الضمان ، لوجوب البذل شرعاً ، المقتضي لعدم احترام المال . وفيه : أن وجوب البذل أعم من عدم احترام المال ، نظير البذل عند المحمصة ، فإنه مضمون على المتصرف فيه بالاكل . وبالجملة : وجوب بذل المال ، ووجوب تصرف المبذول له فيه لا يقتضي نفي الضمان الثابت بالاتلاف ، لعدم المناقاة بينهما كي يدل أحدهما على عدم الآخر . وكذا الكلام في ضمان منافع الأرض المبذولة للغرس والزرع والبناء إذا لزم الضرر من إخلالها من ذلك عند رجوع الباذل عن إذنه . فلاحظ .

ومن ذلك تعرف حكم الرجوع عن الاذن في الموارد المختلفة ، فإن

رجوع الباذل للرهن لا أثر له ، ورجوع المعير للزرع والغرس ونحوهما يترتب عليه الأثر تكليفاً ووضعا ، إلا مع الضرر فيترتب أثره وضعا لا تكليفاً ، ورجوع الآذن في الصلاة يترتب أثره تكليفاً ووضعا ، فتبطل الصلاة معه ويكون المصلي ضامناً ، وكذا المقام . وأما رجوع الزوج عن الآذن للزوجة في الحج فيترتب عليه أثره وإن كان قبل إحرامها ، ولا يترتب أثره إذا كان بعد إحرامها ، لأن وجوب الاتهام مانع عن وجوب إطاعة الزوج . ومثله رجوع الوالد عن الآذن لولده في الحج . وأما رجوع المولى إذا أذن لعبده في الحج أو الاعتكاف ، فإن كان قبل الاحرام في الحج ، وقبل اليوم الثالث في الاعتكاف ترتب عليه أثره ، - من حرمة الحج والاعتكاف - فيبطل اعتكافه إذا كان قد شرع فيه . وإن كان بعد الاحرام أو بعد دخول اليوم الثالث ، فإن قلنا بأن منفعة الحج والاعتكاف من المنافع المملوكة - كما هو الظاهر - يكون الحكم كما لو رجع الباذل للصلاة . وإن لم نقل بذلك كان الحكم كما في رجوع الزوج والوالد عن الآذن .

وأما إذا أذن في دفن الميت في ماكه ثم عدل بعد الدفن ، فإن لم يؤد نقله إلى موضع آخر إلى محذور لزم ، وإن أدى إلى هتك حرمة - لطروء الفساد على بدنه - ففي جواز نقله إشكال ، لاحتمال أهمية حرمة الهتك من محذور دفنه في أرض غيره . ولا سيما أن حرمة الهتك لا تختص بالمباشر لدفنه بل عامة حتى لصاحب الأرض . ولأجل ذلك يشكل النقل حتى لو دفن في أرض بغير إذن المالك ، لاطراد المحذور فيه أيضاً .

ثم إن الظاهر أن وجه توقف المصنف (ره) عن الحكم بجواز الرجوع في البذل بعد الاحرام ، مع بنائه على الجواز فيما لو أذن في الصلاة في داره - كما تقدم منه في كتاب الصلاة - : احتمال التمسك بقاعدة الغرور في المقام ، التي يدل عليها - مضافاً إلى الاجماع في الجملة - : النبوي المرسل

المشهور : « المغرور يرجع على من غره » (١٥) . وما ورد في تدليس الزوجة ، من رجوع الزوج الى المدلس ، معللاً بقوله (ع) : « كما غر الرجل وخدعه » (٢٥) . ومقتضى ذلك وإن كان عموم الحكم برجوع المغرور إلى الغار في جميع الموارد ، إلا أنه ليس بناء الأصحاب على العمل بها كلية . ولذلك بشكل الأخذ بعموم دليلها ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من (نهج الفقاهة) ، تعليقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (قده) .

لكن بخدش الوجه المذكور : أن الإيقاعات لا توجب تغريباً للغير ، فإنها لإنشاءات بجملة ليس فيها حكاية ولا دلالة تصديقية ، ولا تتصف بصدق ولا كذب ، فإذا رجع الباذل عن بذله لم ينكشف من الرجوع خلاف ما دل عليه إنشاء الوعد . نعم إذا ظهر من قوله أو فعله أنه لا يخلف في وعده ولا يرجع عنه كان ذلك تغريباً للمبذول له وإيقاعاً له في الغرور فالتغريب إنما يكون بذلك القول أو الفعل لا بنفس الوعد . وعليه إذا بني على عموم القاعدة ، ولزوم العمل بها فاللازم التفصيل بين أن يكون اعتماد المبذول له على مجرد الوعد ، وبين أن يكون اعتماده على قوله أو فعله الدال على بقاءه على وعده . ففي الأول لا مجال لرجوعه عليه . وفي الثاني يرجع عليه ، لحصول التغريب منه في الثاني دون الأول . وأما العمل بعموم القاعدة حتى في المقام فلا بأس به ، لعموم دليلها .

نعم قد بشكل صدق التغريب إذا لم يكن الغار قاصداً للإيهام . بل الظاهر اختصاص الخديعة بذلك ، ففي هذه الصورة يضمن الغار ، ولا يبعد أن يكون بناء العقلاء والمتشرعة على الضمان وموافقتهم الغار بتغريبه .

(١٥) هذا الحديث وإن وجد في بعض الكتب الفقهية إلا أنه لم نشر عليه بمدد الفحص في كتب الحديث للعامة والخاصة وبعد الاستعانة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية .

(٢٥) الرسائل باب ٧ : من أبواب العيوب والتدليس في النكاح حديث : ١ .

ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه ، في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده ، إذا كانت لذي رحم ، أو بعد تصرف الموهوب له (١) .

(مسألة ٤٢) : إذا رجع للبازل في أثناء الطريق ، ففي

وجوب نفقة للعود عليه أولاً وجهان (٢) .

(مسألة ٤٣) : إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر

للاجوب عليهم كفاية (٣) ، فلو ترك الجميع استقر عليهم

أما إذا لم يكن قاصداً للإيهام وإيقاع المغرور في خلاف الواقع ، ففي البناء على الضمان اشكال ، لعدم وضوح الدليل فيه . وعدم ثبوت بناء العقلاء والمتشرعة عليه ، وإن كان ظاهر الأصحاب في مبحث الفضولي - فيما لو رجع المالك على المشتري - عموم الحكم لصورة علم الغار وجهله . وإن كان بناؤهم على ذلك لا يهمل إذا كان الدليل قاصراً ، فإنه لم يكن عن إجماع معتد به على ذلك ، لاختلاف أنظارهم في وجه الرجوع . فلاحظ ما ذكرناه في (نهج الفقاهة) في ذلك المبحث . والله سبحانه العالم الموفق .

(١) لعدم ظهور خصوصية للمورد تمتاز بها عن بقية أفراد الهبة ،

فيشملها عموم الدليل المقتضي للتفصيل المذكور .

(٢) ينشأ : مما ذكرنا من أصالة البراءة . ومن قاعدة الغرور ،

فإن هذه المسألة وسابقتها من قبيل واحد ، ولذلك توقف المصنف (ره)

في المقام . ومن بنى على الرجوع الى قاعدة الغرور في إحداهما بنى على

ذلك في الأخرى .

(٣) لتحقق الاستطاعة بالنسبة إلى كل واحد منهم ، على ما ذكره

هنا ، وتقدم منه في المسألة الثلاثين وغيرها . لكن عرفت الاشكال

الحج . فيجب على لكل ، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى لكل .
 نظير : ما إذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم ، فإن
 تيمم الجميع يبطل (١) .

في ذلك ، وأن الاستفادة من النصوص أن الاستطاعة نوعان : ملكية ،
 وبذلية ، وكلاهما في المقام غير حاصلة ، لانقضاء الملك . ولعدم شمول
 نصوص البذل له . ولذا قال في الجواهر : « إن لم ينعقد إجماع على
 وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية - كأن
 يقال : « بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج مثلاً - أمكن القول
 بعدمه . للأصل وغيره . وبالجمل : المدار في المسألة : أن وجوب الحج
 على المبذول له ، لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك وأمثاله . أو أنه لما كان
 الأدلة المخصوصة ، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة ، التي
 سقطت لها ونحوها أكثر التكاليف . ولعل الأخير لا يخلو من قوة
 وما ذكره في محله . وإن كان بعضه لا يخلو من مناقشة ، فإن الاعتماد على
 النصوص المخصوصة في الاستطاعة البذلية ، وعدم شمول العمومات لها ليس
 لأجل المنة ، بل لأجل أن العمومات مختصة بالملك ، على ما عرفت في
 المسألة الثلاثين وغيرها . والمنة الحاصلة في البذلية ليست مما يسقط
 لأجلها التكاليف ، لعدم بلوغها الحرج . ولو فرض بلوغها ذلك فلا ينبغي
 التأمل في منعها من الاستطاعة البذلية ، لعدم أدلة الحرج ، كما عرفت في
 جملة من مسائل الاستطاعة المالية المتقدمة . فراجع .

(١) الوجدان - الموجب لبطلان التيمم - إنما هو بمعنى القدرة على
 الماء ، وهو في المقام حاصل بالنسبة إلى كل واحد منهم ، فيبطل تيممه .
 نعم إذا تسابقوا إليه فسبق واحد منهم بطل تيممه دون غيره ، لانكشاف
 قدرة السابق وعجز غيره . وإذا سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيمم واحد منهم ،

(مسألة ٤٤) : الظاهر أن ثمن الهدي على البازل (١).
وأما للكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه ، وإن
أتى بها اضطراراً ، أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه
بين للعمد وغيره ، ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (٢) .
(مسألة ٤٥) : إننا يجب بالبدل الحج للذي هو وظيفته
على تقدير الاستطاعة ، فلو بذل للآفاقي بحج للقران أو الافراد
أو لعمره مفردة لا يجب عليه ، وكذا لو بذل للمكي لحج

لاشترائهم فيه . أما الاستطاعة في باب الحج فقد عرفت أنها ليست
كذلك ، فالتنظير في غير محله .

(١) لأنه جزء من الواجب ، فيشمله البذل . هذا إذا كان البذل
واجباً بنذر ونحوه ، لانصرافه الى الفرد الاختياري . أما إذا كان واجباً
بقاعدة أخرى - كالغرور ، أو التسبب - فوجوبه على البازل غير ظاهر ،
لأنه واجب عند القدرة ، وبامتناع البازل تنتفي القدرة فينتقل إلى بدله .
نعم لو كان المبدول له متمكناً من الهدي فاشتراه فذبحه أمكن رجوعه
على البازل بالثمن ، لقاعدة الغرور . وهكذا الكلام في كل ماله بدل ،
فانه لا يجب عليه بدله . بل لو بذل له من أول الأمر مالاً يفي بالواجب
الاختياري وجب عليه الحج وأجزأ عن حج الاسلام . وكذا لو كان
المكلف مالسكاً لمال لا يفي بالواجب الاختياري ، ولكن يفي بالواجب
الاضطراري ، كان مستطيعاً بالاستطاعة الملكية ، ووجب عليه الحج ،
وأجزأه عن حج الاسلام .

(٢) مما ذكرنا سابقاً يظهر أن أقوى الوجهين أولهما . فان البذل إذا
كان واجباً - بنذر ونحوه - فلا ينصرف إلى مثل ذلك ، وإن كان واجباً
بقاعدة الغرور ونحوها فلا يقتضي ذلك . فتأمل جيداً .

للتمتع لا يجب عليه . ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً (١) . ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عليه (٢) . ولو كان عليه حجة للنذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (٣) ، وإن قلنا بعدم للوجوب لو وهبه لا للحج . لشمول الأخبار من حيث للتعليل فيها : بأنه بالبذل صار مستطيعاً . ولصدق الاستطاعة عرفاً . (مسألة ٤٦) : إذا قال له : « بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (ع) » وجب عليه الحج (٤) .

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص .

(٢) لأن المفروض استقرار الوجوب عليه . غايبة الأمر : أنه كان

معذوراً من جهة العسر ، وبالبذل يزول المانع .

(٣) لما سبق . والقول بعدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحج

لا يرتبط بما نحن فيه ، لأنه في أصل وجوب الحج واشتغال ذمته . وقد عرفت أن المقام ليس في ذلك ، لاستقرار الوجوب عليه بالسبب السابق ، والكلام هنا في وجوب إفراغ ذمته عقلاً من الواجب المشغولة به ، فالقدرة

هنا عقلية لاشريعة ، فلا مناسبة بين المقام وذلك المقام . ومن ذلك يظهر النظر في قوله (ره) : « لشمول الأخبار من حيث . . . » ، فإن المقام لا يرتبط بتلك الأخبار ، ولا بالتعليل المذكور فيها ، ولا بصدق الاستطاعة .

لأنها كلها في مقام أصل الوجوب ، وفي حصول ملاكته ، لا فيما نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملاك . وما كان يؤمل من المصنف (ره) صدور مثل ذلك منه .

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة والثلاثين .

- (مسألة ٤٧) : لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه ، فسرق في أثناء للطريق سقط للوجوب (١) .
- (مسألة ٤٨) : لو رجع عن بذله في الأثناء ، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته ، وجب عليه الاتمام (٢) ، وأجزأه عن حجة الاسلام .
- (مسألة ٤٩) : لا فرق في للباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٣) ، فلو قال له : « حج وعلينا نفقتك » وجب عليه .
- (مسألة ٥٠) : لو عين له مقداراً ليحج به ، واعتقد

(١) بل انكشف عدم ثبوته ، لانتفاء شرطه .

(٢) ظاهر العبارة : أنه كان الرجوع عن البذل بعد الاحرام . وعليه يشكل ما ذكره من إجزائه عن حج الاسلام ، لأنه بالرجوع انكشف عدم كونه مستطيعاً من أول الأمر . لكن تقدم منه في المسألة التاسعة والعشرين : احتمال أن تلف المال في أثناء الحج لا يمنع من الاجزاء عن حج الاسلام ، والرجوع بعد الاحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الاحرام .

هذا إذا كان المال الذي يكفيه للاتمام قد حدث له ، أما إذا كان عنده حين البذل فلا إشكال ، لأن البذل إلى زمان الرجوع يكون متمماً للاستطاعة . أما إذا كان المراد الرجوع عن البذل قبيل الاحرام ، وكان عنده من المال ما يكفيه للذهاب والاياب ، أو حدث له مال كذلك ، فلا ينبغي التأمل في أنه يجب عليه حج الاسلام ، وكان بذلك مستطيعاً . ولعله مراد المتن .

(٣) لاطلاق أدلة العرض .

كفايته فبان عدمها ، وجب عليه الاتمام في للصورة التي لا يجوز له الرجوع . إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (١) .
(مسألة ٥١) : إذا قال : « اقترض وحبس وعلّي دينك » ففي وجوب ذلك عليه نظر ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢)

(١) يعني : وجب على البازل إتمام ما بذله حتى يكون بمقدار الكفاية ، في الصورة التي لا يجوز الرجوع فيها عن البذل . إلا إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بقدر كفايته ، بأن كان بذله للمقدار المعين معلقاً على تقدير الكفاية . فحينئذ لا يجب إضافته بمقدار الكفاية . وكأن الوجه في وجوب الاتمام هو الوجه في عدم جواز الرجوع في البذل بناء عليه . لكن يشكل ذلك : بأنه لو بني على عدم جواز الرجوع من جهة التغير لا مجال للبناء على ذلك هنا ، إذ لا تغيير من البازل .
اللهم إلا أن يكون قول البازل : « لتعج به » بمنزلة إخباره بكفايته للحج ، فيكون تغريباً منه . لكن لازم ذلك وجوب الرجوع على كل من أخبر بذلك ولو كان غير البازل ، ولا يختص وجوب الاتمام بالبازل . أو لأن قول البازل : « لتعج به » لما لم يكن مقيداً بتقدير الكفاية ، كان دالاً على الوعد بالاتمام على تقدير النقص ، لأنه لازم لبذل المقدار المعين للحج ، إذ لا تمكن الاستعانة به في الحج إلا بذلك . والمظنون : أن مراد المصنف ذلك ، فيكون مرجع البذل في المقام إلى بذل التتمة على تقدير النقص ، فلا يجوز للبازل الرجوع عنه . لكن الدلالة على الوعد بالاتمام يتوقف على علم البازل بعدم تمكن المبدول له من الاتمام إلا ببذل التتمة ، فلو كان البازل يحتمل تمكن المبدول له من الحج متسكعاً ، أو أن يكون له مال يتمكن من الاتمام به ، فالدلالة غير حاصلة .
(٢) في هذا التعليل نظر - بناء على ما تقدم منه من أن الاستطاعة

نعم لو قال : « اقترض لي وحج به » وجب مع وجود المقرض كذلك .
(مسألة ٥٢) لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغبوباً ، ففي كفايته للمبدول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان ، أقواهما للعدم (١) . أما لو قال : « حج وعلي نفقتك » ، ثم بذل له مالاً فبان كونه مغبوباً ،

عبارة عن القدرة المالية ، نظير القدرة على الماء التي يبطل معها التيمم - لحصولها بالبذل على النحو المذكور . نعم بناء على ما ذكرنا سابقاً : من أن الاستطاعة منحصرة في نوعين : ملكية وبذلية ، تكون منتفية بكلا نوعيهما ، لانتهاء الملك والبذل معاً . ومن ذلك يظهر عدم الوجوب في الصورة الثانية ، لانتهاء الملك والبذل أيضاً ، فلا يجب الحج فيها . نعم لو اقترض حصلت الاستطاعة البذلية ، ووجب الحج ، وأجزأ عن حج الاسلام .

(١) لا ينبغي التأمل في أن البذل الانشائي والوعد بالبذل لا يستوجب الاستطاعة البذلية ، ولا بد من البذل الخارجي في حصولها ، فإذا كان المبدول مغبوباً لم يتحقق البذل الموجب للاستطاعة ، لاختصاصه ببذل المال غير المضمون . وهذا مما لا ينبغي التأمل والتردد فيه . ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف في الصورة الثانية ، من تعليل صحة البذل بقوله : « لأنه استطاع بالبذل » فان البذل الخارجي للمال المغبوب المضمون لا يستوجب الاستطاعة ، كما عرفت . والبذل الانشائي لا يكفي في حصولها أيضاً ، فكيف يكون المبدول له مستطاعاً . ويصح حجج . ويجزي عن حجة الاسلام !
وبالجملة : الاستطاعة البذلية تكون ببذل إنشائي وبذل خارجي ، فان اعتبر في المبدول أن لا يكون مضموناً لم يكن فرق بين الصورتين في عدم حصول الاستطاعة البذلية ، وإن لم يعتبر ذلك لم يكن أيضاً فرق

فالظاهر صحة الحج وإجزاؤه عن حجة الاسلام، لأنه استطاع بالبذل . وقرار للضمان على الباذل في الصورتين ، علماً كان بكونه مال للغير أو جاهلاً (١) .

(مسألة ٥٣) : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج . ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ، لأن للواجب عليه - في حج نفسه - أفعال الحج ، وقطع الطريق مقدمة توصيلية ، بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام ، أو لا بنية الحج (٢) .

بينهما في حصولها . إذ لا فرق بين الصورتين في ذلك - بل فلا في غيره - إلا في أن البذل الانشائي في الأول مقارن للبذل الخارجي ، وفي الثاني غير مقارن ، وهذا المقدار لا يستوجب اختلافاً بينهما في الحكم .

(١) لما كان المفروض جهل المبدول له بالغصب يكون مغروراً من قبل الباذل ، فيرجع عليه في تدارك خسارته إذا كان قد رجع عليه المغصوب منه بمثل المبدول أو بقيمته . وهذا الرجوع لقاعدة الغرور . وعموم الحكم بالرجوع على الباذل لصورة علمه وجهله مبني على عموم القاعدة لها معاً ، ولو بني على اختصاصها بصورة علم الغار اختص الرجوع على الباذل بها لا غير .

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر ، قال (ره) في دفع إشكال أن السفر إذا كان واجباً بالأجارة كيف يكون حج الأجير مجزياً عن حجة الاسلام : « ويدفع : بأن الحج - الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة - لم تتعلق به الأجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج ونحوه : ما في المسالك والمدارك وغيرهما . ويظهر منهم التسالم على كون الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة ، وليس

السفر منها وإنما هو مقدمة ، فلا مانع من أن يكون واجباً لسبب آخر ، أو مملوكاً عليه بعقد إجارة ونحوها . ويشكل : بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر ، فإن حج البيت - في الآية الشريفة - يراد منه الذهاب إليه والسعي نحوه ، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله . وإذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن منه السير من الميقات .

ثم استدلل على ذلك في الجواهر بصحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع) : « عن الرجل يمر مجتازاً - يريد اليمن أو غيرها من البلدان - وطريقه بمكة ، فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج ، فيخرج معهم الى المشاهد ، أيجزبه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (١٥) ، وصحيحه الآخر عنه (ع) : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يخرج في تجارة الى مكة ، أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال (ع) : لا بل حجته تامة » (٢٥) ، وخبر الفضل ابن عبد الملك عنه (ع) قال : « وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكربها فيصيب عليها ، فيحج وهو كربي ، تغني عنه حجته ؟ أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج ، فيصيب المال في تجارته أو يضع ، تكون حجته تامة أو ناقصة ؟ أو لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره ؟ أو يكون ينويها جميعاً ، أيقضي ذلك حجته ؟ قال (ع) : نعم حجته تامة » (٣٥) .
أقول : النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة ، فإن الصحيح الأول ظاهر في أن خروجه إلى المشاهد لم يكن بقصد غاية أخرى وإنما كان لمحض الحج . وأما الصحيح الثاني فإنما يدل على أن حججه - وهو كربي ، أو يحمل التجارة إلى مكة - صحيح ، وهو لا يقتضي

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

خروج السير من الميقات عن الحج ، وعدم لزوم التعبد والتقرب به . لأن وقوع العمل على وجه العبادة يتوقف على صدورهِ عن داعي القرية على نحو يكون ذلك الداعي صالحاً للاستقلال في الداعوية ، وذلك لا ينافي وجود داعٍ آخر إليه صالح للاستقلال في الداعوية . نعم إطلاقه يقتضي الصحة وإن كان داعي القرية تبعياً . لكن الإطلاق المذكور ليس بجد يصلح للخروج به عن ظاهر الآية ، لقرب حمل الكلام على أنه في مقام نفي مانعية الضميمة . وأما الخبر الثالث فحملة على ذلك أقرب ، فإن قول السائل : « ولا ينوي غيره » ظاهر في ذلك جداً . مضافاً إلى ضعف سنده بالارسال ، كما عرفت في مبحث البذل .

فإن قلت : المراد من الآية الشريفة وجوب السفر إلى البيت وجوباً غيرياً ، نظير قوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً . . .) (١٥) فإنه لا ريب في عدم وجوب السعي إلى التراب وجوباً نفسياً . قلت : إذا كان المراد من آية التيمم ذلك - لقريئة في الكلام ، وهي قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم . . .) ضرورة : أن التطهير إنما يكون باستعمال التراب لا بالسعي إليه . أو لقريئة خارجية من إجماع وغيره - فهو لا يقتضي حمل الأمر في المقام عليه ، لعدم القريئة عليه . ولا سيما وكون الوجوب النفسي هو الموافق للارتكاز العقلاني ، فإن السعي إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية . فلاحظ . والمتحصل مما ذكرنا : أن البناء على عدم جزئية السفر إلى البيت في الواجب للنفسى وأنه مقدمة لا غير خلاف ظاهر الآية ، وليس ما يقتضي الخروج عنه ، فالبناء على الأخذ بظاهر الآية متعين . وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر من الميقات إلى مكة على وجه لا يقتضي تقرب المحرم - بأن يكون

ج ١٠ (وجوب الحج لو آجر نفسه للخدمة في طريقه بما يكفيه) - ١٥٥ -

وكذا لو كان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق . بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه ، بحيث يكون للعمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً ، ولا يضر بحجه . نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي ، كاجارته لزيارة بلدية أيضاً . أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول . فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالاجارة . (مسألة ٥٤) : إذا استؤجر - أي : طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً - لا يجب عليه للقبول ، ولا

مملوكاً لغيره بالاجارة ونحوها - أو مملوكاً له لكن على نحو لا يكون مقرباً - بأن كان حراماً - أو وقع قهراً أو غفلة - كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك ، أو نام فحمله شخص حتى أوصله إلى مكة - أو كان رياء ونحو ذلك . نعم لا يضر إذا وقع فيه نوم أو غفلة مع عزمه عليه ، ضرورة الاجتزاء به حينئذ .

ثم إن الاجارة للخدمة لا تقتضي امتناع التعبد بالسفر ، إذ وجوب الخدمة المملوكة بالاجارة وإن اقتضى وجوب السفر . لكن لا مانع من التعبد به من جهة وجوب الحج ، فيكون السفر واجباً بالاجارة غيرياً ، وواجباً بالاستطاعة نفسياً . ولا مانع من اجتماع الوجوبين ، ولا من التقرب بهما معاً إذا كان كل واحد من الأمرين الغيري والنفسي صالحاً للاستقلال بالداعوية إلى فعل الواجب ، فلا مانع من وجوب حج الاسلام على الأجير إذا كان مال الاجارة كافياً في حصول الاستطاعة . أما إذا كان السفر بنفسه مستأجراً عليه ، فيكون مملوكاً للمستأجر . وحينئذ لا يمكن التقرب به ، لأنه مملوك

يستقر الحج عليه ، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع
الاجارة . وقد يقال بوجوبه (١) إذا لم يكن حرجاً عليه ،
لصدق الاستطاعة . ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل
الاجارة ، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته ، وكانت
كافية في استطاعته . وهو كما ترى ، إذ نمنع صدق الاستطاعة
بذلك (٢) . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته ،
كما إذا كان من عاداته اجارة نفسه للأسفار .
(مسألة ٥٥) : يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه

لغير الفاعل ، فيمتنع أن يتقرب بالفعل الراجع لغيره . وحينئذ يمتنع أن يجب
عليه حج الاسلام ، فتكون الاجارة مانعة من حصول الاستطاعة على كل حال :
(١) القائل : التراقي في مستنده .

(٢) كما عرفت سابقاً ، إذ لا ملك ولا بذل ، وهي منحصرة في أحدهما .
نعم بناء على ما تقدم من المدارك : من أنها التمكن من المال الكافي ، تتحقق
الاستطاعة بمجرد طلب المستأجر الاجارة ، وحينئذ يجب عليه القبول ، كما
عرفت . وكذلك بناء على ما ذكره المصنف (ره) في المسألة السابعة
والعشرين وغيرها ، من أن الاستطاعة القدرة على المال ، فإنه حاصل لعين
ما ذكر . فعلى مبناه المذكور يتعين عليه البناء على وجوب القبول ، ولا وجه
لمنع صدق الاستطاعة . ولذلك جعل في المستند ما يتفرع على كون الاستطاعة
القدرة المالية ، وجوب الحج على الكسوب إذا تمكن من كسبه في الطريق ،
ووجوب الاستدانة لمن له دين مؤجل أو متاع لا يتمكن من بيعه في الحال ،
ووجوب قبول الهبة وإجارة النفس لمعونة السفر . فالعمدة - إذا - الاشكال
في صحة المبني ، وأنه مما لا يستفاد من الأدلة .

ج ١٠ (تقديم حج النيابة على حج الاسلام اذا استطاع بمالها) . ١٥٧ -

للنيابة عن الغير . وإن حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي (١) ، فان بقيت الاستطاعة إلى للعام للقابل وجب عليه لنفسه ، وإلا فلا .

(مسألة ٥٦) : إذا حج لنفسه ، أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة ، مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة

وأما ما ذكر في المستند : من أن الشخص مالك لمنافعه ، فيكون كما لو كان له ضيعة لم يتمكن من بيعها ويمكن إيجارها مدة يكفيه للحج ، فهو من إذ المنافع قبل وجودها في الخارج تعد من شؤون ذي المنفعة ، وكما أنه لا يملك العامل نفسه لا يملك منافعه ، إذ لا إنشائية مصححة لاعتبار إضافة المالكية والمملوكية . ولذلك بنينا على عدم ضمان منافع الحر . ولا فرق في ذلك بين من عادته إجارة نفسه وغيره .

(١) هذا إذا كان المستأجر عليه الحج في سنة الاجارة ، إذ حينئذ يجب عليه حج النيابة في تلك السنة ، فيكون مانعاً عن الاستطاعة السريية - التي هي شرط وجوب حج الاسلام - وإن كانت الاستطاعة المالية له حاصلة . أما إذا كانت الاجارة على الحج لا تختص بتلك السنة ، إما لأنها مختصة بالسنة التالية لها ، أو عامة للجميع - بأن استؤجر على أن ينوب عن شخص مرة واحدة في مدة سنتين أو أكثر - فإنه إذا استطاع بهال الاجارة يجب عليه حج الاسلام في سنة الاجارة ، ويؤخر الحج النيابي إلى السنة الأخرى ، لأن الأول مضيق والآخر موسع ، فلا يتنافيان ولا يتزاحمان . نعم إذا كان الأجير بحيث لو صرف مال الاجارة في حج الاسلام عجز عن الحج النيابي لم يكن مستطيعاً ، لأن وجوب حفظ المال للحج النيابي يمنع عن صرفه في حج الاسلام ، فتنتفي الاستطاعة السريية ، ويكون الحكم فيه كالفرض السابق .

الاسلام ، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١) . وما في بعض الأخبار : من إجزائه عنها ، محمول على الاجزاء

(١) على المشهور المعروف ، وفي المدارك : « هذا مذهب الأصحاب ، لا أعرف فيه مخالفاً . . . » ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه . . . » . ويشهد به خبر مرزم بن علي عن أبي الحسن (ع) : « قال : من حج عن إنسان ، ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه ما يحج به ، ويجب عليه الحج » (١٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجته ، فإن أسر بعد ذلك كان عليه الحج » (٢٠) . لكن يتعين هل الثاني على صورة عدم حصول شرائط الاستطاعة البدلية ، فالعمدة : الخبر الأول ، المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب .

نعم يعارض ذلك جملة من النصوص . منها : صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : حج الضرورة يجزي عنه ، وعن من حج عنه » (٣٥) ، ومصححه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل حج عن غيره ، أجزئه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (٤٥) ، وصحيح جميل عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحججه غيره ، ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنها جميعاً » (٥٥) . لكن يعارض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها . ولذلك

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ . والموجود فيه : (آدم) بدل : (مرزم) . وكذلك في التهذيب ج : ٥ صفحة : ٨ ، صفحة ٤١١ ، والاستبصار ج : ٢ صفحة : ١٤٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب وجوب الحج حديث : ٦ .

ما دام فقيراً ، كما صرح به في بعضها الآخر (١) . فالمستفاد منها : أن حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع ، وواجبة على المستطيع (٢) ، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن للغير تبرعاً أو بالاجارة ، ولا يتحقق للثاني إلا مع حصول شرائط للوجوب .

(مسألة ٥٧) : يشترط في الاستطاعة - مضافاً الى

قال في المدارك - بعد ذكر النصوص الأخيرة - : « إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب ... » . وقد ذكر لها محامل بعيدة لاجال للبناء عليها ، بعد أن لم تكن مقتضى الجمع العرفي بينها . والذي يقتضيه الجمع العرفي : الأخذ بظاهرها ، وحمل غيرها على الاستحباب ، كما هو ظاهر . هذا والنصوص من الطرفين مختصة بمن حج عن غيره . أما إذا كان حج عن نفسه متمسكاً فالمرجع فيه القواعد المقتضية لعدم الاجزاء عن حج الاسلام ، فانه مقتضى إطلاق : « من استطاع فعليه حج الاسلام » . فان اطلاقه يقتضي الشمول لمن حج متمسكاً ثم استطاع ، كما لا يخفى . وبذلك يندفع أصل البراءة . نعم خبر أبي بصير المتقدم - بناء على حمله على من حج عن نفسه ، ولم يكن البذل بشرائط الاستطاعة - يكون دالاً على حكم المقام . (١) كأنه يريد به خبر أبي بصير بالنسبة الى من حج عن نفسه ، وخبر مرازم بالنسبة الى من حج عن غيره . لكن هذا الحمل بعيد جداً بالنسبة الى صحيح جميل ، لأنه كالصريح في عدم الحاجة الى الحج بعدما أيسر فالعمدة : أنه لا حاجة الى بيان محمل النصوص المذكورة ، لسقوطها عن الحجية . (٢) لا إشكال فنوى ونصاً في أن حجة الاسلام واجبة على المستطيع ، ولا تجب ولا تستحب للفقير ، ولو كانت مستحبة للفقير لأغنت عن الحج

مؤنة الذهب والاياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ،
فمع عدمه لا يكون مستطيعاً (١) . والمراد بهم : من يلزمه
نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على
الأقوى (٢) ، فاذا كان له أخ صغير ، أو كبير فقير لا يقدر

إذا استطاع ، كما سيأتي . فكان المناسب أن يقال : إن الحج مستحب على
غير المستطيع ، والمقصود من النصوص الاجزاء عن هذا الحج . فلاحظ .
(١) بلا خلاف أجده ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، كذا
في الجواهر . واستدل له - في الجواهر وغيرها - بالأصل . وعدم تحقق
الاستطاعة بدونها بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه ، ضرورة وجوب
الانفاق عليه ، فهو حق سابق على وجوب الحج . فلا استطاعة مع عدمه ،
وبخبر أبي الربيع : «سئل أبو عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : (والله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً . . .) فقال : ما يقول الناس ؟
قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال : فقال أبو عبدالله (ع) : قد
سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ، ينطلق اليهم
فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة
في المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً [بعض خ ل] لقوت عياله . . . » (١٥) .
وقد رواه المشايخ الثلاثة ، ورواه المفيد مرسلًا عن أبي الربيع في المقنعة
بتفاوت يسير .

(٢) مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة ، كما اختاره
في الدروس والمدارك ، وحكاها في الجواهر عن المنتهى . ويقتضيه - أيضاً -
المرسل في المجمع الآتي . لكنه ضعيف . ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص

على التكسب ، وهو ملتزم بالانفاق عليه ، أو كان متكفلاً لانفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيال له ، فالملدار على العيال للعرفي .

(مسألة ٥٨) : الأقوى وفاقاً - لأكثر القدماء - اعتبار للرجوع الى كفاية ، من تجارة ، أو زراعة ، أو صناعة ، أو منفعة ملك له ، من بستان ، أو دكان ، أو نحو ذلك (١) ،

الحكم بالعيال العاجز عن الانفاق على نفسه . والذي اختاره في الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترك إعالته حرجاً عليه . عملاً بأدلة الحرج ، التي كانت هي المرجع في استثناء المسكن والخادم ونحوهما . وقد رمز الامام (ع) له بقوله : « اليسار في المال » . وما ذكره (ره) في محله ، لما تقدم . (١) حكى ذلك عن الشيخين والحليين وابني حمزة وسعيد وجماعة آخرين ، وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . لخبر أبي الربيع الشامي ، المتقدم في المسألة السابقة . وزاد المفيد في المقنعة في روايته عنه - بعد قوله (ع) : « ويستغني به عن الناس » - : « يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ! لقد هلك الناس إذا . فقيل فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله » (١٥) ، وخبر الأعمش عن الصادق (ع) أيضاً في تفسير السبيل : « هو الزاد والراحلة ، مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع اليه من بعد حجه » (٢٥) . وفي مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة : « المروي عن أئمتنا (ع) : أنه الزاد والراحلة ، ونفقة من تلزمه نفقته ، والرجوع إلى كفاية ، إما من مال أو

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

ضبايع أو حرفة . . . (١٠) .

لكن الجميع غير صالح لذلك ، أما الخبر فظاهر في نفقة العيال حال السفر . وأما المرسل في المقنعة فالموثوق به أنه عين الخبر المذكور ، وحينئذ يشكل الاستدلال به ، للتعارض في النقل . مع أن منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك . فلا يدل على القول المذكور . وأما خبر الأعمش فلا مجال ما يرجع إليه بعد حجه من حيث المدة - وأنها سنة أو أقل أو أكثر - ومن حيث الكم ، وأنه قليل أو كثير . وحمله على ما لا بد له منه عند الرجوع - بقرينة دليل نفي الحرج - رجوع إلى الدليل المذكور ، وحينئذ يتعين العمل بمقتضاه لا غير . وأما مرسل مجمع البيان فعده من قسم الخبر لا يخلو من إشكال ، لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل ، فهو أشبه بالفتوى من الخبر . ولا سيما مع تفرده في نقل ذلك دون غيره من أئمة الحديث . مضافاً إلى اشكال السند فيه وفي خبر الأعمش ، لعدم صحتهما . وعدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليهما ، فإن الظاهر أن اعتمادهم كان على خبر أبي الربيع الذي عرفت قصور دلالاته . وعلى هذا فالاعتماد على النصوص المذكورة غير ظاهر .

نعم لا بأس بالرجوع إلى أدلة نفي الحرج والعمل بمقتضاها (٢٠) ، فكما أنها تعمل عملها في كيفية مؤنته ومؤنة عياله في السفر، واستثناء مثل الخادم والدار وغيرهما من المستثنيات ، تعمل عملهما في ذلك أيضاً . فإذا كان صرف ماعنده ، مما يكفيه في سفره لنفسه ولعياله حرجاً عليه - لأنه يرجع إلى مهانة ومذلة - فهو غير مستطیع ، وإلا فهو مستطیع . ولعل مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية ذلك - كما يظهر من المتن - لاعتبار

(١٥) الوسائل باب ٩ من أبواب جوب الحج حديث : ٥ .

(٢٥) تقدمت الإشارة إلى الأدلة المذكورة إجمالاً في صفحة : ٧٢ .

ج ١٠ (عدم اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية) - ١٦٣ -

بحيث لا يحتاج الى التكفف ، ولا يقع في الشدة والخرج .
ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به ، أو التجارة باعتباره
ووجاهته ، وإن لم يكن له رأس مال يتجر به . نعم قد مر
عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١) . ولا يبعد عدم
اعتباره - أيضاً - فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به ، كطلبه
للعلم من السادة وغيرهم ، فاذا حصل لهم مقدار مؤنة للذهاب
والاياب ، ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم . بل
وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على
التكسب ، إذا حصل له مقدار مؤنة للذهاب والاياب له ولعِياله (٢) .

الكفاية تعبداً ، كما في ملك الزاد والراحلة ، حسبما ينسب الى الذهن من كلماتهم
ولأجل ذلك لم يوافقهم جماعة عليه كابن ادريس والمحقق والعلامة . وعن ظاهر
اليسد - بل عن المعتمد والتذكرة - : نسبته إلى الأكثر . وكيف كان فإن
كان مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة ، المعنى الذي
يقتضيه دليل نفي الخرج فهو في محله . وإن كان مرادهم المعنى الذي يظهر
من نفس الكلام فلا دليل عليه ، بل إطلاق أدلة الوجوب ينفيه .

(١) بناء على ما ذكرنا من المعنى لافرق بين الاستطاعة المالية والبذلية
في ذلك ، فاذا كان المبدول له ممن يكتسب في أيام الحج لا غير ، ويعيش
بربحة في تمام السنة ، فوجوب الحج عليه بالبذل يوجب وقوعه في الخرج ،
من جهة عجزه عن إدارة معاشه في بقية السنة ، فلا يجب عليه الحج . إلا
إذا بذل له ما يكفيه لبقية سنته .

(٢) ومثله : من كان له ولد ، أو والد ، أو صديق يتفق عايشه

بمقدار حاجته .

وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده (١) ، إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة للذهاب والاياب ، من دون حرج عليه .

(مسألة ٥٩) : لا يجوز للولد أن يأخذ من مال ولده ويحج به (٢) . كما لا يجب على للولد أن يبذل له . وكذا لا يجب على للولد بذل المال لولده ليحج به . وكذا لا يجوز للولد الأخذ من مال ولده للحج . وللقول بجواز ذلك أو

(١) مثل الذي كانت حرفته النيابة عن الأموات في العبادات ، أو كانت حرفته بعض الأعمال الخسيسة ، كالحمال والكناس ونحوهما ممن اعتاد ذلك ولا يراه حرجاً عليه ، فإن الجميع يجب عليهم الحج وإن لم يكن لهم مابه الكفاية . ولا سيما إذا كان عازماً على الاستمرار على عمله بعد رجوعه من الحج على كل حال . وما في مناسك بعض الأعاظم ، وفي حاشيته على الكتاب : من عدم وجوب الحج عليهم غير ظاهر .

(٢) كل ذلك على المشهور . لقاعدة السلطنة . وللتوقيع الشريف : « فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (١٠) . وللنصوص الخاصة مثل خبر علي بن جعفر (ع) عن أبي إبراهيم (ع) قال : « سألت عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف . ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده » (٢٠) ، وحسن الحسين بن أبي العلاء قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال (ع) : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه . قال : قلت له : فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه ،

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٦ .

وجوبه - كما عن للشيخ (١) - ضعيف ، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : للرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الاسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : إن مال

فقال له : أنت ومالك لأبيك . فقال (ع) : إنا جاء بأبيه الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه أنفق عليه وعلى نفسه . فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء . أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن ؟ ! (١٠) ، وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) : « إن رسول الله (ص) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . ثم قال أبو جعفر (ع) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، إن الله لا يحب الفساد » (٢٠) . ونحوها غيرها .

(١) حكي عنه ذلك في الخلاف والتهذيب والنهاية ، وحكي أيضاً عن القاضي في المهذب . وظاهر الجواهر : نسبته الى المفيد ، بل ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه . قال (ره) : « مسألة : إذا كان لولده مال ، روى أصحابنا : أنه يجب عليه الحج ، وبأخذ منه قدر كفايته ويحج به ، وليس للابن الامتناع منه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة ، قد ذكرناها في الكتاب الكبير . وليس فيها ما يخالفها ، فدل على إجماعهم على ذلك . وأيضاً قوله (ع) : « أنت ومالك لأبيك » ، فحكم أن ملك الابن مال الأب ، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة ، فوجب عليه الحج » .

(١٥) الوسائل باب : ٧٨ من ابواب ما يكتسب به حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٨ من ابواب ما يكتسب به حديث : ٢ .

للولد لو للده . إن رجلاً اختصم هو وولده الى رسول الله (ص) ففضى أن المال وللولد للوالد « (١٠) (١) . وذلك لاعراض الأصحاب عنه (٢) . مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله ، مع استطاعته من مال نفسه . أو على ما إذا كان فقيراً ، وكانت نفقته على ولده ، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ للظاهر للوجوب حينئذ (٣) .

(١) وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألت عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال (ع) : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال (ع) : في كتاب علي (ع) : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء . وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر أن رسول الله (ص) قال للرجل : أنت ومالك لأبيك ، (٢٠) . (٢) لكن الاشكال في كون الاعراض بنحو يقتضي السقوط عن الحجية ، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناءهم على التعارض والترجيح ، وإلا فالشيخان أعرف بمذهب الامامية من غيرهما . وكذا في جهة الصدور . (٣) مجرد الامكان غير كاف في رفع اليد عن الظاهر . إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفي . ومن المعلوم أن الجمع العرفي بين الدليلين - المتضمن أحدهما للمنع والآخر للرخصة - حمل الأول على الكراهة ، فتحمل النصوص الأول على كراهة الأخذ وإن جاز . نعم يشكل الأخذ بالصحيح المذكور ، لظهوره في أن جواز الأخذ من أجل قول النبي (ص) : إن المال والولد للوالد ، الوارد في الخصومة بين الوالد والولد . فان ذلك معارض بما في خبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة ، وقول النبي (ص)

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧٨ من ابواب ما يكتب به حديث : ١ .

الوارد فيها (١٥) . وحينئذ لا بد من الرجوع الى قواعد التعارض . ورواية الحسين معتضة بعموم حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والنصوص الخاصة ، كرواية الثمالي المتقدمة (٢٥) ، ورواية علي بن جعفر (ع) عن أبي ابراهيم (ع) : « سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال (ع) : لا . إلا أن يضطر اليه ، فيأكل منه بالمعروف » (٣٥) ، وصحيفة ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) ، وفيها : « أما إذا أنفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً . وإنه لا يبطأ جارية إلا أن يقومها على نفسه » (٤٥) وغير ذلك مما هو كثير .

كما أن صحيح سعيد معتضد بصحيح ابن مسلم المتقدم (٥*) . وقوله (ع) : « من غير سرف » يمكن حمله على السرف المحرم . فتأمل . ورواية محمد ابن سنان فيما كتبه إلى الرضا (ع) : « وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه ... (إلى أن قال) : لأن الولد موهوب ... (إلى أن قال) : ولقول النبي (ص) : أنت ومالك لأبيك » (٦*) ، وخبر علي بن جعفر (ع) المروي عن كتابه ، المتضمن لجواز وطء الأب جارية الابن إن أحب ، وكذلك الأخذ من ماله ، وأن الأم لا تأخذ إلا قرصاً (٧٥) . وعلى هذا فالنصوص طائفتان ، كل منهما فيه الصحيح وغيره ، وكل منهما مشهور الرواية . نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والطائفة الثانية مخالفة للعامة ، لما تقدم في كلام الشيخ في الخلاف ،

(١٥)، (٢٥)، (٣٥) تقدم ذكر الروايات المذكورة في صدر المسألة .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٣ .

(٥٥) تقدم ذكر الروايتين في المسألة قريباً .

(٦٥) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٩ .

(٧٥) "الوسائل" باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١٠ .

(مسألة ٦٠) : إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاءه (١) ، وكذا لو حج متمسكاً . بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه . نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح . وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٢) .

(مسألة ٦١) : يشترط في وجوب الحج الاستطاعة للبدنية ، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب ، أو كان حرجاً عليه - ولو على المحمل أو للكنيسة - لم يجب (٣) . وكذا لو

من بناء جميع الفقهاء على المنع . وعلى هذا إن بني على الترتيب في الترجيح بالمرجحات ، فالموافقة للكتاب لما كانت متقدمة على مخالفة العامة كان اللازم الأخذ بنصوص المنع . وإن بني على عدم الترتيب فاللازم التخيير في المقام ، لاشتمال كل طائفة منها على مرجح . لكن الأخذ بنصوص المنع أولى ، لأنه أبعد عن الظلم والعدوان ، وأقرب إلى المرتكزات الشرعية ، وموافق للمشهور بين الأصحاب . والله سبحانه الموفق للصواب .

(١) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر . وفي المستند . « لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الحج واجب عليه ، وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة ، فيحصل الأجزاء . وصرف المال غير واجب لذاته ، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب . . . » .

(٢) إذا كان قد اشتراه بعين الثمن . أما إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفى من المغصوب صح الهدي ، وإن بقي مشغول الذمة بالثمن .
(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى : كأنه لإجماعي ، وعن المعتبر : اتفاق العلماء عليه ، كذا في الجواهر وغيرها . ويقتضيه ما دل على

تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته (١) .
وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته .
(مسألة ٦٢) : ويشترط أيضاً : الاستطاعة للزمانية (٢) ،
فلو كان للوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج ، أو امكن
لكن بمشقة شديدة لم يجب (٣) . وحينئذ فان بقيت الاستطاعة
الى العام للقبيل وجب ، وإلا فلا .

اعتبار صحة البدن في الاستطاعة زائداً على اعتبار الزاد والراحلة .
(١) يمكن أن يدخل هذا في فقد الاستطاعة المالية وإن كان ذلك
لفقد صحة البدن . وإن شئت قلت : يدخل في أحد الأمرين .
(٢) نسبه في التذكرة الى علمائنا ، وفي كشف اللثام : أنه لإجماع .
وقال في المستند : « للاجماع ، وفقد الاستطاعة ، ولزوم الحرج والعسر ،
وكونه مما يعذره الله تعالى فيه ، كما صرح به في بعض الأخبار . . . (١٥) .
والعمدة : الأول والأخير . وأما الثاني فشكل ، بعد تفسير الاستطاعة
بالزاد والراحلة وغيرهما مما لا يدخل فيه الزمان . اللهم إلا أن يكون مفهوماً
من سياق أدلة التفسير . وأما الثالث فانما يجدي في رفع التكليف لا في
رفع الملاك . إلا أن يرجع الى الأخير ، كما أشرنا إليه آنفاً ، ويأتي أيضاً .
(٣) لما عرفت ويأتي من أن أدلة نفي الحرج وإن لم تكن نافية
لملاك الحكم في الواجبات والمحرمات الحرجية غير الحج ، لكنها في الحج
رافعة لملاكه ، فان من مقومات الاستطاعة - التي هي شرط الوجوب -
عدم لزوم الحرج . ولذلك بنى الأصحاب على انتفائها في كثير من الموارد
التي يكون وجوب الحج فيها حرجياً ، يتضح ذلك بملاحظة ما تقدم في

(١٥) لعل المقصود بها حديث : ٧٢٢ من باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل .

(مسألة ٦٣) : ويشترط أيضاً : الاستطاعة للسربية (١) ، بأن لا يكون في للطريق مانع لا يمكن معه للوصول الى الميقات أو الى تمام الأعمال ، وإلا لم يجب . وكذا لو كان غير مأمون (٢) بأن يخاف على نفسه ، أو بدنه أو عرضه ، أو ماله - وكان للطريق منحصرأ فيه ، أو كان جميع الطرق كذلك . ولو كان هناك طريقان ، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون ، وجب للذهاب

فروع الاستطاعة المالية .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وفي المستند : « اشترطها مجمع عليه ، محققاً ومحكياً . . . » . ويقتضيه - مضافاً الى ذلك - الآية (١٠) ، والنصوص المتضمنة لتخلية السرب (٢٥) .

(٢) الحكم هنا ظاهري ، فان موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب - لعدم الاستطاعة - هو عدم تخلية السرب واقعاً ، فمع الشك لا يجرز الحكم الواقعي ، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً . نعم مع احتمال تلف النفس لما كان يحرم السفر يكون الحكم الظاهري بحرمة السفر موضوعاً للحكم الواقعي بانتفاء الاستطاعة وانتفاء وجوب الحج ، لكن لا لأجل انتفاء تخلية السرب ، بل للحرمة الظاهرية المانعة عن القدرة على السفر . أما مع احتمال تلف المال أو غيره مما لا يكون الاقدام معه حراماً ، فالأصول والقواعد العقلية - المرخصة في ترك السفر - تكون من قبيل الحججة على انتفاء تخلية السرب . ولأجل ذلك يكون المدار في عدم وجوب السفر وجود الحججة على عدم وجوبه . من أصل عقلائي ، أو أمانة كذلك تقتضي الترخيص في تركه . وعليه لو انكشف الخلاف انكشف كون

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٠٠٤ .

من الأبعد المأمون . ولو كان جميع للطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه للوصول الى الحج بالدوران في البلاد - مثل ما إذا كان من أهل للعراق ، ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ، ومنه الى خراسان ، ومنه الى بخارا ، ومنه الى الهند ، ومنه الى بوشهر ، ومنه الى جدة مثلاً ، ومنه إلى المدينة ، ومنها الى مكة - فهل يجب أولاً ؟ وجهان ، أقواهما عدم للوجوب (١) ، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلي للسرب .

(مسألة ٦٤) : إذا استلزم للذهاب الى الحج تلف مال

مستطاعاً واقعاً ، كما لو قامت البيئنة على ثبوت دين عليه بمقدار ما يوجب ثلم استطاعته ، ثم انكشف كذب البيئنة ، فإنه يجب عليه في العام اللاحق السفر إلى الحج ولو متمسكاً ، لاشتغال ذمته به واستقرار الوجوب عليه ، كما تقدم ذلك في بعض الفروع السابقة . بل في صورة احتمال تلف النفس وإن كان السفر حراماً .

لكن يمكن أن يقال : إن الحرمة الآتية من جهة جهل المكلف وغلظه لا تكون نافية للاستطاعة ، كما تقدم في بعض الفروع السابقة ويأتي . نظير : ما لو ملك الزاد والراحلة واعتقد أنها لغيره ، فإن حرمة التصرف الآتية من جهة الجهل لا تمنع من تحقق الاستطاعة واستقرار الوجوب عليه . فلاحظ .

(١) وفي المستند : « إشكال » ، بل عدمه أظهر . لعدم صدق تخلية السرب عرفاً ، وعدم انصراف استطاعة السبيل اليه . فالمذني لو منع من المسير من طريق المدينة الى مكة ، وأمكنه المسير الى الشام ، ومنه الى العراق ، ومنه الى خراسان ، ومنه الى الهند ، ومنه الى البحر ، ومنه الى مكة لم يجب عليه الحج . وما ذكره في محله .

له في بلده معتد به لم يجب (١) . وكذا إذا كان هناك مانع شرعي (٢) ، من استنزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة ، أو لاحق مع كونه أهم من الحجج (٣) ، كانقاذ غريق أو حريق . وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم ، كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية ، أو المشي في الأرض المغصوبة .

(١) كما نص على ذلك في المستند . لقاعدة الضرر . وفيه : أن أدلة وجوب الحجج مخصصة لأدلة نفي الضرر ، لاقتضائها وجوب صرف المال ، نظير أدلة وجوب الانفاق على الرحم ، فلا مجال لأعمال أدلة نفي الضرر معها . إلا أن يقال : إن المقدار اللازم من تخصيص أدلة نفي الضرر بأدلة وجوب الحجج خصوص المال المصروف في سبيل الحجج ، وفرض المسألة ليس من ذلك القبيل ، فيبقى داخلاً تحت أدلة النفي . لكن هذا التخصيص غير ظاهر ، والاطلاق ينفيه . وكأنه لذلك قال في كشف اللثام : « والحق أنه إن أدى تلف المال إلى الضرر في النفس أو البضع سقط لذلك ، وإن كان الخوف على شيء قليل من المال . وإن لم يؤد إليه فلا أعرف للسقوط وجهاً ، وإن خاف على كل ما يملكه ، إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية ... » . وسيأتي في المسألة السابعة والستين ماله نفع في المقام ، وكذا في المسألة الآتية ، فانتظر .

(٢) قد عرفت سابقاً الوجه في ذلك . فراجع ما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين وغيرها .

(٣) قد عرفت الاشكال في اعتبار الأهمية في نفي الاستطاعة ، فإن إطلاق العذر النافي للاستطاعة يقتضي شموله لغبر الأهم ، فيكون لحوقه

(مسألة ٦٥) : قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج - مضافاً الى البلوغ ، والعقل ، والحرية - الاستطاعة المالية ، والبدنية ، وللزمانية ، وللسريية ، وعدم استلزامه للضرر (١) ، أو ترك واجب ، أو فعل حرام (٢) ، ومع فقد أحد هذه لا يجب . فبقي للكلام في أمرين :

رافعاً للاستطاعة . ومن ذلك تعرف وجه ما ذكره بقوله : « وكذا اذا توقف . . . » .

(١) الضرر الذي يستلزمه السفر الى الحج تارة : يكون بديناً . وحينئذ إما أن يرجع الى الاستطاعة البدنية ، أو الى الشرط الأخير . وهو استلزام فعل الحرام . وأخرى : يكون مالياً . وحينئذ يكون دليل نفي الضرر دالاً على نفي الوجوب . لكن نفي الوجوب الضرري لا يدل على نفي ملاكه ، لأنه دليل امتناني ، والامتنان إنما يكون برفع الحكم لا برفع ملاكه ، إذ لا امتنان في رفعه . وإذا ثبت الملاك فقد استقر الحج في ذمة المكلف ، وحينئذ يجب عليه الحج في السنة القابلة ولو متسكماً ، وهو خلاف المدعى من انتفاء الاستطاعة . وعلى هذا لا يكون لزوم الضرر شرطاً في الاستطاعة لدليل نفي الضرر ، بل لا بد أن يدخل تحت عنوان آخر ، مثل كونه مما يصح الاعتذار به في ترك الحج ، ليدخل في النصوص المتضمنة لاشتراط عدم القدرة في تحقق الاستطاعة . لكن في صحة الاعتذار بالضرر المالي إشكال ، كما عرفت قريباً . وكان المناسب للمصنف (ره) التعرض لعدم الحرج ، منضمماً الى عدم الضرر ، فان الحرج أولى من الضرر في صحة الاعتذار به . وقد تقدم : أن جملة من الشروط كان الوجه في اعتبارها لزوم الحرج .

(٢) تقدم وجه ذلك ، كما أشرنا اليه في المسألة السابقة .

أحدهما : إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً ، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً ، فنقول : إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً - مع تحقق سائر للشرائط - فحج ، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً ، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزائه عن حجة الاسلام (١) . وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً - مع تحقق سائر للشرائط - وأتى به ، أجزأه عن حجة الاسلام ، كما مر سابقاً (٢) . وإن تركه مع بقاء الشرائط الى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣) ،

(١) كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب عند اجتماع الشرائط .

(٢) يعني : في المسألة التاسعة من مبحث اشتراط الكمال . ومر بعض

الاشكال فيه .

(٣) أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه . قال في الجواهر : « لا خلاف ولا إشكال - نصاً وفتوى - في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهل حتى فات . فيحج في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة ، ويقضى عنه بعد وفاته ... » . ونحوه كلام غيره . إنما الاشكال فيما ذكر المصنف (ره) : من التحديد بذي الحجة ، فإن المذكور في كلام الجماعة غير ذلك . قال في الذخيرة : « اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فذهب الأكثر الى أنه يتحقق بمضي زمان يمكن الاتيان فيه بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط ، وأطلق المحقق القول بتحقيقه بالاهمال مع تحقق الشرائط ، واكتفى المصنف (ره) في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة . واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم . واستحسنه

ج ١٠ (استقرار الحج في الذمة لو فات عن جهل باستكمال الشرائط) - ١٧٥ -

بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت ، وإن كان بذهاب المال أو غيره فلا . ولعدم الدليل على الاجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم . والأخبار خالية عن ذلك كله ، بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلاً . ولعل ما ذكره الأصحاب مبني على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء . وللتأمل فيه مجال » . ونحوه ما ذكره في المستند . وزاد - بعدما حكى عن الذخيرة ما ذكره أخيراً ، من التأمل في كون القضاء تابعاً للأداء - أن قال : « وهو في موضعه . بل الأقرب عدم الاشتراط ، وكفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً . وهو ظاهر المدارك ، وصريح المفاتيح وشرحه . وجعل الأخير القول بالاشتراط اجتهاداً في مقابلة النص ، ونسب فيه - وفي سابقه - القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين . وينسب إلى المحقق أيضاً ، حيث حكم بوجوب القضاء بالاهمال ، مع استكمال الشرائط » . ونحوهما كلام غيرهما .

والمستفاد منها وجود احتمالات وأقوال : الأول : استمرار بقاء الشرائط إلى آخر زمان يمكن فيه تمام الأفعال . وهو الذي اختاره في التذكرة والقواعد . قال في أولها : « استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال ، بعد حصول الشرائط بأسرها ، ومضي زمان جميع أفعال الحج » . الثاني : مضي زمان الأركان . وهو المحكي عن التذكرة . لكنه غير موجود فيما عندنا ، كما اعترف به في كشف اللثام . الثالث : مضي زمان يقع فيه الاحرام ودخول الحرم ، كما احتمله في التذكرة والقواعد . الرابع : توجه الخطاب بالحج ولو ظاهراً ، كما اختاره في المستند وغيره . وحكى في المدارك وغيرها عن التذكرة : بأن من تلف ماله قبل عود الحاج : وقيل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط . ومقتضى ذلك : اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن

فان فقد بعض للشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحج ولو متسكعاً . وان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلف بعد الحج ، ففي إجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان ، من فقد للشرط واقعاً . ومن أن للقدر المسلم من عدم (١) أجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة (٢) . وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك للحج ، فالظاهر الاستقرار عليه . وان اعتقد عدم الضرر أو عدم للخرج فحج فبان الخلف ، فالظاهر كفايته (٣) . وإن اعتقد المانع - من

فيه العود ، فيكون قولاً خامساً . وما ذكره المصنف (ره) من التحديد بندي الحجة خارج عن الأقوال المذكورة . وسيأتي منه (قده) التعرض للأقوال في المسألة الاحدى والثمانين ، ولم يذكر فيها ما ذكره هنا ، ولا حكاة عن أحد قولاً ولا احتمالاً . وكيف كان فتحقيق هذه الاقوال يأتي في المسألة المذكورة إن شاء الله .

(١) هذا إنما يصلح وجهاً للأجزاء لو كان دليل يدل على عموم الاجزاء ، فانه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن . أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الاجزاء - للوجه المذكور أولاً - فيتعين القول بعدم الاجزاء . (٢) كما تقدم ذلك في المسألة الخامسة والعشرين . وتقدم فيها ذكر خلاف المحقق القمي (قده) ، لشبهة العذر الموجب لرفع الاستطاعة . وتقدم الجواب عنها : بأن العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي ، ولا يشمل العذر الخطئي .

(٣) لتحقق الاستطاعة في حقه . والخرج أو الضرر وإن كان مانعاً

ج ١٠ (ترك الحج عن اعتقاد المانع عن الاستطاعة ثم تبين الخلاف) - ١٧٧ -

العدو ، أو الضرر ، أو الحرج - فترك الحج ، فبان الخلاف ، فهل يستقر عليه الحج أولاً ؟ وجهان . والأقوى عدمه ، لأن المناط في للضرر الخوف ، وهو حاصل (١) . إلا إذا كان

عن الاستطاعة ، إلا أن دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحلبي ، المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة (١٥) ، وهو يختص بمن ترك الحج ، فلا يشمل من حج . وبالجملنة : شرائط الاستطاعة مختلفة في أدلتها ، فبعضها دليلها مطلق ، مثل الزاد والراحلة ، ونخلية السرب ، ومحنة البدن . وبعضها دليلها يختص بصورة ترك الحج ، مثل الحرج ، ولزوم ترك الواجب ، والوقوع في الحرام ، وغير ذلك من الأعذار . ففي القسم الأول إن حج مع فقدته لم يكن حج الإسلام ، وإن لم يحج لم يستقر الحج في ذمته . وفي القسم الثاني لما كان الدليل مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج ، فإذا حج مع فقدته كان حج الإسلام وإذا تركه لم يستقر الحج في ذمته . والتفكيك بين الفاعل والتارك لا مانع عنه . ونظيره : جميع موارد الأبدال الاضطرارية ، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه ، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل . فلاحظ . لكن الظاهر أن المصنف (ره) في فتواه اعتمد على ما يأتي في المسألة الآتية ، ولم يعتمد على ما ذكرنا .

(١) لا يخفى أنه إذا اعتقد المانع من العدو ، فتارة : يعتقد منعه من السير ، وأخرى : يعتقد الاضرار به بجرحه ونحوه . ففي الصورة الأولى يكون معتقداً لعدم تخلية السرب ، ومن المعلوم أن تخلية السرب في النص أخذت بنفسها شرطاً في الاستطاعة ، فإذا اعتقدها فقد اعتقد وجود المانع . وهذا الاعتقاد لم يؤخذ بنفسه مانعاً عن الاستطاعة ، ولا موجباً لفقدتها ،

(١٥) لعل المراد به حديث : ٢ من باب : ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل . أو يراد به صدر الحديث : ٣ من باب : ٦ من أبواب وجوب الحج من الوسائل .

اعتقاده على خلاف روية للعقلاء وبدون للفحص والتفتيش .
وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحجج ، فالظاهر الاجزاء إذا بان
الخلاف (١) . وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف ، فالظاهر
الاستقرار (٢) .

وإنما أخذ الواقع شرطاً وعدمه مانعاً ، فيكون المقام من قبيل ما لو اعتقد
عدم الاستطاعة المالية ، الذي تقدم منه استقرار الحجج في الذمة معه . وفي
الصورة الثانية يكون المانع من قبيل العذر المسوغ للترك ، وقد عرفت إشكال
أن دليل مانعية العذر يختص بصورة وجوده واقعاً ، ولا يشمل صورة
اعتقاد وجوده خطأ ، فكيف يصح أن يدعى أن المناط في الضرر الخوف ؟ !
نعم الخوف من الطرق الشرعية ، فإذا حصل فقد حرم السفر ظاهراً .
لكن لا دليل على مانعيته واقعاً على استقرار الحجج ، لانصراف دليل مانعية
العذر عن مثله . وقد أشرنا إلى أن نظيره ما لو كان عنده مال لغيره سابقاً ،
وشك في انتقاله إليه ، ثم تبين له أنه انتقل إليه - ببيع ونحوه - وكان قد
نسي ذلك . فلاحظ .

هذا في ضرر النفس . وأما ضرر المال فقد عرفت أنه راجع الى
الحرج ، وقد عرفت أن مانعيته مستفادة من مانعية مطلق العذر ، وهي
مختصة بالحرج الواقعي لا الخطئي . والخوف فيه ليس من الطرق الشرعية
الموجبة للحرمة ظاهراً ، كي يتوهم مانعيته عن الاستطاعة ، كما قد يتوهم في
الضرر الوارد على النفس . وعلى هذا فالبناء على استقرار الحجج في ذمة
المكلف في الفرض في محله .

(١) لما تقدم في من اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجج ، فإن

الفرضين من باب واحد .

(٢) لما عرفته في من اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج ،

ثانيتها : إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً ، أو حج مع فقد بعضها كذلك . أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١) . وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه . إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين ، على أشكال في البلوغ قد مر (٢) . وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الاجزاء (٣) . ولا دليل عليه إلا الاجماع ، والا فالظاهر أن حجة الاسلام هو الحج الأول (٤) ، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً ، كما إذا أتى الصبي صلاة للظهر

من أن الوجه الاستقرار . ومن ذلك يظهر لك الأشكال في الفرق بين المسألتين ، حيث اختار المصنف (ره) الاستقرار في هذه المسألة وعدمه في المسألة السابقة ، مع أنها من باب واحد .

(١) قد عرفت الأشكال في هذا التحديد .

(٢) قد مر دفع الأشكال المذكور . فراجع .

(٣) في المستند : عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن ظاهر الخلاف

والمتنهي وغيرهما : الاجماع عليه .

(٤) هذا خلاف إطلاق ما دل على وجوب الحج على تقدير الاستطاعة ،

فانه يقتضي وجوب الحج بعدم الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك ،

فيكشف ذلك عن كون الحج المأني به قبل الاستطاعة غير حج الاسلام

الواجب بالاستطاعة ، وإلا لكان الأمر به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل ،

أو من قبيل الأمر بالوجود بعدم الوجود . والأول محال . والثاني مقطوع

بخلافه ، وخلاف ظاهر الأدلة ، إذ الظاهر أن موضوع الأمر صرف الوجود .

مستحجاً - بناء على شرعية عباداته - فبلغ في أثناءه للوقت ، فان

ولا مجال لمقابلة المقام بصلاة الصبي قبل البلوغ ، إذ أدلة التشريع الأولية تقتضي كون موضوع الحكم في الصبي والبالغ واحداً ، لا إطلاق الأدلة الشاملة للصبي كالبالغ ، نظير إطلاقها الشامل للعادل والفاسق ، والشيخ والكهل ، ونحو ذلك . فاذا كان موضوع الخطاب والحكم في الجميع واحداً كانت الماهية واحدة لا متعددة ، فاذا جاء به الصبي قبل البلوغ فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان إما من الأمر بتحصيل الحاصل ، أو من الأمر بالوجود بعد الوجود . والأول محال - كما عرفت - والثاني خلاف ظاهر الأدلة ، فلا يجب .

وليس دليل نفى الوجوب عن الصبي من قبيل : « إذا بلغت فصل » كي يكون نظير المقام ، فيجب البناء فيه على وجوب الصلاة بعد البلوغ . بل ليس هو إلا حديث رفع القلم عن الصبي (١٥) ، وهو لا يقتضي الاثنية ولا يدل عليها . بل إنما يقتضي مجرد نفى الزوم عن الصبي . لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات ، وارتفاع ذلك يقتضي عدم الزوم لا غير ، لأنه به يكون الترك سيئة . ولما لم يقتض الحديث المذكور الاثنية لم يكن معارضاً لما دل على الوحدة ، فيتعين العمل به . ومقتضاه أجزاء الفعل قبل البلوغ ، وعدم الحاجة الى فعله ثانياً بعد البلوغ ، بل عدم مشروعيته لما عرفت من الاشكال . نعم لا بأس بالاثنيان به برجاء المطلوبة ، إذ ما ذكرنا إنما يكون دليلاً على عدم مشروعيته ثانياً ، لا أنه يوجب العلم بعدمها . ولما كان احتمال المشروعية موجوداً كان كافياً في جواز الاثنيان به برجاء المطلوبة . ومن ذلك تعرف أنه يتعين البناء في المقام على تعدد ماهية الحج قبل الاستطاعة والحج بعدها . فلاحظ .

الأقوى عدم وجوب اعادةتها . ودعوى : أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة ، بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر ، لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب ، بل لتعدد الماهية . وإن حج مع عدم أمن للطريق ، أو مع عدم صحة للبدن مع كونه حرجاً عليه ، أو مع ضيق للوقت كذلك ، فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب (١) . وعن للدروس : الاجزاء .

(١) كما صرح به جماعة ، وحكي عن المشهور ، كذا في المستند . وقال في المنتهى : « مسألة : هذه الشروط التي ذكرناها ، منها : ما هو شرط في الصحة والوجوب ، وهو العقل . لعدم الوجوب على المجنون ، وعدم الصحة منه . ومنها : ما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو الاسلام ، على ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر . ومنها : ما هو شرط في الوجوب دون الصحة ، وهو البلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وإمكان المسير . لأن الصغير والمملوك ، ومن ليس له زاد ولا راحة ، وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج يصح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزيهم عن حج الاسلام على ما تقدم وفي المدارك حكى ذلك عن التذكرة ، ولم أجده في ما يحضرنى من نسختها . وفي الدروس - بعد أن ذكر الشرائط ، وأنها إلى ثمانية - قال : « ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه . وعندى لو تكلف المريض ، والمعصوب والمنوع بالعدو ، وتضييق الوقت أجزاء ذلك ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فانه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ . نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله . ولو قارن بعض المناسك احتمال عدم

إلا إذا كان إلى حد الاضرار بالنفس ، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء . وعلل الاجزاء : بأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فانه لا يجب ، لكن إذا حصله وجب . وفيه : أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط (١) . مع أن غايته الأمر

الاجزاء وقال بعد ذلك : « فانقسمت الشرائط إلى أربعة اقسام إلى أن قال : الرابع : ما هو شرط في الاجزاء ، وهو ما عدا الثلاثة الأخيرة . وفي ظاهر الفتاوى : كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ... » . ويريد من الثلاثة الأخيرة : الصحة من المرض ، وتخلية السرب ، والتمسك من المسير .

(١) يمكن توجيه كلام الشهيد : بأن عدم الحرج والضرر - المأخوذ شرطاً في الاستطاعة - يراد به عدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع لا مطلقاً . فاذا تكلف المكلف الحرج والضرر - لا بداعي أمر الشارع بل بداع آخر - فعدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع حاصل ، لأن المفروض أن الحرج والضرر الحاصلين كانا باقدام منه وبداع نفساني ، لا بداعي الأمر الشرعي ، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها ، فيكون الحج حج الاسلام .

فان قلت : إذا كان المكلف جاهلاً ، وأقدم على الحج بداعي اللزوم الشرعي ، يكون الحرج أو الضرر حينئذ مانعاً من الاستطاعة . ولازمه بطلان حججه ، مع أنه أطلق الشهيد (ره) القول بالصحة . قلت : في الفرض المذكور أيضاً لا يكون الحرج أو الضرر آتياً من قبل الشارع ، بل يكون ناشئاً من جهله بالحكم واعتقاده اللزوم غلطاً منه واشتباهاً ، فيكون الشرط - وهو عدم الحرج أو الضرر الآتي من قبل الشارع - حاصلأً أيضاً ، فيكون

حصول المقدمة ، التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات . ومن
المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط ، والذي هو
عدم للضرر أو عدم الحرج (١) . نعم لو كان الحرج أو للضرر
في المشي إلى الميقات فقط ، ولم يكونا حين للشروع في الاعمال
تم ما ذكره (٢) ، ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه للصورة .
هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في للدروس . لا لما ذكره ،

مستطاعاً ، ويجزيه عن حج الاسلام . وأما ما ذكره : من استثناء صورة ما
إذا بلغ الضرر حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك ، فلأن الاضرار
بالنفس حرام . ويحتمل حينئذ سراية الحرمة إلى المنسك الذي قارنه ذلك ،
فيحرم ، ولا يصح التعبد به . لكن هذا التوجيه وإن كان يرفع استبشاح
التفصيل المذكور . إلا أنه لا يرفع عنه الاشكال بالمرّة ، لما عرفت آنفاً :
من أن دليل نفي الضرر أو الحرج لا يصلح لرفع الملاك في حال الحرج
والضرر ، فلا يدل على اشتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة ، لامطلقهما
ولا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع . فلا بد في التفصيل المذكور من
الرجوع الى ما ذكرناه في صدر المسألة ، في شرح قوله (ره) : « فالظاهر
كفايته . . . » . فراجع .

نعم قد يشكل الأمر في مثل صحة البدن التي دلت النصوص على
اشتراط الاستطاعة بها في مقابل العذر . ولعل الشهيد فهم من النصوص :
أن اعتبارها من باب العذر ، لا تعبداً كالزاد والراحلة . وهو غير بعيد :
(١) قد عرفت أنه يوجب . إذ الحرج الذي وقع فيه ليس آتياً من
قبل الشارع . فالآتي من قبله معدوم ، وبعدمه تحصل الاستطاعة .
(٢) لكن لا مجال لاحتماله في كلامه ، إذ لا فرق في ذلك بين الشروط

بل لأن للضرر والخرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان
الوجوب والالزام لا أصل للطلب (١) ، فإذا تحملها وأتى
بالمأمور به كفى .

الثلاثة الأخيرة وبين غيرها . كما أنه لا خلاف في ذلك بينه وبين غيره من
الأصحاب . وقد تقدم في كلامه : التصريح بالفرق بين الشرائط الثلاثة
وغیرها . كما أن ما تقدم في كلامه ، من قوله : « وعندي . . . » ،
وقوله : « وظاهر الفتاوى . . . » كالصريح في تحقق الخلاف بينه وبين
غيره في الفتاوى . فلاحظ .

(١) قد أشرنا في بعض المواضع من هذا الشرح إلى أن الاختلاف
بين فردي الطلب الوجوبي والاستحبابي ليس من قبيل الاختلاف بين فردي
الكلّي التشكيكي ، بأن يكون الطلب الوجوبي أكيداً والطلب الاستحبابي
ضعيفاً ، ولا من قبيل الاختلاف بين فردي الطلب المتواطئ ، بأن يكون
الطلب الوجوبي فرداً خاصاً والطلب الاستحبابي فرداً آخر ، نظير زيد وعمرو .
بل الاختلاف بينهما ليس إلا في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي وعدمه
في الطلب الوجوبي . ولما كانت أدلة نفي الحرج والضرر ظاهرة في نفي المنشأ
- وهو اللزوم - وكان اللزوم منتزعا من عدم الترخيص ، كانت أدلة نفي الحرج
والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب . فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص
في مخالفته ، وبعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته . فالطلب في الحالين
لا يتبدل فيه ، لا في ذاته ولا في صفته ، وإنما التبديل في انضمام الترخيص
إليه بعد أن كان خالياً عنه ، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعية
المطلوب وجواز التعبد به . ولو سلم أن الاختلاف بين فردي الطلب من
قبيل الاختلاف بين فردي الماهية التشكيكية ، فيكون الطلب الوجوبي شديداً
والطلب الاستحبابي ضعيفاً ، فغاية ما يقتضي دليل نفي الحرج رفع الشدة

ج ١٠ (اقتضاء الضرر والخرج رفع خصوص الازام دون الطلب) - ١٨٥ -

(مسألة ٦٦) : إذا حجج مع استلزامه لترك واجب أو

الموجبة للزوم ، فيبقى أصل الطلب بحاله . ولو سلم أنه من قبيل الأفراد
للكلي المتواطئ ، فاذا زال الطلب الوجوبي لا بد أن يخلفه الطلب الاستحبابي ،
لأن الملاك بعدما كان موجوداً كان موجباً لحدوث الإرادة الاستحبابية .
ومن ذلك تعرف الاشكال في حاشية بعض الأعظم على المقام ،
حيث قال فيها : « لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته - بعدد رفع
الوجوب - استحبابي أو نوع آخر ، وكيف تولد من رفع الوجوب ما لم
يكن له عين ولا أثر سابق ؟ . . . » . هذا مضافاً إلى ما عرفت في بعض
مباحث الوضوء ، من أن الطلب بما هو ليس داعياً إلى الفعل العبادي ،
بل بما هو طريق إلى وجود الملاك الموجب للترجح النفساني عند الالتفات .
وحينئذ لو فرض عدم حصول الطلب لمانع عنه ، أو لعدم الالتفات - كما
في الموالي العرفية - كان ذلك الترجيح كافياً في الدعوة إلى الفعل ، وصدوره
على وجه العبادة ، وعدم كونه تشريعاً . فلاحظ . نعم يشكل ما ذكره
المصنف (ره) : بما عرفت الإشارة إليه سابقاً ، من أن دليل نفي الخرج
لما لم يكن مانعاً عن وجود الملاك فقد استقر الحجج في ذمة المكلف ، وإن
كانت لا تجب المبادرة إليه لدليل نفي الخرج ، فاللازم - مع عدم الخرج -
الاثبات به في السنة اللاحقة وان زالت الاستطاعة ، كما لو ترك الحجج في
السنة الأولى عمداً من غير عذر . وإن شئت قلت : بناء على ما ذكره
المصنف لا يكون الخرج منافياً للاستطاعة ، ولا عدمه شرطاً فيها ، وإنما
يكون رافعاً للزوم الحجج ، وهو خلاف ما ذكره سابقاً ، من اشتراط
الاستطاعة بأن لا يكون حرج . وعليه بناء الأصحاب ، كما سبق . وعلى هذا
لا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة في شرح قوله (ره) :
« فالظاهر كتابته . . . » ، كما تقدم في توجيهه كلام الشهيد .

ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام ، وإن اجتمع سائر للشرائط . لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، لمنعه أولاً ، ومنع بطلان للعمل بهذا النهي ثانياً . لأن للنهي متعلق بأمر خارج (١) . بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ، ووجوب ذلك للواجب مانع (٢) . وكذا للنهي المتعلق بذلك المحرم مانع

(١) لم يتضح وجه ما ذكره ، لأن القائلين بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، منهم : من بناه على مقدمية أحد الضدين للضد الآخر ، فيكون النهي غيرياً . ومنهم : من بناه على أن المتلازمين في الخارج متلازمان في الحكم ، ولما كان عدم أحد الضدين ملازماً للضد الآخر كان بحكمه ، وعلى كلا التقديرين فالنهي عن الضد نفسه لا عن أمر خارج . نعم استشكل بعضهم في اقتضاء النهي الغيري للفساد ، من أجل أنه كالوجوب الغيري لا يقتضي ثواباً ولا عقاباً ، ولا قريباً ولا بعداً . لكن الظاهر ضعف الاشكال المذكور ، كما حققناه في محله وعلى تقديره فهو إشكالي آخر غير ما ذكره المصنف (ره) .

ثم إن ظاهر المصنف (ره) المفروغية عن أن المقام من صغريات مسألة الضد . وهو إنما يتم في ما إذا كان الواجب - الذي يلزم تركه من الحجج - ضداً لنفس أفعال الحجج ، أما إذا كان ضداً للسفر إلى الحج ، فلا يكون من صغريات تلك المسألة ، لأنه مقدمة غير عبادية ، وهي تختص بما إذا كان ضداً للواجب العبادي ، الذي يفسد بالنهي على تقدير القول به . نعم الوجه الذي سيذكره شامل للمقامين .

(٢) قد عرفت الاشكال فيما ذكره ، وأن ما كانت مانعته مستفادة من دليل مانعية العذر تختص مانعته بحال الترك ولا نعم حال الفعل . وإلا كان اللازم البناء على عدم الاجزاء في موارد الحرج ، لأنه أيضاً عذر مانع .

ومعه لا أمر بالحج . نعم لو كان الحج مستقراً عليه ، وتوقف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة (١) ، وأمكن أن يقال بالاجزاء ، لما ذكر : من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون للنهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان .

(مسألة ٦٧) : إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال ، فهل يجب بذله ويجب الحج أولاً ؟ أقوال (٢) ، ثالثها : للفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب في الثاني دون الأول .

ودعوى : أن أدلة نفي الحرج لا ترفع الا اللزوم - كما تقدمت من المصنف - مسلمة . لكنها لا تجدي في البناء على الاجزاء إذا كان مقتضى الدليل عدم الاجزاء ، إذ لا منافاة بين كون نفي الحرج لا يقتضي نفي الاجزاء وكون مانعية المصدر تقتضي نفي الاجزاء . إذ لا منافاة بين المقتضي واللامقتضي ، كما هو ظاهر .

وبالجملة : إن كان لدينا دليل يدل على مانعية العذر مطلقاً عن الاستطاعة كان اللازم البناء على مانعية الحرج عنها ، وإن لم يكن دليل على ذلك كان اللازم البناء على عدم مانعية ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عنها ، فالتفكيك بين الحرج وغيره من الأعذار في المانعية عن الاستطاعة وعدمها غير ظاهر .

(١) قد عرفت أن دخوله في تلك المسألة يتوقف على كون ترك الواجب ملازماً لنفس أفعال الحج لا للسفر ، وإلا فلا يكون من تلك المسألة أيضاً . كما عرفت أن النهي - على تقديره - يتعلق بأمر داخل في العبادة لا بأمر خارج عنها .

(٣) أولها : عدم الوجوب ، كما في المدارك عن الشيخ (ره) وجماعة

(مسألة ٦٨) : لو توقف الحج على قتال للعدو لم

لانتفاء الشرط ، وهو تخلية السرب . ولأن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه . وأن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال ، وهذا في معناه . وهذه الوجوه - كما ترى - ضعيفة ، لتحقق التخلية بالمقدرة على المال . وعدم حرمة الاعانة على مثل هذا الظلم . وللفرق بين المقام وبين أخذ المال قهراً . مع أن الحكم في المقيس عليه ممنوع . وثانيها : الوجوب مع الامكان . قال في الشرائع : « ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً . . . » . وفي المدارك : « والأصح : ما اختاره المصنف (ره) ، من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً . لتوقف الواجب عليه ، فكان كأثمان الآلات . . . » . ومثل ذلك : ما عن العلامة وغيره . وأما الثالث فاختره في المعبر ، قال : « والأقرب أنه إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب ، وإن كان يسيراً وجب بذله ، وكان كأثمان الآلات . . . » . وهذا هو المراد مما في المتن .

هذا وقد عرفت في شرح المسألة الرابعة والستين : أنه لا مجال للتمسك بقاعدة نفي الضرر في الباب ، لأن أدلة وجوب الحج من قبيل تخصص لها ، فيؤخذ باطلاقه . ومن ذلك يظهر ضعف القول الأول . كما عرفت أن الحرج في المقام مانع عن الاستطاعة ، فيتعين لذلك التفصيل المذكور ، لأن المراد من أخذ المال المحجف ما يكون موجباً للحرج . ثم إنه لم يظهر وجه توقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة ، وعن التمسك بقاعدة نفي الضرر والحرج ، مع أنه أفق - في المسألة الرابعة والستين ، والخامسة والستين - بسقوط الحج مع لزوم الضرر أو الحرج . والفرق بين المقامين غير ظاهر .

يجب ، حتى مع ظن للغلبة عليه والسلامة . وقد يقال بالوجوب في هذه للصورة (١) .

(مسألة ٦٩) : لو انحصر للطريق في البحر وجب ركوبه (٢) .
إلا مع خوف للغرق أو المرض خوفاً عقلاً (٣) ، أو استلزامه الإخلال بصلاته (٤) ، أو إيجابه لأكل للنجس أو شربه . ولو حجج مع هذا صح حججه ، لأن ذلك في المقدمة ، وهي المشي الى الميقات ، كما إذا ركب دابة غصيبة الى الميقات .

(١) قال في كشف اللثام : « الأقرب - وفقاً للمبسوط والشرائع - سقوط الحجج إن علم الافتقار إلى القتال ، مع ظن السلامة - أي العلم العادي بها وعده - كان العدو مسلحين أو كفاراً . للأصل . وصدق عدم تخلي السرب . وعدم وجوب قتال الكفار إلا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الامام ... الى أن قال : وقطع في التحرير والمنتهى بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر ولا خوف ، واحتمله في التذكرة . وكأنه : لصدق الاستطاعة ، ومنع عدم تخلية السرب حينئذ ، مع تضمن المسير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر ، واقامة لركن من أركان الإسلام »
أقول : إذا كان الضرر مأموناً ، وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلية السرب وثبوت الوجوب . وإذا كان الضرر مخوفاً ، أو كان الدفع حرجاً ومشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحجج ، كما عرفت الكلام في نظيره .

(٢) بلا إشكال ظاهر . وقد نص عليه جماعة كثيرة . وبقتضيه إطلاق دليل الوجوب .

(٣) تقدم الكلام في نظيره .

(٤) الواجب الذي يلزم تركه من السفر الى الحج على قسمين ،

(مسألة ٧٠) : إذا استقر عليه للحج ، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ، ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها . ولو تركها عصى ، وأما حجه فصحيح إذا كانت للحقوق في ذمته لا في عين ماله . وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرها ، أو كان مما تعلق به للحقوق ولكن كان ثوب إحرامه ، وطوافه ، وسعيه ، وثمان هديه من المال الذي ليس فيه حق . بل وكذا إذا كانا مما تعلق به للحق من الخمس والذكاة ، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها . بناء على ما هو الأقوى ، من كونها في

الأول : ما يكون له بدل ، كالصلاة بالطهارة المائية التي بدلها الصلاة بالطهارة الترابية ، والصلاة قائماً التي بدلها الصلاة جالساً ، ونحو ذلك . الثاني : ما لا يكون له بدل . وفي الأول إذا قلنا بجواز تعجيز النفس فيه فلا ينبغي الاشكال في عدم مزاحمته للحج ، فيجب الحج وإن لزم منه تركه ، لكون المفروض جواز تركه إلى البديل . وإن قلنا بعدم جواز تعجيز النفس فيه كان حاله حال ما إذا لم يكن له بدل ، وظاهر الفتاوى : عدم الفرق - في مزاحمته لوجوب الحج ، ومنافاته للاستطاعة - بين كونه أهم من الحج وعدمه . بل الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم ، كما يظهر بملاحظة كلماتهم ، فيما إذا نذر الحج في السنة المعينة فاستطاع فيها ، حيث لم يتعرضوا لذكر أهمية النذر في وجه المزاحمة . بل لا مجال لدعوى ذلك فيه ، فإن أهمية حج الاسلام بالاضافة إلى حج النذر ليست موضعاً للاشكال . والذي ينبغي أن يقال إنه لا عموم في النصوص - التي اعتمد عليها في مانعة

ج ١٠ (وجوب الاستنابة مع عدم التمكن من الحج المستقر) - ١٩١ -

للعين على نحو للكلي في المعين ، لا على وجه الاشاعة (١) .
(مسألة ٧١) : يجب على المستطيع الحج مباشرة ، فلا يكفيه حج غيره عنه - تبرعاً أو بالاجارة - إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه .

(مسألة ٧٢) : إذا استقر للحج عليه ، ولم يتمكن من المباشرة - لمرض لم يرج زواله ، أو حصر كذلك ، أو هرم بحيث لا يقدر ، أو كان حرجاً عليه - فالمشهور وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه (٢) . وهو الأقوى ، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب . وذلك لظهور

ما ذكر عن الاستطاعة - لكل واجب ، بل يختص بالواجب الذي له نوع من الأهمية ، بحيث يصح أن يعتذر به في ترك الحج . فإذا علم المكلف أنه إذا حج بفوته رد السلام على من سلم عليه ، أو الانفاق يوماً ما على من تجب نفقته عليه ، أو نحو ذلك من الواجبات التي ليس لها تلك الأهمية ، لا يجوز له ترك الحج فراراً من تركها ، فإنه لا يصح له الاعتذار بذلك . لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى عموم الوجوب على من استطاع . فإذا كان لزوم ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عذراً في نظر المتشرعة ، ويصح الاعتذار به عندهم كان مانعاً من الاستطاعة ، وإلا فلا . وكذا لو شك في صحة الاعتذار ، لأن عموم الوجوب هو المرجع مع الشك في صدق عنوان المخصص . فلاحظ .

(١) تعرضنا في كتاب الزكاة والخمس لتحقيق ماهو مفاد الأدلة . فراجع .

(٢) حكى في المستند عن المسالك والروضة والمفاتيح وشرحه وشرح

الشرائع للشيخ علي : الاجماع عليه .

جملة من الأخبار (١)

(١) كصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ، ولم يطق الحج لكبره أن يجهر رجلاً يحج عنه » (١٠) ، ومصحح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إن علياً رأى شيخاً لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهر رجلاً فيحج عنه » (٢٠) ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال كان علي (ع) يقول : لو أن رجلاً أراد الحج ، فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه » (٣٠) ، وخبر عبدالله بن ميمون القداح عن أبي جعفر (ع) عن أبيه : « إن علياً (ع) قال لرجل كبير لم يحج قط ، قال إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعته يحج عنك » (٤٥) ، ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه ، فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له » (٥٥) ، وخبر علي بن أبي حمزة : « سألت عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه ، فقال (ع) : عليه أن يحج رجلاً من ماله ضرورة لا مال له » (٦٥) ، وخبر سلمه أبي حفص عن أبي عبدالله (ع) : « إن رجلاً أتى علياً (ع) ولم يحج قط ، فقال :

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٧ .

إني كنت كثير المال ، وفرطت في الحج حتى كبرت سني ، فقال : تستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال له علي (ع) : إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك « (١٥) .

لكن الروايات الثلاث الأول غير ظاهرة في المستطيع . وحملها عليه ليس بأولى من حمل الأمر فيها بالاستئابة على مجرد بيان المشروعية . وخبر القداح ظاهر في عدم الوجوب . ومن أجله يظهر إشكال آخر في النصوص السابقة - بناء على وحدة الواقعة - كإها الظاهر ، فإن ظاهر خبر القداح : أن أمير المؤمنين (ع) أجاب باستحباب الاستئابة ، فيحمل غيره عليه - بناء على ظهوره في الوجوب - لأنه أقرب من حمله على الوجوب ، والأخذ بظاهر غيره . ونحوه خبر سلامة أبي حفص . وأما مصحح الحابي وخبر علي بن أبي حمزة فلا يمكن الأخذ بظاهرها ، من وجوب استئابة الصرورة . والتفكيك بين القيد والمقيد في الوجوب بعيد . ولأجل ما ذكرنا من المناقشات ونحوها جزم في المستند بعلم وجوب الاستئابة ، وحكى التردد من بعضهم في الوجوب في هذه الصورة ، واستظهره من الذخيرة ، بل من الشرائع والنافع والارشاد . لترددهم في مسألة استئابة المعذور ، من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه . وأيده بعدم تعرض جماعة للوجوب في هذه الصورة .

لكن الانصاف أن حمل النصوص الأول على مجرد تشريع الاستئابة بعيد جداً ، أولاً : من جهة أن ذكر القيود في المورد المحكي من الامام عن الامام يدل على دخلها في الحكم . والاستئابة في الحج الاستحبابي لا يختص بمجمع القيود . وثانياً : أن قوله (ع) في مقام الحكاية عن أمير المؤمنين : « أمر . . . » ظاهر في الوجوب ظهوراً قوياً ، لا يقوى على التصرف فيه - بالحمل على مجرد المشروعية - إطلاق مورد الجواب من حيث كونه مستطيعاً

وغير مستطيع .
 وأما الاشكال باختلاف النقل - من جهة إطلاق الأمر في النصوص
 الأول ، وتعليقه على المشيئة في رواية القداح وخبر سلمة - فلا يهم ، لأنه
 مع الاختلاف في النقل تجري أحكام التعارض ، وهي تقتضي الأخذ بالصحيح ،
 لأنها أصح سنداً ، وأكثر عدداً . مع قرب احتمال أن يكون المراد من
 قوله (ع) : « إن شئت أن تجهز ... » في خبر القداح : « إن شئت
 حججت بنفسك وتحملت الحرج ، وإن شئت استنبت » : نعم لا يجيء ذلك
 في خبر سلمة ، لأن المفروض فيه أنه لا يطبق الحج بنفسه . وبالجملة :
 النصوص الأول ظاهرة في الوجوب ، والخروج عنه بغيرها خلاف قواعد
 العمل بالأدلة .

وأما خبر الخثعمية ، المروي عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن
 ابن عباس : « إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (ص) : إن فريضة
 الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ،
 فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال (ص) : نعم » (١٥) . وفي رواية عمر بن
 دينار زاد : « فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، كما لو
 كان عليه دين تقضيه نفعه » (٢٥) . فضعيف سنداً ، ودلالة لعدم ظهوره
 في الوجوب . ثم إن المذكور في كلام الأصحاب : الهرم ، والمرض ، والضعف
 ونحو ذلك مما يرجع الى قصور الاستطاعة البدنية . ولم أقف عاجلاً على من
 تعرض لغير ذلك من الموانع - من حبس ، أو صد ، أو نحوها - مما
 يوجب فقد الاستطاعة السربية ، مع أن المذكور في مصحح الحلبي : أن
 موضوع الاستنابة مطلق العذر (٣٥) . ونحوه : خبر علي بن أبي حمزة (٤٥) .
 فالتعميم أوفق بالنصوص ، لولا ما عرفت من ظهور كون المشهور خلافه .

(١٥)، (٢٥) لاحظ الخلاف جزء ١ : صفحة : ١٥٦ المسألة : ٦ من كتاب الحج .

(٢٥)، (٤٥) تقدما قريباً في أول المسألة .

ج ١٠ (حكم الموسر غير المتمكن من الحج مع عدم استقراره) - ١٩٥ -

في للوجوب . وأما ان كان موسراً من حيث المال ، ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان ، لا يخلو أولهما من قوة (١) . لاطلاق الأخبار

(١) وهو المحكي عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج والعلامة في التحرير . اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة ، فإنه شامل لمن حدث له الاستطاعة حال العذر لكن لا تبعد دعوى انصراف النصوص - بعد حملها على الوجوب - إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر . لا أقل من الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار صحة البدن وإمكان المسير في الاستطاعة بذلك ، فإن الجمع بينها كما يكون بتقييد اطلاق الحكم بغير الاستنابة - بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة - يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً . ولا ريب في كون التقييد الثاني أسهل . بل الأول بعيد جداً في نفسه ، وبملاحظة قرينة السياق ، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة (١٥) ، اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة ، فتكون صحة البدن كذلك .

هذا مضافاً إلى ما في رواية سلامة أبي حفص ، من كون السائل لهي (ع) كان مستطيعاً سابقاً - بناء على وحدة الواقعة ، كما هو الظاهر - كما عرفت (٢٥) . وحينئذ لا مجال للأخذ باطلاق مورد السؤال فيها . ولذلك قيل بعدم الوجوب ، كما حكاه في الشرائع ، ونسب إلى الحلبي وابن سعيد والمفيد في ظاهره . وفي القواعد : « الأقرب العدم » ، وتبعه في كشف اللثام . وحكى عن الخلاف : الاجماع على عدم وجوبها عليه ، لكنني لم أجده فيه .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧٥٥٤ .

(٢٥) تقدم ذكر ذلك في التعلية السابقة .

المشار إليها . وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه ، لكن المنساق من بعضها ذلك (١) . مضافاً الى ظهور الاجماع على عدم اللوجوب ، مع رجاء الزوال (٢) .

(١) النصوص الواردة في الشيخ الكبير (١٠) ظاهرة في خصوص المأيوس من زوال العذر . وأما صحيح ابن مسلم (٢٠) بناء على ظهوره في المستطيع - فظاهر في المستطيع قبل العذر ، فلا يكون فيما نحن فيه . نعم لإطلاقه يشمل كون استطاعته في سنة العذر . لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلك . ومثل الصحيح المذكور : صحيح الحلبي (٣٠) ، وخبر علي بن أبي حمزة (٤٥) . (٢) في الجواهر عن المنتهى : الاجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر . وربما يشهد له التتبع . وفي المدارك : « إجماعاً ، قاله في التذكرة والمنتهى . . . » . لكن في الخلاف : « إذا كان به علة يرجى زوالها - مثل الحمى وغيرها - فأحج رجلاً عن نفسه ثم مات ، أجزأه عن حجة الاسلام . ثم ادعى إجماع الفرقة والأخبار . . . » . لكنه غير ظاهر في اللوجوب ، ولا في الاجزاء على تقدير البرء . وفي الدروس : « الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء ، وإلا استحب الفور » . وظاهره اللوجوب مع عدم اليأس . لكن قوله بعد ذلك : « لو استتاب المعضوب فسفي انفسخت النيابة . . . » ظاهر في كون اللوجوب تابعاً لبقاء العذر واقعاً ، فاذا زال انكشف عدم اللوجوب . إلا أن يقال : إن كلامه الأخير يختص بما إذا كان زوال العذر في تلك السنة ، فلا يشمل ما لو استمر في تلك السنة وزال بعد ذلك . وعن الحدائق : اختيار اللوجوب مع الرجاء واليأس ، تمسكاً بظاهر الأخبار . وهو قريب بناء على اللوجوب . لكن العمل بها - بعد إعراض الأصحاب عنها - كما ترى . إلا أن يحتمل بناؤهم على (١٥) ، (٢٥) ، (٣٥) ، (٤٥) تقدم ذكر ذلك كله في التعليقة السابقة .

ظهورها في المأبوس - كما في المدارك الجزم به - فاذا تبين ظهورها في غير
المأبوس لم يكن إعراضهم موهناً .
وبالجملة : ظهور بعض النصوص في الأعم من صورتي اليأس والرجاء
غير بعيد ، فاذا اختصت بمن استقر الحجج في ذمته فقد دلت على وجوب الاستنابة
في صورتين فيه ، وإن عمت من لم يستقر الحجج في ذمته فقد دلت على
وجوبها في صورتين أيضاً . والاجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس
لم يثبت على نحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة وإن كان محتملاً ، إذ لم
يعثر على مصرح بخلافه . فلاحظ .

والذي ينبغي أن يقال : إن اليأس والرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتهما
للبدلية في النصوص المتقدمة ، وليس فيها إشارة إلى ذلك ولا تاويل ، وإنما
المذكور فيها نفس العذر . نعم نصوص الشيخ الكبير ظاهرة - بملاحظة
موردها - في العذر المستمر (١٥) . وصحيح الحلبي وخبر علي بن أبي حمزة
ظاهران في العذر المانع عن الحجج (٢*) ، فإن كان إطلاقهما شاملاً للعذر في
السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة والنيابة ولو مع العلم بارتفاع العذر ،
وإن كانا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير .
وعلى كل حال فليس في شيء من النصوص تعرض للرجاء ولا لليأس من
حيث موضوعيتهما للنيابة والاستنابة . وعليه فالمدار - في مشروعية النيابة
وعدمها - وجود العذر وعدمه واقعاً .

نعم الاشكال في الاكتفاء بالعذر في السنة : كما قد يظهر بدوياً من
صحيح الحلبي ونحوه . لكن يشكل ذلك أولاً : بأن لازمه وجوب الاستنابة
مع العلم بزوال العذر في السنة اللاحقة ، ولا يظن من أحد التزام ذلك ،
إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الاجماع . وإذا أمكن التنازل عن ذلك

ألحق الرجاء باليأس ، كما تقدم عن الدروس والحدائق . أما مع العلم بالارتفاع فشيء لم يحتمله أحد . وثانياً : بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البديل الاضطراري .

والتحقيق : أن إطلاق دليل البدلية الاضطرارية وان كان يقتضي ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار وقتاً ما ، لكن مناسبة الحكم والموضوع والارتكاز العقلاني في باب الضرورات يقتضي حملها على الاضطرار الى ترك الواجب بجميع أفرادها التدريجية ، فيختص بالعذر المستمر . فيكون المراد من قوله (ع) : « حال بينه وبين الحج مرض ... » (١٥) أنه حال على نحو لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره ، لأنه لم يتمكن منه في سنة من السنين . كل ذلك للارتكاز العرفي في باب الضرورات ، كما أشرنا إلى ذلك في موارد كثيرة من هذا الشرح . وعليه تكون الروايتان - كغيرهما من روايات الشيخ - ظاهرة في العذر المستمر المانع من أداء الفرض في جميع الأوقات . مضافاً إلى أن الروايتين قد اشتملتا على ما لم يقل أحد بوجوده ، من استنابة الصرورة ، الموجب لحملها على الاستحباب . فيحتمل أن يكون المراد منها : استحباب إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة ، كما احتمله في الجواهر . وكيف كان لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر في السنة إذا كان يرتفع بعدها . ومن ذلك يظهر : أن دعوى ظهور الأخبار في اليأس - كما في المدارك حيث قال : « وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء . ولو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً ، قاله في التذكرة والمنتهى . تمسكاً بمقتضى الأصل ، السالم من معارضة الأخبار المتقدمة ، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ... » - أو في اليأس والرجاء - كما عن الحدائق ، كما تقدم - ليس كما ينبغي . لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة ، لأنها

(١٥) كما في صحيح الحلبي وخبر علي بن أبي حمزة .

واردة في مقام بيان حكم العذر الواقعي ، واليأس من ارتفاعه ورجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه ، كما عرفت . نعم الظاهر أنه لا إشكال في كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر ، ولا يعتبر العلم باستمراره . وفي كون الرجاء طريقاً إليه إشكال ، وإن كان قد يحتمل ذلك ، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر واستمراره ، أو استصحاب بقاء العجز . إلا أن يقوم إجماع على خلافه ، كما عرفت . والظاهر أن ذكر اليأس والرجاء في كلام الفقهاء (رض) في مقام بيان الحكم الظاهري لا الواقعي ، بل لا ينبغي التأمل فيه . كما عرفت من أن الحكم الواقعي موضوعه العذر الواقعي - الذي هو موضوع اليأس والرجاء - لانفسهما . فلاحظ وتأمل .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : الأول : أنه لا إشكال في أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة . الثاني : أنه لا ينبغي الإشكال في أن العذر غير المستمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء . والروايتان قد عرفت معناهما . الثالث : أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً . والنصوص خالية عن التعرض لدخولها في موضوع الحكم الواقعي المذكور ، لا تصريحاً ولا تلويحاً . الرابع : أنه لا إشكال في وجوب الاستنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً . ودليله : الإجماع . ولعله مقتضى إطلاق النصوص المقامي ، إذ لو انحصر الطريق بالعلم باستمرار العذر لم يبق مورد للعمل بالنصوص المذكورة إلا نادراً ، وحمل النصوص المذكورة على ذلك بعيد جداً . وأما الرجاء فمقتضى الاستصحاب طريقته غالباً للحكم الظاهري . لكن يشكل العمل به ، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الإجماع . نعم لو استناب مع الرجاء ثم مات قبل الشفاء أجزاء ، كما عرفت دعوى الإجماع عليه في الخلاف .

والظاهر فورية للوجوب ، كما في صورة المباشرة (١) . ومع بقاء العذر الى أن مات يجزيه حج للنائب ، فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقراً عليه . وان انفق ارتفاع العذر بعد ذلك ، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (٢) . لكن الاقوى عدم الوجوب ، لأن ظاهر الأخبار : أن حج النائب هو للذي كان واجباً على المنوب عنه (٣) ، فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى . بل لو قلنا باستحباب الاستنابة ، فالظاهر كفاية فعل النائب (٤) بعد

(١) لأن دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه وكونه فرداً له تنزيلاً ، فاذا وجب على المنوب عنه فوراً فقد وجب على النائب كذلك .

(٢) قال في المستند : « من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قيل : كاد أن يكون اجماعاً . وعن التذكرة : أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ... » .
(٣) هذا مما لا إشكال فيه لو ثبتت البدلية . لكنها - بعد انكشاف عدم استمرار العذر - ممنوعة ، كما عرفت . وموافقة الأمر الظاهري لا تقتضي الاجزاء ، كما تحقق في محله . وبالجمل : بعد انكشاف غلط الطريق وخطئه انكشف عدم ثبوت مشروعية الاستنابة واقعاً ، فلا يكون فعل النائب غير المشروع مجزياً .

(٤) كما اختاره جماعة في من لم يستقر الحج في ذمته ، ومنهم صاحب الجواهر . وقد تقدم الكلام فيه .

ج ١٠ (لو زال العذر بعد اتمام النائب الحج او بعد احرامه) - ٢٠١ -

كون للظاهر الاستنابة فيما كان عليه (١) . ومعه لا وجه لدعوى :
أن المستحب لا يجزي عن الواجب . إذ ذلك فيما إذا لم يكن
المستحب نفس ما كان واجباً ، والمفروض في المقام أنه هو .
بل يمكن أن يقال (٢) : إذا ارتفع العذر في أثناء عمل للنائب
- بأن كان الارتفاع بعد احرام للنائب - إنه يجب عليه الاتمام ،
ويكفي عن المنوب عنه . بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء

(١) قوى في الجواهر : أن يكون المراد من الاحجاج الاحجاج على نحو

يخرج عن نفسه ، لانيابة عن المعذور . ولكنه خلاف الظاهر جداً .

(٢) قال في الدروس « لو استناب المعصوب فشفي انفسخت النيابة .

ولو كان بعد الاحرام فالأقرب الآتمام ، فان استمر الشفاء حج ثانياً ، فان
عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الاجزاء . . . » . وقال في المدارك :
« لو استناب المنوع فزال العذر قبل التلبس بالاحرام ، انفسخت الاجارة
فيما قطع به الأصحاب . ولو كان بعد الاحرام احتمل الآتمام والتحلل .
وعلى الأول فان استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن
فالأقرب الاجزاء . . . » وظاهر كلامه في الصورة الأولى : صورة اتيان
النائب بالحج . وإطلاق انفساخ الاجارة فيه ينافي ببناءه على الاجزاء في
صورة عود المرض .

وكيف كان فاحرام النائب لا أثر له في مشروعية النيابة وعدم انفساخ
الاجارة ، لما عرفت من أن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة
من أول الأمر ، فاحرامه باطل . ولأجل ذلك لا يصح احتمال وجوب
الآتمام ، ولا احتمال لزوم التحلل بعمره مفردة ، لأنها من أحكام الاحرام
الذي حدث صحيحاً ، وليس منه احرام النائب في الفرض . ولا مجال

للطريق ، قبل للدخول في الاحرام. ودعوى : أن جواز النيابة ما دامى كما ترى ، بعد كون الاستنابة بأمر للشارع (١) ، وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها (٢) . خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ اللائب المؤجر ذلك . ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه للعدر - من المرض وغيره - وبين من كان معذوراً خلقة ، والقول بعدم للوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف (٣) . وهل يختص الحكم

لدعوى الاجزاء . وأولى بعدم اجزاء حج اللائب ، وعدم مشروعية النيابة ، وانفساخ الاجارة : ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق .
 (١) قد عرفت أن الأمر ظاهري لا اعتبار به بعد انكشاف الخلاف .
 (٢) كيف تكون لازمة بعد انكشاف كونها على عمل غير مشروع ؟
 (٣) قال في الشرائع : « ولو كان لا يستمسك خلقة قيل : سقط الغرض عن نفسه وعن ماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة . والأول أشبه » .
 وفي المدارك : « الأصح لزوم الاستنابة . لاطلاق قوله (ع) في صحيح الحلبي : « وإن كان موسراً . . . » (١٥) . وعن الحدائق : اختياره . وفي الجواهر : اختار عدم ، أما على المختار من الندب ففي العارض - فضلاً عنه - فواضح . وأما على الوجوب فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل . بل صحيح ابن مسلم (٢٥) كالصريح في ذلك . انتهى . ووجه صراحته : اشتماله على قوله : « فعرض له . . . » . لكن صراحته تأبى صحة الاحتجاج به على العموم ، ولا تأبى صحة الاحتجاج بغيره عليه لو أمكن . فالعمدة : ما عرفت من عدم الوجوب على من لم

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥ .

بحجة الاسلام ، أو يجري في الحج للنذري والافسادي أيضاً (١)؟
قولان . وللقدر المتيقن هو الأول ، بعد كون الحكم على
خلاف للقاعدة . وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة - ولو
لعدم وجود للنائب ، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من
أجرة المثل ، ولم يتمكن من الزيادة ، أو كانت مجحفة - سقط
للو جوب (٢) .

يستقر الحج في ذمته . فراجع . وفي المسالك : وجوب الاستنابة ، لعدم
العلم بالقاتل بالفرق . وإشكاله ظاهر .

(١) قال في الدروس : « ولو وجب عليه الحج بافساد أو نذر فهو
كحجة الاسلام ، بل أقوى » . وفي المدارك : أنه غير واضح في
النذر ، بل ولا الافساد أيضاً إن قلنا أن الثانية عقوبة . لأن الحكم بوجوب
الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج
الاسلام . والنذر والافساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط
بالعذر . انتهى . وتبعه عليه في الجواهر . وظاهر المصنف (ره) الميل
اليه . وهو في محله لو كان الانصراف إلى حج الاسلام ناشئاً عن سبب
ارتكازي . لكنه غير ظاهر . وفي المستند قال : « إطلاق بعض ما تقدم
من الاخبار - كصححة مجد والحلي - عدم اختصاص ذلك بحجة الاسلام ،
وجريانه في غيرها من الواجبات أيضاً كالمندورة . والظاهر عدم الخلاف
فيه أيضاً ، كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة من الحجين في عام واحد . . .
وسياتي من المصنف - في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي - الجزم
بعموم الحكم لغير حجة الاسلام .
(٢) لعين الأدلة المتقدمة في شرائط الاستنابة .

وحينئذ فيجب للقضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه (١) ، ولا يجب مع عدم الاستقرار (٢) ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على اللوجوب ، ووجب للقضاء عنه مع الاستقرار . وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولاً ؟ وجهان ، أقواهما نعم (٣) ، لأنه استقر عليه بعد للتمكن من الاستنابة . ولو استناب - مع كون العذر مرجو الزوال - لم يجز عن حجة الاسلام (٤) ، فيجب عليه بعد زوال للعذر . ولو استناب مع رجاء للزوال ، وحصل اليأس بعد عمل للنائب فالظاهر للكفاية . وعن صاحب المدارك : عدمها ووجوب الاعادة ،

(١) كما سيأتي الكلام فيه .

(٢) لاختصاص أدلة القضاء الآتية بمن استقر الحجج في ذمته .

(٣) كأن الوجه الثاني - وهو العدم - منى على اختصاص أدلة

وجوب القضاء بمن استقر عليه مباشرة . وضعفه ظاهر .

(٤) قد عرفت أن الحكم الواقعي . وهو وجوب الاستنابة ، والاجزاء

عن حجج الاسلام - تابع لموضوعه الواقعي ، وهو استمرار العذر ، وأن اليأس

طريق اليه . وكذا الرجاء ، بناء على الحاقه باليأس . فالحكم بالاجزاء مع

أحدهما ظاهري يرتفع بعد انكشاف الخلاف ، فإذا زال العذر بعد الاستنابة

- ولو مع اليأس - انكشف عدم الوجوب وعدم الاجزاء ، فيجب عليه

مباشرة حينئذ . وإذا استناب مع رجاء الزوال - بناء على عدم وجوب

الاستنابة حينئذ ، لعدم طريقية احتمال الاستمرار مع احتمال الزوال -

وانكشف استمرار العذر ، فقد انكشف ثبوت الوجوب والاجزاء . وقد

تقدمت دعوى الاجماع على الاجزاء عن الشيخ في الخلاف (٧)

لعدم الوجوب مع عدم اليأس ، فلا يجزي عن الواجب (١) .
وهو كما ترى . والظاهر كفاية حج التبرع عنه في صورة
وجوب الاستنابة (٢) . وهل يكفي الاستنابة من الميقات ،
كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته ؟ (٣) ، وجهان ،

(١) قال : « ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ،
لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب . ولو اتفق موته
قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه ، الذي هو
استقرار الحج أو اليأس من البرء » . وظاهره : أن اليأس شرط
في الحكم الواقعي ، فمع عدمه يفتني الحكم ، وقد عرفت إشكاله . ولأجله
المعذور الذي لم يستقر الحج في ذمته قبل العذر - إذا لم يستنب لعدم اليأس
ثم مات قبل الشفاء ، انكشف كونه موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً وإن
لم يتم طريق عليه ، فيجب القضاء . نظير : ما لو كان مالكا للزاد والراحلة
وكان جاهلاً بذلك ، فإنه يجب عليه الأداء بعد ذلك وإن زالت الاستطاعة
- وقد تقدم - كما يجب على وليه القضاء لو مات .

(٢) لأن الظاهر من نصوص الاستنابة : أن فعل النائب يجزي في
إفراغ ذمة المنوب عنه ، من غير دخل للاستنابة في ذلك . وبعبارة أخرى :
المفهوم من النصوص : أن البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب
فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة ، ولا في أداء الواجب وإن كان مقتضى
الجمود على ماتحت عبارة النصوص : أن التسبيب دخيل في البديل الواجب
لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول ،
فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره .
(٣) يأتي إن شاء الله تعالى .

لا يبعد الجواز (١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة ، مع كون للواجب عليه هو للتمتع . ولكن الأحوط خلافه ، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه . كما أن الأحوط عدم الكفاية في التبرع عنه لذلك أيضاً .

(مسألة ٧٣) : إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق ، فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الاسلام ، فلا يجب القضاء عنه (٢) . وإن مات قبل

(١) كما يقتضيه إطلاق النصوص . فإن الحج - الذي هو موضوع النيابة - أول أجزائه الاحرام من الميقات ، وما قبله خارج عنه ، فإطلاق النصوص يقتضي حملها على الأول . وليس ما يتوهم منه التقييد إلا ما في النصوص السابقة ، من الأمر بتجهيز رجل ، والأمر ببعثه مكانه . لكن التجهيز غير ظاهر الارتباط بما نحن فيه . والبعث لا يدل على مبدأ البعث . نعم ربما اقتضى انصرافه كون المبدأ مكان المنوب عنه ، الذي قد يكون بلده وقد يكون غيره . لكنه ممنوع ، فإطلاقه يقتضي لزوم كون المبدأ المكان الذي لا بد من الابتداء به ، وهو الميقات لا غير . والانصراف إلى مكان المنوب عنه بدوي ناشئ من الغلبة ، فلا يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق . ثم إنه على تقدير تماميته فإنما يقتضي كونه من مكان الاستنابة ، لا من بلد المنوب عنه . وسيأتي في مسألة اعتبار البلد في الحج القضائي ماله نفع في المقام .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، كما في المدارك والحدائق وغيرهما . بل عن المنتهى : دعوى الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . ويشهد له جملة من النصوص ، منها : صحيح ضريس عن أبي جعفر (ع) : قال في رجل

ج ١٠ (لو مات من استقر عليه الحج في الحرم وقبل الاحرام) - ٢٠٧ -

ذلك وجب للقضاء عنه وإن كان موته بعد الاحرام ، على المشهور الأقوى (١) . خلافاً لما عن الشيخ وابن ادريس فقلا بالاجزاء حينئذ أيضاً . ولا دليل لهما على ذلك إلا اشعار بعض الاخبار ، كصحيحة بريد للعجلي ، حيث قال فيها - بعد الحكم بالاجزاء إذا مات في الحرم - : « وإن كان مات - وهو ضرورة قبل أن يحرم - جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام » . فان مفهومه الاجزاء إذا كان بعد أن يحرم . لكنه معارض بمفهوم صدرها (٢) ،

خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ، (١*) ، وصحيح بريد العجلي قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً ، ومعه جمل له ونفقة وزاد ، فمات في الطريق ، قال (ع) : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات - وهو ضرورة قبل أن يحرم - جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام » (٢٥) .

(١) بل لم يعرف مخالف فيه إلا ما عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس ، كما حكاه في المتن تبعاً للمدارك وغيرها . وفي كشف اللثام نسيه إلى الحلبي فقط ، وكأنه لأن الشيخ في الخلاف وإن قال : « إذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج » ، لكن استدلاله بالنصوص والاجماع يدل على أن مراده الاحرام ودخول الحرم ، وإلا لم يكن لاستدلاله بذلك وجه . (٢) وهو قوله (ع) : « ثم مات في الحرم » الدال بمفهومه على عدم

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب جوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

وبصحيح ضريس ، وصحيح زرارة (١) ، ومرسل المقنعة (٢) .
مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله : « قبل أن يحرم »

الاجزاء إذا مات قبل الدخول في الحرم وإن كان محرماً . وحينئذ يدور الأمر بين تقييد الذيل - بأن يراد منه قبل أن يحرم ويدخل الحرم - وبين حمل الصدر على إرادة الاحرام من دخول الحرم ، وبين رفع اليد عن المفهوم في الطرفين ، فتكون الصورة الثالثة - وهي صورة الاحرام وعدم دخول الحرم - غير متعرض لها الحديث بكلمتا شرطيتيه . ولا ترجيح لبعض هذه التصرفات على بعض ، فيكون الصحيح مجملاً من هذه الجهة . فيرجع إلى غيره . أو يدعى أظهرية الأخير منه - كما هو غير بعيد - فيتعين الرجوع إلى غيره أيضاً .

(١) عن أبي جعفر (ع) : « إذا أحصر الرجل بعث بهديه . . . إلى أن قال : قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة . قال (ع) : يحج عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه » (١٠) . لكن لما لم يكن مجال للعمل باطلاقه ، يتعين إما حمله على الاستحباب ، أو على صورة ما إذا لم يدخل الحرم ، ولعل الأول أولى . وحينئذ لا يصلح لمعارضته ما سبق .

(٢) قال المفيد (ره) فيها : « قال الصادق (ع) : من خرج حاجاً فمات في الطريق ، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه » (٢٠) . ودلالته ظاهرة ، كمعارضته . لكنه ضعيف السند ، غير ثابت جبره بعمل . فاذا العمدة - في الاستدلال على القول المشهور ، وضعف مخالفه - هو صحيح ضريس ، وعدم صلاحية صحيح بريد لمعارضته .

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

قبل أن يدخل في الحرم (١) ، كما يقال : « أنجد » أي : دخل في نجد ، و « أيمن » أي : دخل اليمن ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية للدخول في الاحرام . كما لا يكفي للدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات . لأن المنساق من اعتبار للدخول في الحرم كونه بعد الاحرام (٢) . ولا يعتبر دخول مكة ، وإن كان للظاهر من بعض الأخبار ذلك (٣) ، لاطلاق للبقية في كفاية دخول الحرم . والظاهر عدم للفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما إذا مات بين الاحرامين . وقد يقال بعدم للفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم ، بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم (٤) . وهو مشكل ،

(١) هذا المعنى - وإن ذكر في المستند - بعيد لا مجال للاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي .

(٢) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه .

(٣) يريد به صحيح زرارة . لكن ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول

في مكة ، وإنما فيه الحكم بعدم الاجزاء إذا مات قبل دخولها .

(٤) قال في الدرر : « ولا فرق بين موته في الحل أو في الحرم ،

محللاً أو محرماً ، كما لو مات بين الاحرامين . . . » . وفي المدارك :

« وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع

التلبس باحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم ،

محرماً أو محللاً ، كما لو مات بين الاحرامين . وبهذا التعميم قطع المتأخرون .

ولا بأس به . . . » . ونحوه عن الحدائق .

لظهور الأخبار في الموت في الحرم (١) . والظاهر عدم الفرق بين حج للتمتع وللقران والافراد (٢) . كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاءه عن حجه أيضاً (٣) . بل لا يبعد الاجزاء - إذا مات في أثناء حج للقران أو الافراد - عن عمرتها وبالعكس (٤) . لكنه مشكل ، لأن الحج والعمرة فيها عملان مستقلان (٥) ، بخلاف حج للتمتع فان للعمرة فيه داخلية في الحج ، فهما عمل واحد . ثم للظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام ، فلا يجري الحكم في حج للنذر

(١) كما صرح بذلك في صحيح ضريس . وفي الجواهر : « أشكل عليهم : بأن الحكم مخالف للأصول ، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن ، وهو الموت في الحرم . اللهم إلا أن يكون إجماعاً ، كما هو مقتضى نسبه في الحدائق إلى الأصحاب . لكنه كما ترى » . وكأنه لم يعين بالتصريح بالموت في الحرم في صحيح ضريس ، لأن المفهوم منه الموت بعد الدخول في الحرم ، كما عبر بذلك الأصحاب . لكنه غير ظاهر ، فالأخذ بظاهر الصحيح متعين .

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر . والظاهر أنه لا إشكال فيه ، لاطلاق النصوص . نعم الموت في الطريق في مقابل الموت بعد الاحرام يكون في القران والافراد ، ولا يكون في التمتع ، وإنما يكون في عمرته .

(٣) كما تقدم في المدارك وعن الحدائق . لظاهر النصوص المتقدمة .

(٤) كما يقتضيه ما تقدم في المدارك وعن الحدائق .

(٥) الروايات واردة في الحج ، فالحاق عمرة القران والافراد به

محتاج الى دليل . وإلحاق عمرة التمتع به كان من جهة أنها كالجزء من الحج ، وهذا لا يطرد في العمرة المذكورة ، فالحاقها بالحج غير ظاهر .

والافساد إذا مات في الاثناء (١) . بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً ، وإن احتماه بعضهم (٢) . وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه ، فيجزيه عن حجة الاسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ، ويجب للقضاء عنه إذا مات قبل ذلك ؟ وجهان ، بل قولان (٣) ، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور . ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء بمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية . ولذا لا يجب إذامات في البلد قبل الذهاب ، أو إذا فقد بعض للشرائط الأخر مع كونه موسراً . ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه . وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه ، وحمل الأمر بالقضاء على الندب . وكلاهما مناف لاطلاقها . مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل ، مع أنه مسلم بينهم . والظاهر الحكم بالاطلاق ، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - وإن لم يجب إذامات مع فقد سائر للشرائط ، أو الموت وهو في البلد . وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر

(١) لاختصاص النصوص بحجة الاسلام ، والتعدي إليها محتاج الى دليل .

(٢) قد عرفت تصريح المدارك بالعمرة ، وإطلاقه يقتضي العموم

للمفردة . وكذا حكي عن الحدائق ، وعرفت إشكاله .

(٣) حكي أولهما : عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية . وثانيهما :

المشترك ، واستفادة للوجوب فيمن استقر عليه من الخارج (١) ، وهذا هو الاظهر (٢) . فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً ، فيحكم بالاجزاء إذا مات بعد الامرين ، واستحباب للقضاء عنه إذا مات قبل ذلك .
(مسألة ٧٤) : للكافر يجب عليه الحج اذا استطاع ،

ظاهر الجواهر ، حاكياً له عن بعض ، حاملاً للأمر على التنب . لكن أشكل عليه بعد ذلك - تبعاً لكاشف اللثام - بأنه يبقى الاجزاء عن استقر الحج عليه بلا دليل . اللهم إلا أن يرشد اليه : ما نسمعه - إن شاء الله تعالى - في حكم النائب ، من الاجزاء بذلك فيه . ثم قال : « ولعل الأولى تعميم الصحيحين لها ، واستعمال الأمر بالقضاء فيهما في القدر المشترك بين التنب والوجوب . . . » .

أقول : دعوى عموم النصوص لها غير ظاهرة ، لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه ، فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه . وبالجملة : النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب ، فلا تدل على الغاء شرط وجوبه ، لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ باطلاقها .

(١) وهو الاجماع .

(٢) كما تقدم عن الجواهر . وقد عرفت : أن الاظهر أن النصوص واردة في من استقر الحج بذمته ، وأن الأمر بالقضاء للوجوب لا غير . ثم إنه لو بني على إطلاق النصوص ، فحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة ، وهي مفقودة ، فيتمين الوجه الأول ، كما عليه الجماعة .

لأنه مكلف بالفروع (١) ، لشمول الخطابات له أيضاً . ولكن لا يصح منه ما دام كافراً (٢) كسائر العبادات ، وإن كان معتقداً لوجوبه ، وآتياً به على وجهه مع قصد للقربة ، لان الاسلام شرط في الصحة . ولو مات لا يقضى عنه ، لعدم كونه أهلاً للاكرام والابراء (٣) . ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه . وكذا لو استطاع بعد إسلامه . ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الاقوى (٤) ، لان الاسلام يجب ما قبله . كقضاء الصلاة وللصيام ، حيث أنه واجب عليه

(١) أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة وغيره . فراجع .

(٢) لكون الحج عبادة ، ولا تصح من الكافر ، لعدم صلاحيته للتقرب المعتبر في العبادة . وكما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائبه أيضاً . وفي المدارك - في شرح قول مائته : « والكافر يجب عليه الحج ، ولا يصح منه . . . » - قال : « هذان الحكمان إجماعيان عندنا . وخالف في الأول أبو حنيفة ، فقال : إن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع . ولا ريب في بطلانه . وبترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالاخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاؤه عنه . . . » .

(٣) يعني : إبراء ذمته من الحج الذي اشتغلت به .

(٤) كما في القواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها . وقال في المدارك : « لو أسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً ، وبدونها في أظهر الوجهين . واعتبر العلامة في التذكرة - في وجوب الحج - استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام . وهو غير واضح . . . » . وفي الذخيرة والمستند : الوجوب أظهر . واستدل في الثاني بالاستصحاب . ولم يتعرض

حال كفره كالإداء ، وإذا أسلم سقط عنه . ودعوى : أنه لا يعقل الوجوب عليه (١) ، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ، ويسقط عنه إذا أسلم . مدفوعة : بأنه يمكن أن يكون

فيهما لحديث الجب (١٥) ، وكذلك في المدارك هنا . وكأنه لما في المدارك - في كتاب الزكاة - من ضعفه سنداً . لكن الجبر بالعمل كاف في دخوله في موضوع الحجية . وأما دلالاته فواضحة ، لأن وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستنداً إلى الاستطاعة السابقة ، كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الإسلام ؛ وكذلك الحكم في جميع الأحكام اللاحقة التي لو ثبتت استندت إلى السبب السابق ، مثل : وجوب صلاة الآيات بعد الكفر إذا كان حدوث الآية قبله ، ووجوب قضاء الصلاة إذا كان مستنداً إلى الفوت حال الكفر ، ووجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى حدوث سببه حال الكفر .

نعم إذا كان القضاء بالأمر الأول - بناء على تعدد المطلوب - فهو مستند إلى وجود المصلحة في الفعل ، فلا يقتضي الإسلام سقوطه . وكذلك وجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى وجود الأثر العيني الخارجي ، فلا يقتضي الإسلام سقوطه . وكذلك وجوب التطهير من النجاسة . نعم قد تشكل دلالة الحديث بملاحظة قرينة السياق في بعض الموارد التي ورد فيها ، المقتضية لحمله على رفع العقاب لا غير . وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب قضاء الصلاة ، وكتاب الزكاة . فراجع .

(١) هذه الدعوى ذكرها السيد في المدارك في مبحث قضاء الصلوات ، واحتج بها على عدم تكليف الكافر بالقضاء . وحكاها في التذكرة والمنتهى عن أبي حنيفة . قال في الأول : « وهو غاط ، لأن الوجوب حالة الكفر

الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لاحقياً (١). لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به ، لا كافرأ ولا مسلماً . والظاهر أن يقال : إنه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً ، وهو ممكن في حقه ، لامكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك . فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ، ومأمور - على فرض تركه حالها - بفعله بعدها . وكذا يدفع الاشكال في قضاء للفوائت ، فيقال : إنه

يستلزم الصحة العقلية ، أما الشرعية فانها موقوفة على شرط ، وهو قادر عليه ، وهو الاسلام ، فكان كالمحدث المخاطب بالصلاة وفي المنتهى - بعد نقل الاشكال - قال : « والجواب : المنع من عدم المكنة ، لأن الشرط هو الاسلام ، وهو متمكن منه ، والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط ولم يظهر وجه اندفاع الاشكال بما ذكره . إلا بناء على عدم سقوطه بالاسلام . وفي المعتبر : حكي الدعوى المذكورة عن الشافعي ، وقال في جوابها : « قلنا : يمكنه الأداء ، لأن تقديم الاسلام ممكن منه ، وإذا كان الشرط ممكناً لم يمنع المشروط » ولا يظهر أيضاً وجه الجواب . إلا أن يكون مراده تقديم الاسلام في سنة الاستطاعة ، فيرجع إلى ما ذكره المصنف وغيره .

(١) إذا كان دليل الوجوب الأدلة العامة فدلوا واحد لا يمكن أن يكون الأمر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً . مع أن الأمر التهكمي لا يوجب عقاباً . بل قد عرفت سابقاً الاشارة إلى أن البعث العقلي ، واستحقاق الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة ، كلها من آثار الترجيح النفسي ولوازمه . والأمر لا موضوعية له في ذلك ، بل هو طريق محض إليه لا غير .

في الوقت مكلف بالاداء ، ومع تركه بالقضاء . وهو مقدور له ، بأن يسلم فيأتي بها أداء ، ومع تركها قضاء . فتوجه الامر بالقضاء اليه إنما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق (١) . فحاصل الاشكال : إنه إذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ، ولا يجب عليه إذا أسلم ، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ وحاصل الجواب : أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام

(١) يعني : على نحو الأمر شيء معلق ، فالمعلق هو الأمور به لا الأمر . لكن يشكل ذلك أولاً : بما أشكل على الواجب المعلق ، من أن القيد المتأخر إذا كان قيداً للواجب كان واجباً بوجوبه ، ولما لم يكن مقدوراً فعلا كان التكليف به تكليفاً بغير المقدور ، فيكون محالاً . مضافاً إلى أن الأمر بالمعلق لم يكن محرراً لم يكن محرراً لم يكن تكليفاً ولا وجوباً ، لأن اعتبارهما مشروط بالمحررية . وثانياً : بأن الاجماع على شرطية الاسلام في صحة العبادة إنما يقتضي اعتباره حال العمل ، ولا يقتضي اعتباره في سنة الاستطاعة . فانه لا دليل عليه ، والقواعد العامة تنفيه . وارتكاب مخالفة القواعد في ذلك ليس بأهون من ارتكاب مخالفة عموم الأدلة الدالة على التكاليف . إلا أن يكون المقصود رفع الاستحالة العقلية التي يدعيها المانع - على ما يظهر من استدلاله - لا ترجيح التصرف بالأدلة الأولية ، بالبناء على شرطية الاسلام حال الأداء - في الموارد التي يجب فيها القضاء ، أو في السنة الأولى في مسائلتنا - على التصرف في عموم أدلة التكاليف ، كي يشكل : بأن التصرف المذكور ليس بأولى من التصرف في عموم التكليف . ثم إنه قد يستضعف الاشكال المذكور : بأن العمومات قوية الدلالة ،

في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء ، فيستحق للعقاب عليه . وبعبارة أخرى : كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت إذا ترك الأداء . وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء ، واذا أسلم يغفر له ، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب .
(مسألة ٧٥) : لو أحرم للكافر ثم أسلم في الاثناء لم

معتضدة بما ورد من الايات الشريفة الدالة على عذاب الكافر بترك الصلاة وغيرها . وفيه : أن الكلام في خصوص العمومات المنافية لحديث الجب ، مثل : مادل على قضاء الصلاة ، ومادل على وجوب الحج إذا استطاع وزالت استطاعته في السنة الثانية . فان العموم اندال على وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس بتلك القوة ، على نحو يرجح لأجله الالتزام بأن الشرط - في وجوب الحج - خصوص الاسلام في سنة الاستطاعة ، هذا والذي يقتضيه التأمل : أن البناء على تخصيص عموم القضاء ، أو العموم الدال على وجوب الحج في السنة الثانية على من استطاع في السنة الأولى فتهاون بحديث الجب لا يمكن ، لأن لسانه أب عن ذلك . فانه يدل على السقوط بعد الثبوت ، فهو ماضد للعمومات لا محص . ومن ذلك يظهر أن البناء على نفي القضاء عن الكافر ، أو عدم وجوب الحج في المقام - كما ذكر المستشكل لحديث الجب - إن كان المقصود منه نفي الملاك ، فهو خلاف ظاهر الحديث أو صريحه . وإن كان نفي فعلية التكليف فلا مضابفة فيه . بل هو في محله ، كما يعترف به من تعرض للجواب عن الاشكال بما ذكره المصنف (ره) . فان شرط الصحة إذا كان هو الاسلام في الوقت ، فاذا خرج الوقت ولم يسلم فقد فات الشرط وتعذر المشروط وسقط التكليف

به ، وإن كان يستحق العقاب عليه . لأنه عجز نفسه عن القيام بالواجب الذي وجب عليه ، إما بالوجوب المعلق - بناء على إمكان الوجوب المعلق - أو بالوجوب الذي سيجب عليه بالوجوب المنجز - بناء على امتناع الوجوب المعلق - لأن تعجز المكلف نفسه عن الواجب الذي سيجب عليه موجب لاستحقاق العقاب ، لأنه تفويت لغرض المولى . فتكون المسألة من قبيل غسل الجنب قبل الفجر في شهر رمضان ، فإنه إذا تركه عمداً كان مستحقاً للعقاب ، إما لأن الوجوب حاصل قبل الفجر على نحو الوجوب المعلق وقد عصاه . أو لأنه سيحصل له بعد الفجر ، فيكون ترك الغسل تفويتاً لغرض المولى ، أو لغبر ذلك من الوجوه التي تعرضنا لها في كتاب الصوم . فراجع . وبما ذكر يظهر وجه جمع بين القولين .

ولعله إلى ذلك أشار الوحيد البهبهاني (ره) في حاشيته على المدارك ، فإنه أشكل على ما ذكره في المدارك فقال : « يجوز أن يكون مخاطباً بالقضاء وإن كان الإسلام شرطاً لصحته وقبوله ، وأنه بعد تحقق الإسلام وفعليته يسقط . إذ السقوط معناه رفع ما ثبت من التكليف والوجوب . وثمرة هذا التكليف : عقاب الكافر لومات كافرأ . . . إلى أن قال : ومصداق قوله (ص) : « الإسلام يجب ما قبله » هو هذا القضاء وما مثله ، من الأمور التي كانت لازمة عليه قبل الإسلام . . . وإن كانت عبارته غير وافية به .

ثم إن ما ذكرنا من الوجهين في امتناع الواجب المعلق لا يخلو من إشكال ، فإن أخذ الزمان المستقبل قيداً في الواجب إنما يمتنع إذا كان أخذه على نحو يكون مورداً للتكليف ، أما إذا لم يؤخذ كذلك - بأن أخذ وجوده من باب الاتفاق وبغير داعي الوجوب قيداً - فلا يكون التكليف بالمقيد به تكليفاً بغير الاختياري ، فلا مانع منه . وعدم محركية الوجوب إلى الفعل

يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ، ولو لم يتمكن من
العود الى الميقات أحرم من موضعه (١) . ولا يكفيه إدراك
أحد للوقوفين مسلماً (٢) ، لأن إحرامه باطل .
(مسألة ٧٦) : المرتد يجب عليه للحج ، سواء كانت
استطاعته حال إسلامه للسابق أو حال ارتداده ، ولا يصح منه .
فان مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ، ولا يقضى عنه
على الأقوى (٣) ، لعدم أهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر

قبل الوقت لا يمنع من صدق التكليف عايه . مع أنه قد يكون محرراً إلى
مقدماته إذا كانت له مقدمات قبل الوقت ، ويستحق العقاب على ترك الواجب
الناشيء من تركها . فالبناء على امتناع الواجب المعاق لما ذكر غير ظاهر .
(١) كما ذكر في الشرائع وغيرها . وعلاه في المدارك : بأنه ثبت ذلك
في الناسي والجاهل ، والمسلم في المقام أعذر منها . وأنسب بالتخفيف .
لكنه غير ظاهر إذا كان عالماً عامداً . إلا أن يثبت ذلك في العامد إذا تعذر
عليه العود . وسيأتي الكلام فيه في محله .

(٢) كما نص عليه في الشرائع وغيرها . لكنه قال : « إلا أن يستأنف
إحراماً . . . » . وهو في محله ، لبطلان إحرامه ، فتجب عليه إعادة الاحرام
من الميقات إن أمكن ، وإن لم يمكن فن موضعه ، على ما عرفت . نعم
لو تركه جهلاً أو نسياناً لحقه حكمها ، وهو الصحة .

(٣) خلافاً للقواعد ، حيث قال : « ولو مات - يعني : المرتد المستطيع -
أخرج من صلب تركته وإن لم يتب ، على إشكال . . . » . واستدل له :
باطلاق وجوب القضاء عن مات وعليه حج الإسلام (١٠) . ولأنه دين (٢٥) .
وهو كما ترى ، لاختصاص أدلة القضاء بغيره ممن يحسن إبرأؤه وإكرامه ،

الأصلي . وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً ،
على الأقوى من قبول توبته (١) ، سواء بقيت استطاعته أو
زالت قبل توبته . فلا تجزي فيه قاعدة جب الإسلام ، لأنها
مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (٢) . ولو أحرم في حال
ردته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي . ولو حج
في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى (٣) .
ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من كان مؤمناً فحج
ثم أصابته فتنة ثم تاب ، يحسب له كل عمل صالح عمله ، ولا
يبطل منه شيء » (١٥) .

كما ذكر ذلك في كشف اللثام والجواهر وغيرهما . لكن قال في الجواهر :
« ولعل الأقوى عدم القضاء . . . » . وفيه إشعار بتوقفه في ذلك . ولكنه
في غير محله .

(١) تعرضنا لذلك في مبحث مطهريّة الإسلام من كتاب الطهارة . فراجع
(٢) بل التسالم أيضاً ، يظهر ذلك من كلماتهم في مباحث قضاء الصلاة
والصيام ، حيث قيدوا سقوطه عن الكافر بالكفر الأصلي . وسيأتي في
كلام الشيخ ماهو قرينة على ذلك . وما ذكره من التبادر أيضاً ظاهر .
(٣) خلافاً للشيخ (ره) في المبسوط ، وحكاية في كشف اللثام عن
الجواهر . قال في المبسوط : « لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا ،
لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر . . . » . وكأنه لما في الجواهر ، من
قوله تعالى : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون) (٢٠) . لكن الدلالة غير ظاهرة . بل ذيل الآية دال على

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١

(٢٠) التوبة : ١١٥ .

وآية الحبط المختصة بمن مات على كفره (١) ، بقريته الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . . .) (١٠) . وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢) . فما ذكره بعضهم ، من عدم قبولها منه لا وجه له .

(مسألة ٧٧) : لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم

خلاف ذلك .

وفيه - كما في الجواهر وغيرها - : أنه مخالف للوجدان ، ولظواهر الكتاب والسنة . وفي المدارك : « بدفعه صريحاً : قوله تعالى : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم آمنوا . . .) (٢٥) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان . . . » .

إلا أن يقال : إن الاستعمال أعم من الحقيقة . فتأمل .

(١) في الجواهر ناقش فيها أولاً : باختصاصها بالعمل حال الكفر ، فلا تشمل ما نحن فيه . وثانياً : بما ذكره في المتن . لكن المناقشة الأولى غير مطردة في أداة الاحباط ، لظهور بعضها في حبط العمل قبل الكفر ، مثل قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك . . .) (٣٠) . وكأنه لذلك لم يتعرض لها المصنف .

(٢) في الدلالة خفاء ، إذ مفادها ليس إلا عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر . وذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة ، لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيف العذاب ، ولا تسدل على ثبوت الثواب - فتأمل - فضلاً عن قبولها في الدنيا ، من حيث الطهارة والنجاسة .

(١٠) البقرة : ٢١٧ .

(٢٥) النساء : ١٣٦ .

(٣٠) الزمر : ٦٥ .

يبطل لإحرامه على الأصح (١) ، - كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب . وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ، ثم تاب قبل فوات الموالاة . بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة ،

والتوارث ، ونكاح المسلمة ، وغير ذلك من أحكام المسلمين .
 (١) كما في الشرائع وغيرها ، وقال الشيخ في المبسوط : « فان أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام جاز أن يبني عليه ، لأنه لا دليل على فساده . إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج ، فان على ذلك التعليل لم ينعمد لإحرامه الأول أيضاً . غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه ، لمثل ذلك . لأنها إذا لم تحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل ، وكافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاتته في حال الكفر . وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب : وفي المسألة نظر وقال في المدارك : « وهذا الإبراد متوجه ، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة لكن الإبراد غير ظاهر ، لأن المراد من الكافر الأصلي ما لا يعم ذلك ، فلا يترتب عليه حكمه . وليس عندنا دليل على تزييله منزلة كي يؤخذ باطلاق التنزيل .

نعم قد تشكل لو كان الارتداد في أثناء الاحرام ، لأنه عبادة ، ومع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد . نظير الارتداد في أثناء الصوم ، كما سيأتي . وفيه : أن الصوم من الأفعال الاختيارية القارة ، نظير الأكل والشرب ونحوهما ، فيجب أن تكون عبادة حدوثاً وبقاء . وليس الاحرام كذلك ، بل هو من الصفات ، نظير الطهارة والحدث ، فاذا وقع عن النية حصل ، وبقاؤه لا يعتبر فيه النية . فبطلانه بالكفر يتوقف على أن يكون الكفر محلاً ، كما أن بطلان الطهارة بالكفر يتوقف على كونه حدثاً .

على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها (١) .
نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل ، وإن تاب بلا فصل .
(مسألة ٧٨) : إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب
عليه الاعادة (٢) .

ولأجل ذلك لا يبطل الاحرام بالرياء في الأثناء ، كما لا تبطل الطهارة بالرياء
بعد حصولها ، وإن كان الصوم يبطل بالرياء في أثناءه . ومثله : الاعتكاف .
وكانه إلى ذلك أشار في الجواهر - في تعليل ما في المتن - بقوله : « لما
عرفت في الحج ، من الأصل وغيره ، بعد عدم دخول الزمان في مفهومه ،
كي يتجه بطلانه بمضي جزء ولو يسير . . . » .

(١) لا إشكال في أن أجزاء الصلاة يعتبر فيها الترتيب ، الموجب
لحدوث هيئة خاصة للأفعال الخاصة . كما يعتبر فيها الموالاة الشرعية بنحو
ينافيها السكوت الطويل ، الموجب لخروج المصلي عن كونه مصلياً في نظر
المشرعة . وهل يعتبر فيها الموالاة العرفية؟ إشكال ، والأظهر العدم . أما
الهيئة الاتصالية المذكورة في المتن فالظاهر أن المراد منها الأكوان الصلواتية
التي تكون بين الأفعال ، وظاهر الجواهر هنا : اعتبارها فيها ، وبطلان
الصلاة بالارتداد . لكنه غير ظاهر ، فإن الأكوان المذكورة ليست عبادة ،
ولا يعتبر وقوعها على وجه القرينة . بل هي غير اختيارية للمكلف . فلاحظ
(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لصحيح يزيد العجلي عن أبي
عبدالله (ع) : « كل عمل عمله - وهو في حال نصبه وضلّته - ثم من
الله تعالى عليه وعرفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه . إلا الزكاة ، فإنه يعيدها
لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية . وأما الصلاة والحج
والصيام فليس عليه قضاء » (١٥) ، ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر (ع)

بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه ، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا (١)

وأبي عبدالله (ع) : « أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ،
الحرورية ، والمرجئة ، والعمانية ، والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر
ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاحها ، أو زكاة أو حج ، أو ليس عليه
إعادة شيء من ذلك ؟ قال (ع) : ليس عليه إعادة شيء من ذلك ، غير
الزكاة » (١٠) ، وخبر محمد بن حكيم ، المروي في الذكرى عن كتاب علي
ابن اسماعيل الميثمي ، (٢٠) ، وغير ذلك مما يأتي بعضه .
وعن ابن الجنيد وابن البراج : وجوب الاعادة . لخبر أبي بصير عن
أبي عبدالله (ع) : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة ،
فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج . وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج
وإن كان قد حج » (٣٠) ، ومكانة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني :
« كتبت إلى أبي جعفر (ع) : إني حججت - وأنا مخالف - وكنت ضرورة
ودخات متمتعاً بالعمرة إلى الحج . فكتب اليه : أعد حجك » (٤٥) .
لكنهما محمولان على الاستحباب جمعاً . مضافاً إلى ما قيل ، من ضعفها ،
واختصاص الاول بالناصب .

(١) الذي ينسب إلى الذهن من الروايات المذكورة : أن السؤال فيها
كان عن صحة العبادة . من جهة فساد الاعتقاد ، في فرض الصحة من الجهات
الأخرى ، فيكون الجواب بعدم الحاجة إلى الاعادة راجعاً إلى عدم قدح

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ . وأورد ذيله في باب ٢٣ من

أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

من غير فرق بين الفرق . لاطلاق الأخبار . وما دل على

فساد العقيدة في صحة العبادة . وحينئذ يخلص عدم وجوب الاعادة بما إذا كان العمل صحيحاً اولاً فساد العقيدة ، وما لم يكن صحيحاً لولاها يرجع في حكمه إلى عموم الوجوب . لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معالماً بما ذكر ، مع غلبة الفساد في الاعمال غير الزكاة ، بوجوب ظهورها في عموم الحكم لما كان فاسداً في نفسه . ويكون وجه التعليل : أن الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز ، بخلاف غيرها فانها من حقوق الله تعالى فاجتزأ بها تعالى . وحينئذ لا فرق في العمل بين أن يكون فاسداً عندنا وعندهم ، وأن يكون صحيحاً عندنا لا عندهم ، وبين العكس إذا كان أتياً به على وجه العبادة .

نعم مقتضى الغلبة : أن يكون صحيحاً عند العامل كما يناسبه قوله (ع) في الزكاة : « إنه وضعها في غير مواضعها » . فانه مبني على ذلك ، فيكون المستثنى منه كذلك . لكن في اقتضاء ذلك رفع اليد عن ظاهر التعليل ، المقتضي لانحصار الوجه في عدم الاجزاء في كونه من حقوق الناس لا غير إشكال ظاهر . ومن ذلك تعرف أن عدم وجوب الاعادة فيما كان صحيحاً عندنا لا عندهم أقرب إلى مفساد النصوص غير المشتملة على التعليل من العكس . مضافاً إلى الأولوية التي ادعاها في الجواهر ، فان ما كان صحيحاً في الواقع أولى بالاجتزاء به مما كان فاسداً . فتأمل .

ومن ذلك تعرف الاشكال فيما في الشرائع ، وعن المعتمد والقواعد والمنتهى والدروس وغيرها ، من وجوب الاعادة إذا أدخل بركن ، سواء أكان المراد الركن عندنا أم عندهم . وإن كان الثاني أبعد عن الاشكال ، بناء على ما تقدم من الغلبة . وان كان الأول أبعد عن الاشكال ، بناء على ما ينسب إلى الذهن من الروايات ، مع قطع النظر عن التعليل . لكن عرفت الاشكال في المبنيين معاً ، وأنها معاً خلاف ظاهر التعليل . فلاحظ .

الاعادة من الأخبار محمول على الاستحباب (١) ، بقريضة بعضها الآخر ، من حيث التعبير بقوله (ع) : « يقضي أحب إلي » ، وقوله (ع) : « والحج أحب إلي » .
(مسألة ٧٩) : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة (٢) ،

(١) في صحيح بريد العجلي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته . ولو حج لكان أحب الي . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال (ع) : يقضي أحب إلي . . . » (١٥) . ونحوه صحيح عمر بن أذينة (٢٥) .

ثم إنه لا ريب في شرطية الايمان في صحة العبادة ، وعليه فعبادة المخالف باطلة ، لا يترتب عليها الأحكام . فاذا حج ولم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة أن تزوجه ، لعدم صحة إحرامه ، ولو استبصر بعد ذلك لم يجب عليه طواف النساء ، لما ذكرنا . لكن في الجواهر : احتمال أن الايمان اللاحق شرط في صحة عبادته . وهو خلاف ظاهر الأدلة . ولو سلم لم يجب عليه طواف النساء ، لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة على الاجتزاء وعدم لزوم الاعادة ، فانها ظاهرة في عدم لزوم طواف النساء .

(٢) بلا خلاف يوجد ، كما في المستند . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « سألته عن امرأة لها زوج ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ولا يجوز له منعها منه (١) . وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً (٢) .

وهي ضرورة ، ولا يأذن لها في الحج . قال (ع) : تحج وإن لم يأذن لها ، (١٠) ، وصحيح محمد عن أبي جعفر (ع) قال : « سألته عن المرأة لم تحج ، ولها زوج ، وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال (ع) : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام » (٢٥) ، وصحيح معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : امرأة لها زوج ، فأبي أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الاسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج . فقال (ع) : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ، ولا كرامة . لتحج إن شاءت » (٣٥) . ونحوها غيرها .

(١) كما يفهم من النصوص المذكورة . سواء أكان المراد منه المنع التشريعي أم التكويني ، إذا الأول أمر بالمنكر ، وهو حرام . والثاني كذلك مع أنه خلاف قاعدة السلطنة على النفس .

(٢) النصوص الواردة في الباب موردها خصوص حج الاسلام ، فالحاق مطلق الواجب به ، إما لالغاء خصوصية المورد . أو للاجماع . أو لما في المعتبر وغيره ، من قوله (ع) : « لاطاعة مخلوق في معصية الخالق » (٤٥) . وإن كان الاستدلال به في حج الاسلام إنماتم فيما لو استقر الحج في ذمتها أما إذا لم يستقر فيشكل : بأن نهى الزوج مانع عن تحقق الاستطاعة ، فلا موضوع لمعصية الخالق . وأما في غير الحج الاسلامي ، من الحج النذري

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب وجوب الحج حديث : ٧ .

وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١) ، وكذا في اللواجب

وغيره مما استقر في ذمتها ، فلا مانع من الاستدلال به فيه .
 (١) بلا خلاف يعرف - كما في الذخيرة - ولا نعلم فيه خلافاً بين
 أهل العلم - كما عن المنتهى - بل الاجماع - كما في المدارك - بل لعلة إجماع
 محقق ، كذا في المستند . واستدل له - كما قيل - : بأن حق الزوج واجب ،
 فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب . وبموثق إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم
 قال : « سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها
 حجني مرة أخرى ، أله أن يمنعهما ؟ قال (ع) : نعم يقول لها : حقي عليك
 أعظم من حقي علي في هذا » . (١٠) . لكن في المدارك : « وقد يقال :
 إن الدليل الأول إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج ،
 والمدعى أعم من ذلك . والرواية إنما تدل على أن للزوج المنع ، ولا يلزم
 منه التوقف على الإذن . . . » .

ويشكل : بأن ما دل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير
 إذنه - وهو خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) :
 أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع » (٢٠) .
 وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حقوق الزوج على الزوجة :
 « ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه » (٣٠) ونحوه : خبر العزرمي (٤٠) ، وخبر
 ابن جعفر عن المرأة : « ألهما أن تخرج بغير إذن زوجها ؟ قال (ع) :
 لا » (٥٠) يدل على أن من حقوقه الاستئذان منه في السفر ، فلا يجوز

(١٠) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب النفقات حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ٥ .

ج ١٠ (اعتبار اذن الزوج في الحج المندوب والواجب الموسع) - ٢٢٩ -

الموسع قبل تضييقه على الأقوى (١) . بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول للرفقة ، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضييق الوقت . والمطلقة للرجعية كالزوجة في

لها تفويته . نعم دلالة الموثق على وجوب الاستيذان غير ظاهرة . على أن سوق السؤال فيه وفي غيره من النصوص - المتقدمة في حج الاسلام - يقتضي أن وظيفة الزوجة الاستيذان ، لا عدم المنع . فلاحظ . وأما ما ذكر في كلام غير واحد ، من أن حق تعيين المسكن للزوج ، فهو متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الاسكان ، لا ما إذا اسقطت حقها من ذلك .

(١) حكى ذلك في المدارك بقوله : « وربما قيل : بأن للزوج المنع في الموسع إلى محل التضييق . . . » . لكنه قال : « وهو ضعيف ، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك . . . » . وفي الدروس : « وليس يشترط في الوجوب ، ولا في البدار في الحج الواجب المضيق . . . » . وفيه : أن إطلاق ما دل على اعتبار إذن الزوج محكم في غير ما دل على خلافه دليل . ولا دليل في المقام على خلافه ، لأن ظاهر النصوص السابقة - بنساء على التعدي عن موردها إلى مطلق الواجب - عدم اعتبار إذنه في أصل الواجب ، لا في الخصوصيات الأخرى . بل عرفت أن العمدة - في الخروج عن قاعدة : اعتبار إذن الزوج في جواز السفر ، في مطلق الواجب - هو الاجماع ، وهو غير ثابت . وكذلك قوله (ع) : « لاطاعة مخلوق ... » . يختص بما إذا كانت إطاعة المخلوق معصية للخالق ، فلا يشمل محل الكلام . ومن ذلك يظهر الوجه في قوله (ره) : « بل في حجة الاسلام ... » . كما أنه من ذلك يظهر لك الاشكال فيما يترامى من عبارة الشرائع وغيرها ، من إطلاق عدم اعتبار إذن الزوج في الحج الواجب وإن كان موسعاً . لكن المظنون قوياً إرادتهم ما هو ظاهر النصوص الذي قد عرفته .

اشترط إذن للزوج ما دامت في العدة (١) . بخلاف للبائنة (٢) ، لانقطاع عصمتها منه . وكذا المعتدة للوفاة ، فيجوز لها الحج ، واجباً كان أو مندوباً (٣) . والظاهر أن المنقطة كالدائمة في اشتراط الاذن (٤) . ولا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون

(١) كما صرح به جماعة ، مرسلين له إرسال المسلمات ، من دون تعرض لخلاف فيه . ووجهه واضح ، لأن المطلقة رجعيّاً بحكم الزوجة باتفاق النص والفتوى ، فيجري فيها التفصيل السابق في الزوجة بين الواجب والمندوب . مضافاً الى جملة من النصوص المحمولة عليها ، كصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال : « المطلقة إن كانت ضرورة حجت في عدتها ، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها » (١٠) . وفي صحيح معاوية بن عمار : « ولا تحج المطلقة في عدتها » (٢٠) . وفي رواية أبي هلال : « ولا تخرج التي تطلق . إن الله تعالى يقول : (ولا يخرجن) (٣٠) ، (٤٠) . ولعل الأخير قرينة على حمل غيره على المطلقة رجعيّاً .

(٢) بلا خلاف ظاهر . وعلوه بما في المتن .

(٣) فقد استفاضت النصوص في جواز حجها في العدة . ففي موثق زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن التي يتوفى عنها زوجها ، أتحج في عدتها ؟ قال (ع) : نعم » (٥٠) . ونحوه غيره .

(٤) لعموم بعض الأخبار المتقدمة الشامل لها وللدائمة . نعم خبر

(١٥) الوسائل باب : ٦٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الطلاق : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٠ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦١ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ممنوعاً من الاستمتاع بها - لمرض ، أو سفر - أولاً (١) .
(مسألة ٨٠) : لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة (٢)
إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها ، كما دلت عليه جملة
من الأخبار (٣) .

السكوني (١٥) لما كان مشتملاً على النفقة كان قاصراً عن شمولها ، لعدم
النفقة لها .

(١) لما عرفت من عموم خبر السكوني . نعم لو كان الموجب لاعتبار
الاذن منافاته لحق الاستمتاع ، كان التفصيل بين الممنوع من الاستمتاع
وغيره في محله . إذ في الأول لا يكون السفر منافياً للحق المذكور .
(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، كذا في الجواهر . وفي المدارك :
« هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى . . . » .
ويقتضيه إطلاق الأدلة . وعن أحمد في إحدى الروايتين : اشترط ذلك
حتى مع الاستغناء عنه .

(٣) منها صحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن
عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي . فقال (ع) : لا بأس ، تخرج مع
قوم ثقة » (٢٥) ، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « في
المرأة تريد الحج ، وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم
إذا كانت مأمونة » (٣٥) ، وصحيح صفوان الجمال قال : « قلت لأبي
عبد الله (ع) : قد عرفتني بعلمي ، تأتيني المرأة ، أعرفها باسلامها وحبها
إياكم وولايتها لكم ، ليس لها محرم ، فقال (ع) : إذا جاءت المرأة

(١٥) تقدم ذلك قريباً في المسألة . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٢ .

ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١) . ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) ولو بالأجرة ، مع تمكنها منها ، ومع عدمه لا تكون مستطية (٣) . وهل يجب عليها للتزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (٤) . ولو كانت ذات

المسلمة فاحملها ، فان المؤمن محرم المؤمنة . ثم تلا هذه الآية : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . .) (١٠) ، (٢٠) ونحوها غيرها .

(١) لاطلاق النصوص ، وخصوص صحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة تخرج بغير ولي ؟ قال (ع) : لا بأس . وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ ، فأبوا أن يحجوا بها ، وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » (٣٥) .

(٢) لأنه مقدمة للواجب . لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم . أما إذا كان يكفي في حصول الأمن وجود من تصحبه وإن لم يكن محرماً ، وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً . وبالجملة : الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبتة ، سواء أكان محرماً أم غيره .

(٣) لانتفاء تخلية السرب ، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة .

(٤) أقواهما الوجوب ، كسائر الأمور المحتاج إليها في السفر ، مثل : الرحل ، والراحلة ، وغيرهما . وكأن منشأ توقف المصنف : احتمال أن يكون من شرائط الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها ، مثل : ملك الزاد والراحلة . لكنّه ضعيف ، إذ كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً ، يجب جعله محرماً واستصحابه . لتوقف الواجب المطلق عليه .

(١٠) التوبة : ٧١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥٠١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب وجوب الحج حديث : ٥٠٤ .

زوج ، وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت (١) ، قدم قولها ، مع عدم البينة ، أو للقرائن الشاهدة . والظاهر عدم استحقاقه لليمين عليها . إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها ، بدعوى : أن حجها حينئذ مفوت لحقه ، مع عدم وجوبه عليها ، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف . وهل

وتخلية السرب حاصله مع القدرة على أحد الأمرين ، وإلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرميته . وفي الجواهر : جعل الحكم محل إشكال ، ولم يرجح أحد الاحتمالين . لكنه في غير محله . اللهم إلا إذا كان تزويج مهانة لها ، فإنه لا يجب ، لانتهاء الاستطاعة . وكذا الكلام فيما لو توقف على تزويج ابنة ابنها أو بنتها منه . مع إمكان ذلك لها ، فإنه يجب .

(١) أول من صور هذا النزاع - فيما وقفت عليه - الشهيد في الدروس ، قال : « ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت ، عمل بشاهد الحال ، أو بالبينة ، فإن انتفيا قدم قولها . والأقرب أنه لا يمين عليها » وفي المدارك : « ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت عمل » ونحوهما في الجواهر والحدائق . وظاهره أن الذي يدعيه الزوج خوفه عليها ، وعليه فلا ينبغي التأمّل في أن هذه الدعوى غير مسموعة ، لأن خوفه ليس موضوعاً للأثر الشرعي ، وإنما موضوع الأثر خوفها ، فإذا كانت أمانة على نفسها وجب عليها السفر ، وإن كان زوجها أو غيره - ممن يمت إليها بنسب أو سبب - خائفاً عليها ، نعم إذا كانت دعوى الزوج أنها خائفة وغير آمنة ، كانت موضوعاً لأثر شرعي ، وهو عدم الاستطاعة وعدم وجوب الحج . ويترتب على ذلك استحقاق النفقة على الزوج ، وسقوط حقوق الزوج على تقدير صحة دعواها ، وسقوط نفقتها ، وثبوت حقوق الزوج على تقدير صحة دعواه . لكن ثبوت نفقتها يتوقف على كونها زوجة دائمة .

للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه

كما أن ثبوت حقوقه يتوقف على عدم المانع من أهليته لاستيفائها - من مرض ، أو هرم ، أو نحوهما فيه أو فيها - وإلا لم يكن له حق عليها .
وأما حق الاستيذان في الخروج من بيتها فليس من الفوائد المرغوب فيها التي تثير النزاع والخصام ، لتسمع الدعوى بملاحظته . وكأنه لذلك قال المصنف :
« والظاهر عدم استحقاقه اليمين » . لكنه بناء على ذلك لا تسمع دعواه ، لعدم استحقاق المطالبة بشيء ، لأنها تسمع ولا يمين عليها ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر . مع أن منع كون حق الاستيذان من الحقوق التي نصح المطالبة بها - لعدم ترتب الفائدة المرغوب فيها عليه - غير ظاهر ، كيف والمطالبة به قد تكون محافظة منه على غرضه ؟ فالتحقيق إذاً : سماع دعواه ، وعليها اليمين إن لم يقم البينة على مدعاه .

وفي بعض الحواشي : احتمال أن يكون النزاع المذكور من باب التداعي ، لا من باب المدعي والمنكر . وكأنه لأن مصب الدعوى وإن كان الخوف وعدمه ، فيكون مدعيه مدعياً ومنكره منكرأ ، لكن بلحاظ أن الغرض من إنكار الخوف استحقاق النفقة على الزوج مدة السفر ، فهي تطالب بالنفقة ، وهو يطالب بالاستمتاع . فكل واحد منهما يطالب بحق هو على خلاف مقتضى الأصل .

والتحقيق : أن المعيار في صدق المدعي والمنكر هو الغرض المقصود من الخصومة ، لا ما هو مصب الدعوى . ولكن بشكل : بأن هذا المقدار لا يوجب جريان حكم التداعي ، لأن الزوجة وإن كانت تدعي ثبوت حق الانفاق ، لكن ذلك لما كان من آثار عدم الخوف كان مدعاها مقتضى الأصل ، فتكون منكراً .

ذلك ؟ وجهان في صورة عدم تحليفها (١) . وأما معه فالظاهر سقوط حقه (٢) . ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن ،

(١) أما وجه الأول فواضح ، لأنه استيفاء لحقه . وأما الثاني فبني على أن حرمة الخروج بغير إذن الزوج من الأحكام لا من الحقوق . أو أنها من الحقوق لكن لما كانت الزوجة تعتقد أنها مكلفة تكون معذورة في تفويت الحق ، وحينئذ لا دليل على ثبوت الحق . وفيه : ما عرفت من أن الظاهر من الأدلة كون ترك الخروج بغير إذن الزوج من الحقوق . مع أنه لو سلم ذلك بالنسبة إلى ترك الخروج ، فلا شبهة في أن الاستمتاع منها ، فيجوز له حبسها لاستيفائه . وأما عذر المرأة في تفويت الحق فهو مبني على أن المسوخ لترك الحج الخوف النوعي ، إذ حينئذ يمكن فيه الخطأ ، فتعقد عدمه ، فتكون معذورة على تقدير الخطأ . أما إذا كان العذر خوفها - كما عرفت ، ويقتضيه أدلة العذر - فلا تكون معذورة في حالة الخطأ ، فإذا كان الزوج يدعي كذبها في دعوى عدم الخوف لا تكون معذورة . نعم يتم ذلك فيما إذا اعتقدت أنها مستطبعة من حيث المال وكان الزوج يشكر ذلك ، إذ يمكن حينئذ الخطأ فيه فتكون معذورة ، لا فيما نحن فيه . ولأجل ذلك يكون أقوى الوجهين أولها .

(٢) لا إشكال في أن اليمين مانعة من الدعوى ثانياً . كما أن المشهور أنها مانعة من جواز المقاصة عن الحق . ولكن في كونها مانعة من التصرف في العين التي يدعيها المدعي تصرفاً عينياً ، مثل : أن يلبسها أو يتلفها ، أو اعتبارياً ، مثل : أن يبيعها أو يعتقها ، إشكال . والتحقيق : عدمه ، كما ذكرنا ذلك في مبحث التنازع من كتاب الاجارة من هذا الشرح . فراجع . وكيف تصح دعوى حرمة تصرف المالك المحكوم عليه ؟ وحرمة تصرف الآخذ المحكوم له ؟ لأنها ليست ملكاً له - وكذا غيره من الناس -

صح حجها إن حصل الأمن قبل للشروع في الاحرام (١) ،
 وإلا ففي للصحة اشكال ، وإن كان الاقوى للصحة (٢) .
 (مسألة ٨١) : إذا استقر عليه الحج - بأن استكملت
 للشرائط ، وأهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه
 ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن . وإن مات فيجب أن
 يقضى عنه إن كانت له تركة ، ويصح للتبرع عنه . واختلفوا
 فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال ، فالمشهور : مضي زمان
 يمكن فيه الاتيان بجميع أفعاله ، مستجمعاً للشرائط (٣) ، وهو
 إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة . وقيل : باعتبار مضي
 زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعاً للشرائط (٤) ، فيكفي
 بقاؤها الى مضي جزء من يوم للنحر يمكن فيه للطوافان وللسعي .

فتكون العين من المحرمات ، فان الزمان ذلك كما ترى . وعليه لا مانع من
 جواز حبس الزوجة ، ومنعها من الخروج في فرض المسألة .
 (١) هذا واضح . لتحقق شرائط الاستطاعة من الميقات ، الكافي في

وجوب حج الاسلام وصحته .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة والستين . وذكرنا هناك :
 أن هذه الأعدار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة في ظرف الترك ، لا في
 ظرف الفعل فراجع ، وتأمل .

(٣) نسبة في المدارك والذخيرة والمستند إلى الأكثر . وفي الجواهر :
 جعله المشهور نقلاً وتحصيلاً .

(٤) قال في المسالك : « ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الأركان
 خاصة . . . إلى أن قال : واختاره في التذكرة والمهذب . . . » وفي

وربما يقال : باعتبار بقائها إلى عود الرفقة (١) . وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول للحرم (٢) وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة ، فلو أهمل استقرار عليه ، وإن فقدت بعد ذلك ، لانه كان مأموراً بالخروج معهم (٣) . والاقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه للعود إلى وطنه ، بالنسبة إلى الاستطاعة المالية ، والبدنية ، والسريية وأما بالنسبة إلى مثل للعقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الاعمال . وذلك لان فقد بعض هذه للشرائط يكشف عن عدم اللوجوب عليه واقعاً ، وأن وجوب الخروج مع للرفقة كان ظاهرياً (٤) .

الجواهر : ذكر أنه حكى عن الشهيد والمهذب .

(١) قد يستفاد ذلك مما ذكره في التذكرة ، من أن من تلف ماله قبل عود الحاج ، وقبل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحجج في ذمته .
 (٢) هذا الاحتمال ذكره في القواعد . وفي المستند : « نسبة بعضهم إلى التذكرة ، واستحسنه بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت ... » .
 (٣) قال في المستند : « إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً فالحق هو الأول ... (إلى أن قال) : لكن الشأن في اشتراط ذلك ، ولذا تأمل فيه في الذخيرة . وهو في موضعه . بل الأقرب عدم الاشتراط وكفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً ، كما هو ظاهر المدارك ، وصریح المفاتيح وشرحه ... » إلى آخر ما نقلناه عنه في شرح المسألة الخامسة والستين .
 فراجع كلامه وكلام غيره المنقول هناك .

(٤) في المستند اعترف بذلك ، غير أنه ادعى إطلاق صحيحتي ضريس والعجلي ، المتقدمتين في المسألة الثالثة والسبعين ، الدالتين على وجوب القضاء

إذا لم يمت بعد الاحرام ودخول الحرم ، الشامل لما إذا لم يستقر . وكذا لإطلاقات وجوب القضاء . وفيه : ما عرفت في المسألة السابقة ، من أن الصحيحتين المذكورتين لا عموم لهما لذلك ، وليستنا واردتين في مقام تشريع وجوب القضاء وإن لم يجب عليه الأداء . فراجع .

ثم إن المتعين الرجوع إلى القواعد الأولية . ومقتضى ما تقدم ، من اعتبار الشرائط في الوجوب : عدم استقرار الوجوب مع انتفاء بعضها . فما يعتبر في الوجوب وجوده - في الذهاب والاياب - إذا انتفى قبل مضي زمان الاياب انتفى الوجوب معه ، وما لا يعتبر في الاياب ، بل يعتبر وجوده إلى آخر زمان العمل ، إذا انتفى قبل تمام العمل انتفى الوجوب معه ، وإذا انتفى بعد ذلك لم ينتف الوجوب معه . فالمدار في استقرار الوجوب واقعاً وجود الشرط واقعاً ، فإذا انتفى انتفى ، كما أشار إلى ذلك المصنف .

ومنه يظهر لك الاشكال في بقية الأقوال المذكورة . إذ الاول خلاف ما دل على اعتبار جملة من الشرائط في الاياب كالذهاب . نعم يتم ذلك بالاضافة إلى الحياة . ولعل مراد بعضهم خصوص ذلك . والثاني مبني على الفرق بين أجزاء الواجب ، وهو غير ظاهر . وعدم لزوم التدارك مع الفوات - لعذر ، أو ولو لا لعذر - لا يوجب الفرق بينها في الجزئية ، وفي اعتبار وجود شرائط الاستطاعة في كل منها على نحو واحد . وعدم لزوم التدارك والاعادة على تقدير ترك بعضها لا يدل على عدم الجزئية ، ولا على الفرق بينها فيما ذكرنا . وأما الاحتمال الرابع فهو مبني على إلحاق المقام بما لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم ، وهو لا دليل عليه . وليس البناء على التعدي عن مورده ، وإلا لزم وجوب الحج على من علم بانتفاء جميع الشرائط بعد الاحرام ودخول الحرم ، وهو كما ترى . وأما الخامس فهو - على ظاهره - مبني على اعتبار اجتماع الشرائط حين خروج الرقعة ظاهراً ،

ولذا لو علم من الاول أن للشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه . نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الاعمال ، لعدم الحاجة حينئذ الى نفقة للعود ، وللرجوع إلى كفاية ، وتحلية للسرب ، ونحوها . ولو علم من الاول بأنه يموت بعد ذلك ، فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشي ، وإن كان بعده وجب عليه . هذا إذا لم يكن فقد للشرائط مستنداً إلى ترك المشي ، والا استقر عليه ، كما إذا علم أنه لو مشى الى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً ، فانه حينئذ يستقر عليه للوجوب ، لانه بمنزلة تفويت للشرط على نفسه . وأما لو شك في أن للفقيد مستند إلى ترك المشي أولاً ، فالظاهر عدم الاستقرار ، للشك

ولا يضر انتفاء الشرائط واقعاً . ودو غريب ، لأنه خلاف ما دل على اعتبار الاستطاعة ، الظاهر في شرطية الوجود الواقعي لا الظاهري . وعل مراد بعضهم صورة ما إذا لم يعلم استناد انتفاء بعض الشرائط إلى ترك الحج ، بحيث احتمل بقاؤها على تقدير السفر للحج . اعتماداً منهم على أصالة السلامة ، المقتضية للوجوب الظاهري ، فيكون الاستقرار ظاهرياً لا واقعياً . وحينئذ يجب ترتيب آثار استقراره ظاهراً ، من وجوب الأداء بعد ذلك ولو متسكماً ، والقضاء عنه بعد موته ، لأن اجتماع الشرائط ظاهراً موضوع للحكم الواقعي . ولذلك استشكل في المدارك على العلامة في التذكرة ، حيث جزم بأن من تلف ماله قبل عود الحاج ، وقبل مضي إمكان عودهم ، لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ، بقوله : « ويشكل : باحتمال بقاء المال لو سافر . . . » . وكيف كان فهذا القول على ظاهره خلاف مقتضى

في تحقق للوجوب وعدمه واقعاً (١). هذا بالنسبة الى استقرار الحج لو تركه ، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك للحال . كفى حجه عن حجة الاسلام ، إذا لم يكن المفقود مثل للعقل ، بل كان هو الاستطاعة البدنية ، أو المالية ، أو السربية ونحوها على الاقوى (٢) .

(مسألة ٨٢) : إذا استقر عليه للعمرة فقط ، أو

الأدلة ، بل خلاف المقطوع به منها .

(١) هذا الشك إنما يقدح في البناء على ثبوت الوجوب لو لم تجر أصالة السلامة التي من أجلها بني على ثبوت الوجوب ظاهراً حين سفر القافلة ، وعدم جريانها بعد العلم بانتفاء الشرط غير ظاهر ، لأن الثابت بها السلامة على تقدير السفر وهي مشكوكة ، لا السلامة مطلقاً كي يتبين انتفاؤها . فلاحظ وتأمل .

(٢) قد تقدمت الإشارة إلى أن الشرائط المعتبرة في الاستطاعة على قسمين :

الأول : ما دل على اعتباره دليل بالخصوص ، كملك الزاد والراحلة ، وكالصحة في البدن ، ونخابة السرب . الثاني : ما دخل تحت عنوان العذر ، وهو ما يصح الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحج . فالقسم الأول إذا حج مع فقده لم يكن حجه حج الاسلام ، لفقد شرط حج الاسلام ، وهو الاستطاعة . والقسم الثاني إذا حج مع فقده أجزاءه ، وكان حج الاسلام . لأن دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معترداً به ، فلا يشمل صورة ما لو حج مقدماً عليه . وحينئذ يكون المرجع فيه : إطلاق أدلة الوجوب ، المقتضي للاجزاء .

الحج فقط - كما فيمن وظيفته حج الافراد وللقران - (١) ثم زالت استطاعته ، فكما مر ، يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكن وإن مات يقضى عنه (٢) .

والظاهر أن المراد من صحة البدن ما يقابل الاحصار ، ومن تخلية السرب ما يقابل الصد ، فلا يمكن فرض الحج مع انتفائها . وأما ملك الزاد والراحلة فالمقدار المستفاد من الأدلة اعتباره بالخصوص في حج الاسلام هو ما يكون إلى آخر الأعمال لا غير ، وما زاد على ذلك - مما يحتاج في الاياب ، أو بعد الرجوع إلى أهله - فهو داخل في القسم الثاني . وعلى هذا فإذا زالت الاستطاعة المالية في الأثناء لم يجز عن حج الاسلام ، وإذا زالت بعد تمام الأعمال أجزأت . وأما بقية شرائط الاستطاعة فإذا زالت في الأثناء ، أو بعد تمام الأعمال أجزأه حجه عن حج الاسلام . بل مقتضى ما ذكرنا : أنه إذا لم تكن حاصلة له من أول الأمر فحج أجزأه عن حج الاسلام . وقد تعرض المصنف في المسألة الخامسة والستين وغيرها لما ذكره هنا . ونعرضنا لذلك تبعاً له . فراجع .

(١) المحقق في محله : أن كلاً من الحج والعمرة - في القران والافراد - واجب مستقل ، يجب - مع الاستطاعة إليه - وحده دون الآخر .

(٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه . وقد أرسله في الجواهر لإرسال المسلمات . قال - في شرح قول مائنه : « إذا استقر الحج في ذمته ... » - « والمراد به ما يعيم النسكين وأحدهما . فقد تستقر العمرة وحدها ، وقد يستقر الحج وحده ، وقد يستقران . . . » . لكن دلالة الأدلة على وجوب الأداء ولو متسكماً ظاهرة ، فانه مقتضى الاطلاق . أما وجوب القضاء عنه أو مات فدلالته غير ظاهرة ، فينحصر الدليل بالاجماع .

(مسألة ٨٣) : تقضى حجة الاسلام (١) من أصل
للتركة إذا لم يوص بها (٢) ،

(١) بلا إشكال ولا خلاف . والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً ،
بل لعلها متواترة . منها : صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (ع)
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يوص بها ، أنقضى عنه ؟
قال (ع) : نعم » (١٠) . ونحوه غيره . وسيأتي بعض ذلك .
(٢) عن المنتهى والتذكرة : أنه قول علمائنا أجمع . وفي المستند :
« الظاهر أنه إجماعي . . . » . وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه
بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . . . » . وبدل عليه جملة من النصوص .
منها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : تقضى عن الرجل
حجة الاسلام من جميع ماله » (٢٠) ، وموثق سماعة : « سألت أبا جعفر (ع)
عن الرجل يموت ، ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يوص بها وهو موسر .
فقال : يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك » (٣٠) ، وصحيح
العجلي : « عن رجل استودعني مالاً فهلك ، وليس لولده شيء ، ولم
يحج حجة الاسلام . قال (ع) : حج عنه ، وما فضل فأعطهم » (٤٠) .
ونحوها غيرها . مضافاً إلى ما يستفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى :
(والله على الناس حج البيت . . .) (٥٠) . فان ظاهر اللام الملك . فاذا
كان الحج مملوكاً عليه يكون ديناً مالياً ، فيخرج من أصل المال كسائر

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٥٠) آل عمران : ٩٧ .

ج ١٠ (اخراج حجة الاسلام من التركة عند عدم الوصية بها) - ٢٤٣ -

سواء كانت حج التمتع . أو القران ، أو الافراد (١) . وكذا
إذا كان عليه عمرتها (٢) . وإن أوصى بها من غير تعيين كونها
من الأصل أو الثلث فكذاك أيضاً (٣) . وأما إن أوصى

الديون ، كما لو أجز نفسه ليخيط ثوباً لا ينحو المباشرة فات ، فإن الخياطة
تخرج من أصل المال .

نعم في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل
توفي ، وأوصى أن يحج عنه . قال (ع) : إن كان ضرورة فن جميع
المال ، إنه بمنزلة الدين الواجب . وإن كان قد حج فن ثلثه . ومن مات
ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة ، وله ورثة ، فهم
أحق بما ترك ، فإن شاؤوا أكلوا ، وإن شاؤوا حجوا عنه ، (١٠) . فإن
صدره وإن كان صريحاً في إخراجها من الأصل إذا كان قد أوصى به ،
لكن ذبله ظاهر في خلاف ذلك إذا لم يكن أوصى به ، فلا بد من طرحه ،
أو تأويله .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) لما سبق ، من أن المراد من الحج - في النص والفتوى -

ما يشمل العمرة .

(٣) يشهد به مصحح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله (ع)

عن رجل مات ، فأوصى أن يحج عنه . قال (ع) : إن كان ضرورة

فن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فن ثلثه ، (٢٠) . ونحوه صحيح الحلبي

عن أبي عبدالله (ع) (٣٠) . وما في صحيح معاوية الآخر ، وقد تقدم (٤٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٤٥) تقدم ذلك قريباً في نفس المسألة .

باخراجها من الثلث وجب إخراجها منه ، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (١) . وإن لم يف

نعم يختص الحكم المذكور بما إذا أوصى باخراج ثلثه وصرفه في مصلحته ، وانعقد لكلامه ظهور في ذلك . أما إذا أجمل كلام الموصي ، ولم يعلم أنه يريد إخراج الحج من الثلث أو من الأصل ، فاللازم إخراجها من الثلث ، للشك في وصيته بما يساوي ثلث الحج . مثلاً : إذا قال : « أخرجوا ثلثي ، وأخرجوا عني حجة الاسلام ، وأعتقوا عني ، وتصدقوا عني » ، وشك في أن مراده الوصية باخراج الحج من الثلث أو من الأصل ، فإن الشك المذكور يوجب الشك في الوصية باخراج التفوات . ومع الشك في الوصية به يبنى على عدمها ، فيجري حكم الوصية باخراجها من الثلث . وأما النصوص المذكورة فالظاهر منها بيان أن الوظيفة الأولية الشرعية هو إخراج حجة الاسلام من الأصل وغيرها من الثلث وإن أوصى بها . وأن السؤال فيها كان عن ذلك لدفع توهم أن الوصية بالحج يلحقها حكم الوصية من الاخراج من الثلث . وليس فيها تعرض لصورة ما إذا عين الموصي الاخراج من الثلث أو الأصل ، بل المرجع - في صورة التعيين المذكور - القواعد العامة . ولو كان نظرها إلى صورة التعيين كان اللازم إخراج حج الاسلام من الأصل وإن عينه من الثلث .

(١) يعني : عند تزامهما معها في الاخراج من الثلث ، بأن كان الثلث لا يسع جميعها . ووجه التقديم ظاهر ، لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال وإن لم يسعها الثلث ، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث ، لأن النسبة بينها من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط ، يكون الأول رافعاً للثاني . والظاهر أن ذلك هو المراد مما في صحيح معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) :

عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق . فقال (ع) : ابدأ بالحج فإنه مفروض ، فان بقي شيء فأجعله في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة ، (١٠) ، وخبره الآخر ، قال : « إن امرأة هلكت ، وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ، ويحج عنها ، ويعتق عنها ، فلم يسمع المال ذلك ... (إلى أن قال) : فسألت أبا عبدالله (ع) عن ذلك . فقال : ابدأ بالحج فان الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل » (٢٠) . فان الظاهر : أن المراد من كون الحج فريضة أنه يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصية وليس المراد : أنه كان يجب على الميت وإن لم يكن يجب إخراجه عنه لولا الوصية ، فان حمله على ذلك خلاف الأصل في التعامل ، المحمول على بيان العلة العرفية الارتكازية ، وخلاف ما دل على لزوم الأخذ بالسابق فالسابق في الوصايا المترتبة . بل خلاف الظاهر من فعلية الوصف . فلاحظ . ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين الوصايا المستحبة للحج والواجبة عليه التي لا يجب إخراجها من الأصل ، فيقدم حج الاسلام على الوصايا الواجبة أيضاً - عند المزاحمة في إخراجها من الثلث - إذا كان قد أوصى الميت بذلك ، لعين ما ذكر .

وقد يتوهم : أن الوجه في التقديم كونها واجبة على الميت في حياته ، والواجب مقدم على المستحب عند النزاحم . ولذلك لو أوصى بإخراج الواجب الذي لا يخرج من الأصل ، كالعبادات البدنية - بناء على ما هو التحقيق - والمستحب ، يتعين إخراج الواجب والغاء المستحب . وفيه : أن أهمية الواجب من المستحب إنما هي بالنظر إلى الأمر الشرعي المتعلق بالواجب والمستحب ، الموجه إلى الميت حال حياته ، الذي هو ساقط - بعد وفاته -

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

لثالث بها أخذت للبقية من الأصل (١) . والأقوى أن حجج النذر - أيضاً - كذلك ، بمعنى : أنه يخرج من الأصل (٢) ، كما سيأتي الإشارة إليه . ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة

عنه وعن غيره ، لا بالنظر إلى وجوب العمل بالوصية . فإن الوجوب المذكور بعدما كان ثابتاً حتى في الوصايا المستحبة والمباحة والمكروهة ، كان مناطه موجوداً في الجميع على نحو واحد لا يترجح في بعض على آخر . فلا موجب لترجيح الوصية بالواجب على الوصية بالمستحب ، ولا لترجيح الوصية بالمستحب على الوصية بالمباح ، ولا الوصية به على الوصية بالمكروه ، لا لشرك الجميع في وجود المناط . بل اللازم رجوع النقص على الجميع على النسبة إذا كانت غير مرتبة ، وإذا كانت مرتبة كان السابق رافعاً لموضوع اللاحق . فراجع مباحث الوصية ، وتأمل .

نعم إذا تزامت الوصايا غير المرتبة بشحو لا يمكن التوزيع ، لم يبعد ترجيح الواجب ، لاحتمال تعينه ، فيكون الفرض من موارد الدوران بين التعيين والتخير ، كما سيأتي نظيره في آخر المسألة .

(١) لما عرفت : من أن دليل وجوب إخراج الحج من الأصل رافع لوجوب العمل بالوصية . لأن وصيته بإخراجه من الثالث - في الفرض المذكور - منافية لوجوب إخراجه من الأصل ، فلا مجال للعمل بها ، لقوله تعالى : (فمن خاف من موص جنفاً أو إثمأ فأصلح بينهم فلا إثم عليه) (١٠) .

(٢) كما يقتضيه الأخذ بمضمون النذر ، فإنه تملك لله سبحانه العمل المنذور ، فإذا كان مملوكاً كان ديناً ، فيجب إخراجه من الأصل كسائر الديون ، كما سيأتي التعرض لذلك من المصنف (ره) في المسألة الثامنة من الفصل الآتي .

وقصرت للتركة ، فان كان المال المتعلق به الخمس أو للزكاة موجوداً قدم ، لتعلقها بالعين ، فلا يجوز صرفه في غيرها (١). وإن كانا في للذمة فالأقوى أن للتركة توزع على الجميع بالنسبة ، كما في غرماء المفلس (٢) . وقد يقال : بتقديم الحج على غيره وإن كان دين للناس (٣) ، لخبر معاوية بن عمار للبدال على تقديمه على الزكاة . ونحوه خبر آخر . لكنهما موهونان باعراض

(١) أما التعلق بالعين فما لا إشكال فيه عندنا ، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة والخمس . وأما أنه مانع عن جواز الصرف في غيرها فأوضح ، لأنه تضييع لحق الغير ، فهو خلاف قاعدة السلطنة على الحقوق .

(٢) كما في الشرائع وغيرها . وفي المدارك : أنه واضح ، بل هو المعروف بيننا . وتقتضيه : قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح .

(٣) حكى في الجواهر عن جواهر القاضي : احتمال تقدم الحج ، وعن آخر : احتمال تقدم الدين . وظاهر الوسائل والجدائق : اختيار الأول ، لمصحح معاوية بن عمار : « قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الاسلام ، وترك ثلثمائة درهم ، وأوصى بحجة الاسلام ، وأن يقضى عنه دين الزكاة . قال (ع) : يحج عنه من أقرب المواضع ، ويجعل ما بقي في الزكاة » (١٥) . ونحوه خبره عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل مات وترك ثلثمائة درهم ، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، وأوصى أن يحج عنه . قال (ع) : يحج عنه من أقرب المواضع ، ويجعل ما بقي في الزكاة » (٢٥) . قال في الجواهر : « وفيه - بعد إعراض الأصحاب عنها ، وقصور سند الثاني منها ، واختصاصها بالزكاة - : أنه يمكن كون

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب أحكام الوصايا حديث : ١ .

الأصحاب . مع أنها في خصوص للزكاة . وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته (١) . والاقوى ما ذكر من التحصيل (٢) وحينئذ فان وفات حصة الحج به فهو (٣) ، وإلا فان لم تف إلا ببعض الأفعال (٤) - كالطواف فقط ،

ما ذكره فيها مقتضى التوزيع أيضاً ولم يتعرض في المتن للاشكال بقصور السند ، لأنه يكفي في إثبات القول المذكور المصحح المعتبر السند . كما أنه لم يذكر الاشكال الأخير ، لأنه خلاف إطلاق الدليل . مع أنه مبني على لزوم الحج البلدي ، إذ لو كان الميقاتي مجزياً كان حصة الحج - بعد ورود النقص عليها - غير كافية فيه ، فلا وجه للأمر باخراجه إلا لأجل عدم ورود النقص عليه ، بخلاف الزكاة .

(١) تقدم الكلام في هذه الأهمية في شرح المسألة السابعة عشرة . فراجع .

(٢) يعني : التوزيع . لما عرفت : من أنه مقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح لأن الحج لما كان غير الدين وفي قبال الدين ، فاذا بني على تعلق الحج دون الدين ، أو الدين دون الحج كان ترجيحاً بلا مرجح .

فان قلت : إذا كانت الحصة الراجعة إلى الدين لاتفي به فلا بد من وفاء بعض الدين وبقاء بعضه ، فيلزم أيضاً الترجيح بلا مرجح . قلت : لاتعين لبعض الدين في مقابل البعض الآخر . نظير : مالو نذر صوم يومين ، فانه لاتعين لصوم أحد اليومين في مقابل صوم الآخر ، فلا يكون وفاء بعض الدين دون بعض ترجيحاً بلا مرجح .

(٣) هذا خلاف فرض المسألة ، من قصور التركة ، إذ حينئذ البناء

على التحصيل إنما كان لقصور الحصة عن الوفاء .

(٤) قال في الجواهر : « ولو كان قد استقر عليه كل من النسكين

ووسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه ، وإن وسع كلاً منها تخير للتساوي في الاستقرار . ويحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع .

أو هو مع السعي - فالظاهر سقوطه (١) ، وصرف حصته في للدين أو الخمس أو للزكاة . ومع وجود الجميع توزع عليها (٢) . وإن وقت بالحج فقط أو للعمرة فقط ، ففي مثل حج للقران والافراد تصرف فيهما مخيراً بينهما ، والأحوط تقديم الحج (٣) . وفي حج للتمتع الأقوى للسقوط

وتقديمه ممن عليه الافراد والقران خاصة ، وتقديم العمرة ممن عليه التمتع خاصة ، والتخير ممن عليه أحد الانواع مخيراً . وقد يحتمل سقوطها عن عليه التمتع ، لدخول العمرة في حجه . وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين ، لا فيما يفني به من الافعال من طواف ووقوف ، لعدم التعبد بشيء منها وحدها عدا الطواف . واحتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور ، وما يدرك ، قد بينا فساده في محله . على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الاصحاب ، لقصور سندها ، وعدم ثبوت كونها قاعدة ، وكلام الاصحاب على الظاهر بخلافها هنا ، بل لعل ظاهره كون الطواف أيضاً كذلك ، لاطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً بمجرد قصوره عن الحج أو العمرة

(١) لما عرفت في كلام الجواهر ، من عدم الدليل على مشروعية الأبعاض ، والأصل عدمها . وحينئذ لا يكون الحج مزحماً لغيره ، فلا تكون له حصة في قبال غيره ، بل يكون المال كله لغيره .

(٢) لعدم المرجح لبعضها على الآخر .

(٣) لما تقدم في كلام الجواهر ، من احتمال تقديمه لأنه أهم ، ولا ينبغي الاشكال في أن احتمال الأهمية موجب للترجيح في نظر العقل . لكن يختص ذلك بالتكليف ، والكلام هنا في الوضع ، وهو تعلق حق الحج بالتركة . ونسبة هذا الحق إلى الحج والعمرة نسبة واحدة ، فان اضافة الحقية كإضافة

وصرفها في للدين وغيره . وربما يحتمل فيه أيضاً للتخيير ،
أو ترجيح الحج لأهميته (١) ، أو العمرة لتقدمها . لكن لا وجه
لها بعد كونها في للتمتع عملاً واحداً (٢) . وقاعدة الميسور
لا جابر لها في المقام .

(مسألة ٨٤) : لا يجوز للورثة للتصرف في للتركة قبل

استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها (٣) .

الملكية لا تقبل الشدة والضعف ولا التأكد واللاتأكد . إلا أن يقال : الأهمية
في التكليف لما كانت موجبة لاحتمال التمين في أحد الأمرين كانت موجبة
للترجيح عقلاً .

(١) في حاشية بعض مشايخنا على المقام : « لا يبعد استفادته من الرواية
الآتية التي أوودها في المسألة السادسة والثمانين ، فلا يترك الاحتياط » وفيه
نظر ، فإن ظاهر الرواية الآتية : أنه أوصى أن يحج الوصي بنفسه ، فالحج
الموصى به بلدي بمباشرة الوصي ، والامام (ع) أمره بالحج الميقاتي عند
عدم كفاية المال لذلك ، فالمراد من الحج من مكة الحج الميقاتي في قبيل
البلدي ، لا الحج الذي يكون إحرامه من مكة في مقابل العمرة التي يكون
إحرامها من الميقات . فلاحظ .

(٢) كما تقتضيه النصوص . ولأجلها لا أثر لاحتمال مشروعية البعض ،
بل يبنى على خلافه . وحينئذ يبطل حق الحج لأنه لا أثر له ، فلا تكون التركة
موضوعاً له ، وتكون موضوعاً لغيره لا غير .

(٣) لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن دين ولا وصية ،
بل هو من الضروريات . كما لا إشكال في انتقال ما زاد على الدين والوصية
إلى الورثة . أما انتقال ما يساوي الدين والوصية اليهم ففيه خلاف ، نسب
إلى كثير من كتب العلامة ، وإلى جامع المقاصد وغيرها : الأول ، ونسب

إلى الحلي والمحقق وبعض كتب العلامة وغيرهم : الثاني ، وعن المسالك والمفاتيح : نسبته إلى الأكثر . وقد استدل لكل من القولين بوجوده لا تخلو من خدش وإشكال . ولكن الأظهر الأخير ، للنصوص المتضمنة للترتيب بين الدين والوصية والميراث ، ففي خبر محمد بن قيس : « قال أمير المؤمنين (ع) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى » (١٥) . وخبر السكوني : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (٢٥) ، وخبر عباد بن صهيب : « في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له . قال (ع) : جائز ، يخرج ذلك من جميع المال . إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة » (٣٥) . ونحوها غيرها . فإن ظاهر النصوص المذكورة الترتيب في التعلق ، فلا يتعلق الميراث بما يتعلق به الدين والوصية ، فع الدين لا ميراث ، وكذا مع الوصية ، فيكون المال باقياً على ملك الميت موضوعاً لحق الديان ، إذ لا مانع عقلي ولا شرعي من ملك الميت ولا ينافي ذلك الإجماع على ملك الوارث للزائد على الوصية والدين ، لأن الظاهر من نصوص الترتيب ، أنه للترجيح والأهمية ، فيختص ذلك بما يكون مورد المزاحمة - وهو المقدار المساوي للدين والوصية - وما زاد عليه يكون داخلًا تحت عموم : ما ترك الميت فهو لوارثه . وعلى هذا القول فالوجه في عدم جواز تصرف الورثة ظاهر ، لأنه تصرف بملك الغير . أما

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

بل مطلقاً على الاحوط (١) . إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم للتصرف في بعضها حينئذ ، مع البناء على اخراج الحجج من بعضها الآخر كما في للدين ، فحاله حال للدين .

على القول الآخر - وهو الانتقال إلى الوارث - فالوجه فيه : أن حق الدين متعلق بالتركة المنتقلة إلى الوارث . بلا خلاف ولا إشكال ، بل في الجواهر : الاجماع بقسميه عليه ، فلا يجوز التصرف فيها بما يوجب ضياع الحق وانتفائه بانتفاء موضوعه .

وهذا بالنسبة إلى التصرف بالاتلاف ونحوه ظاهر ، أما التصرف بالبيع ونحوه من التصرف الناقل فعلم جوازه يتوقف على كون حق الدين قائماً بالتركة بما أنها ملك الوارث - كما في حق الرهانة - فانتقالها بالسبب الناقل يوجب انتفاء موضوع الحق بانتفاء قيده . أما إذا كان قائماً بها مطلقاً - نظير حق الجناية القائم بالعبد الجاني وإن لم يكن في ملك مالكة حال الجناية ، كما هو المشهور - فلا مانع من التصرف فيها بالنقل ، لأنه لا ينافي موضوع الحق . وظاهر الأصحاب : أن التعلق على النحو الأول . ولكنه غير ظاهر من الأدلة العامة ، وإن كان يساعده ارتكاز العرف والمتشريعة . وربما يستفاد من الصحيح والمؤثق الآتين . فتأمل .

(١) كما عن جامع الشرائع ، وميراث القواعد ، وحجر الايضاح ورهته وغيرها . فلم يفرق فيها بين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف ، إذ لا أولوية لبعض من بعض في اختصاص التعلق به . ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض ، لجواز التلف ، ولما دل على تعليق الارث بمطابق الدين . والجميع كما ترى . ولذا كان مختار جامع المقاصد وغيره : الجواز . ويشهد له صحيح البنظري باسناده : « أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيلاً وعليه دين ، أبنفق عليهم من ماله ؟ قال (ع) : إن استيقن أن الذي عليه يحيط

ج ١٠ (المنع من التصرف الورثة بالتركة قبل استئجار الحج) - ٢٥٣ -

بجميع المال فلا يتفق ، وإن لم يستيقن فليتفق عليهم من وسط المال ، (١٥) .
ونحوه موثق عبيد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) (٢٥) . ومنها
يستفاد عدم جواز التصرف فيما يساوي الدين . لكن الظاهر منها التصرف
المتلف ، فلا تعرض فيهما لغيره ، وإن كان لا يتخلو من تأمل .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) ، من التوقف
في الجواز إلا إذا كانت واسعة جداً ، إذ ليس في الصحيح وغيره إشارة
الى التفصيل بين الواسعة وغيرها ، فان بني على العمل بالنص كان اللازم
الجزم بالجواز فيما زاد على الدين ، وإلا كان اللازم التوقف حتى في الواسعة .
وفي حاشية بعض الأعظم : « لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق
أيضاً مع تعهد الأداء . لكن الأحوط أن يكون يرضى الديان » . وفيه :
أنه لا وجه لجواز التصرف بمجرد الضمان إذا لم يرض الديان ، إذ لا دليل
على فراغ ذمة الميت بذلك ، فاللازم الرجوع إلى صحيح البنظري ونحوه لبقاء
الدين بحاله . نعم إذا رضى الديان بالضمان فقد برئت ذمة الميت ، كما في
صحيح ابن سنان : « في الرجل يموت وعليه دين ، فيضمنه ضامن للغرماء .
قال (ع) : إذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت » (٣٥) . وإذا انتفى
الدين لم يكن مانع من ملك الوارث ، ولا من جواز تصرفه به .

ثم إن المنع من التصرف الناقل - بناء على انتقال التركة إلى الوارث -
يختص بالتصرف الذي لا يكون مقدمة لوفاء الدين ، أما ما يكون مقدمة له
فلا بأس به . فإذا باع الورثة التركة بقصد وفاء الدين من الثمن صح ذلك
البيع ، لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين فلا يمنع عنه . وكذا لو باع

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوصايا حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(مسألة ٨٥) : إذا أقر بعض الورثة بوجود الحجج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه الا دفع ما ينخص حصته بعد للتوزيع (١) ، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تميمه من حصته . كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الازيد . فمسألة الاقرار بالحج أو للدين مع انكار الآخرين نظير مسألة الاقرار بالنسب ، حيث أنه إذا أقر أحد الاخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته ، فيكفي دفع ثلث ما في يده ،

الراهن العين المرهونة بقصد وفاء الدين الذي عليه الرهن ، فإنه لا يمنع عنه الدين ، لأنه مما يقتضيه . فلاحظ .

(١) لأن الحج بمنزلة الدين ، وذلك التخصيص من أحكام الدين . أما الأول فلما تقدم من صحيح معاوية بن عمار في مسألة لإخراج الحج من الأصل (١٥) . ويقتضيه ظهور اللام في قوله تعالى : (والله على الناس ...) (٢٥) على ما عرفت . وأما الثاني فهو المعروف ، وفي الجواهر : « بلا خلاف محقق معتد به أجده في شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى ... » . ويشهد له : خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل مات ، فأقر بعض ورثته لرجل بدين . قال (ع) : يلزمه ذلك في حصته » (٣٥) . ودلالته على المدعى غير ظاهرة . وفي الوسائل : « حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي » . ويريد بما يأتي : خبر أبي البخري وهب ابن وهب ، عن جعفر بن محمد (ع) ، عن أبيه (ع) قال : « قضى علي (ع) »

(١٥) تقدم في اوائل مسألة : ٨٣ من هذا الفصل .

(٢٥) آل عمران : ٩٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب الوصايا حديث : ٣ .

في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه : أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله . وإن أقر اثنان من الورثة ، وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا . وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت ، إنما يلزمه في حصته . (١٥) . لكن الخبر ضعيف السند مع احتمال كون المراد أن الدين يلزم المقر في حصته من الميراث لا في تمام ماله الذي ملكه بغير ميراث . فالعمدة - إذأ - الاجماع على التحصيل في الدين على حسب نسبة الحصة . ولولا ذلك لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتأمله على المقر ولو بتأمله حصته ، لأن حق الديان قائم بالتركة بتأملها لا على نحو الاشاعة ، بل على نحو قيام الكلي في المعين أو الكلي بالكل والبعض ، نظير حق الرهانة . ولذا لو كان بعض التركة مغضوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته ، أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي . ولا فرق بينه وبين المقام إلا في أن استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب ، بل بنحو يكون معذوراً في الانكار ، وربما لا يكون معذوراً في الانكار فيكون غاصباً . وبالجملة : الفرق بين تعذر الوفاء - لغصب أجنبي ونحوه - وبين تعذر الوفاء - لانكار الوارث أو تمرده - غير ظاهر ، فاذا بني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول يتعين البناء عليه في الثاني . نعم الفارق الدليل ، وحينئذ يقتصر على مورده ، وهو صورة اقرار بعض الورثة وانكار الآخر . أما صورة علم بعض الورثة وجهل الآخر أو تمرده فخارجة عن مورد الدليل ، فيرجع فيها إلى ما ذكرنا ، والبناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر .

وأشكل منه : ما إذا كان الاختلاف بين الورثة للاختلاف في الاجتهاد والتقليد ، فإنه يتعين فيه الرجوع إلى مجتهد آخر لحل النزاع وحسم الخصومة إن كان

ولا ينزل إقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة ، للنص (١) .
 (مسألة ٨٦) : إذا كان على الميت الحج ، ولم تكن
 تركته وافية به ، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة (٢) ،
 ولا يجب صرفها في وجوه السبر عن الميت . لكن الاحوط
 للتصدق عنه ، للخبر عن الصادق (ع) (٣) : « عن رجل
 مات ، وأوصى بتركته أن أحج بها ، فنظرت في ذلك فلم
 يكفه للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق
 بها . فقال (ع) : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدقت بها .
 فقال (ع) ضمننت . إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة
 فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ... » .

فد أدى إلى النزاع والخصومة . وسيأتي التعرض له في المسألة الواحدة بعد المائة ، فانتظر .
 (١) قد عرفت : أنه خبر أبي البختری المتقدم ، وخبره الآخر قال :
 « قال علي (ع) : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبه ،
 فإن أقر اثنان فكذاك . إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ، ويضرب في
 الميراث معهم » (١٥) .

(٢) لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج ، فإذا فرض عدم
 الوجوب - لعدم كفاية المال - لم يكن مانع عن الميراث .

(٣) هو خبر علي بن مزيد [فرقد - مرثد - يزيد] قال : « أوصى
 إلى رجل بتركته ، فأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا هو
 شيء يسير لا يكفي في الحج ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا :
 تصدق بها عنه ... (إلى أن قال) فلقبت جعفر بن محمد (ع) في الحجر

ج ١٠ (حكم اجرة الحج فيما لو تبرع متبرع بالحج عن الميت) - ٢٥٧ -

نعم لو احتتمل كفايتها للحج بعد ذلك ، أو وجود متبرع يدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها (١) .

(مسألة ٨٧) : إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة (٢) ، سواء عينها الميت أولاً . والأحوط صرفها في وجوه البر ، أو للتصدق عنه . خصوصاً فيما إذا عينها الميت (٣) ، للخبر المتقدم (٤) .

(مسألة ٨٨) : هل للواجب الاستئجار عن الميت من

فقلت له : رجل مات وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه . . . (١٠) لكن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالا للحج ، فلا يكون مما نحن فيه . (١) لأن الشك في القدرة موجب للاحتياط .

(٢) أما صحة التبرع فيدل عليها النصوص ، كصحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل مات ، ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ . قال (ع) : بل هي حجة تامة » (٢٠) . ونحوه غيره . وأما رجوع الأجرة إلى الورثة فلعين ما سبق : من أن المانع من الارث الحج ، فإذا جيء به لم يبق مانع منه .

(٣) لاحتمال كون التعيين على نحو تعدد المطلوب ، فإذا تعذرت خصوصية الحج بقيت الوصية بصرف المال في مصلحته بحالها .

(٤) لكن مورد الخبر صورة الوصية بتمام التركة ، التي لا تصح

(١٥) ذكر صدره في الوسائل باب : ٣٧ من ابواب الوصايا حديث : ٢ وذيله في باب :

٨٧ من ابواب الوصايا حديث : ١ . وسيأتي - ان شاء الله تعالى - التمرض للرواية بنصها الكامل

في المسألة : ٩ من فصل الوصية بالحج .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

الميقات أو للبلد؟ المشهور : وجوبه من أقرب المواقيت الى مكة إن أمكن ، وإلا فمن الأقرب اليه فالأقرب (١) .

بدون إجازة الوارث ، سواء أكان الحج الموصى به حج الاسلام أم غيره . إذ هو على الثاني ظاهر ، وكذا على الأول ، لما يأتي من المصنف ، من أن الواجب هو الحج الميقاتي ، وظاهر الرواية الحج البلدي ، كما عرفت الاشارة اليه سابقاً . وعلى تقدير لزوم البلدي فتعيين المقدار لا يكون باختيار الموصي بل تابع لأجرة المثل واقعاً ، وعلى تقديم لزوم العمل بتقدير الموصي فذلك إنما يكون بالاضافة الى الثلث - الذي هو حقه - لا بالاضافة الى الثلثين الآخرين . فالتصدق بجميع المال لا بد أن يكون لأجل أن الموصي لا وارث له ، بناء على أنه إذا أوصى بصرف ماله في البر والمعروف لزم ولا يكون ميراثه للامام - كما هو ظاهر - وتكون الوصية بالحج بنحو تعدد المطلوب ، فالأخذ بالرواية مع وجود الوارث غير ظاهر .

(١) نسبه إلى أكثر الأصحاب في المدارك ، وعن الغنية : الاجماع عليه ، ونسبه في كشف اللثام إلى الخلاف ، والمبسوط ، والوسيلة ، وقضية وصايا الغنية ، وكتب المحقق ، ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبها ، والمسالك ، والروضة ، والمدارك والذخيرة . لكن الذي يظهر من عبارات المتن : أن الواجب الحج من أقرب المواقيت الى مكة ، وإلا فمن غيره من المواقيت مراعيماً الاقرب فالأقرب الى مكة . وفي الشرايع : يقضي الحج من أقرب الأماكن قال في المدارك : والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت الى مكة إن أمكن الاستيجار منه ، وإلا فمن غيره مراعيماً للاقرب فالاقرب . فان تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات ونحوه ما في المستند والجواهر وغيرهما . لكن هذا الترتيب غير ظاهر من الأدلة الآتية على هذا القول ولا

وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب (١) . وربما يحتمل قول ثالث ، وهو للوجوب من البلد مع سعة المال ، وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب (٢) .

من غيرها . بل ولا يظن الالتزام به ممن نسب إليه هذا القول . ونحوه في الاشكال : ما في القواعد ، من التعبير بأقرب الاماكن إلى الميقات . وقال في كشف اللثام - في بيان القول المذكور - : « فان أمكن من الميقات لم يجب إلا منه ، والا فمن الأقرب إليه فالأقرب لذلك . ولا يجب من بلد موته ، أو بلد استقراره عليه . . . » . وهذا التعبير هو الذي تقتضيه أدلة القول المذكور ، كما سيأتي . ولعل المراد من الأقرب ما هو أقل قيمة ، يعني : لا يجب على الورثة بذل ما هو أكثر قيمة .

(١) حكاة في الشرائع قولاً ، واختاره في الدروس ، قال : « فيقضى من أصل تركته من منزله . ولو ضاق المال فمن حيث يمكن - ولو من الميقات - على الأقوى . ولو قضى مع السعة من الميقات أجزاءه وإن أتم الوارث . . . » . وهو ظاهر الحلي ، كما يقتضيه دليله . فإنه استدل على وجوب الحجج من البلد : « بأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده ، فلما مات سقط الحجج عن بدنه وبقي في ماله تبعه ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنة الطريق من بلده . . . » .

(٢) حكاة في المدارك عن الحلي والشيخ في النهاية ، وحكاة في المستند - أيضاً - عن الصدوق في المقنع ، والقاضي ، والجامع ، والمحقق الثاني ، والدروس . ولكن في صحة النسبة في بعضها نظر ، كما عرفت . وإنما عبر المصنف (ره) بالاحتمال لأن في الجواهر احتمال أن يكون الفرق بين القول بوجوب الحجج من البلد والقول بوجوبه من البلد إن اتسع المال والا فمن حيث

والأقوى هو للقول الأول (١)، وإن كان الأحوط للقول الثاني .

يمكن - اللذين ذكرهما في الشرائع - : أن الأول يراد به الوجوب من البلد مع الامكان ، ومع عدمه من الميقات . واحتمل في المدارك : أن يكون المراد من الأول السقوط مع عدم إمكان الحج من البلد . لكن قال فيها : « لا نعرف بذلك قائلًا . . . » . وفي المستند : « لا يعرف قائله ، كما صرح به جمع » بل نفاه بعضهم . . . » .

(١) للأصل ، وإطلاق الأدلة . إذ السفر من البلد لا جزء من الحج ولا شرط له ، وإنما هو مقدمة عقلية للحج إذا كان الحاج بعيداً ، فلا تدخل في مفهومه ، والاطلاق ينفي وجوبها . ولبعض النصوص ، كخبر زكريا لابن آدم قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس » (١٥) ، وصحيح حرير بن عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة . قال (ع) : لا بأس » إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » (٢٥) ، وصحيح علي بن رثاب عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً . قال (ع) : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله (ص) من قرب » (٣٥) . لكن الجميع غير وارد فيما نحن فيه ، بل الثاني وارد في الحي ، والأول والأخير واردان في الوصية . والأولان أيضاً لا ظهور لهما في حجة الاسلام . والأخير إنما ينفي القول الرابع - الذي لا يعرف قائله - ولا

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ١ .

يبدل على القول الأول . نظير : خبر أبي سعيد عن سأل أبا عبد الله (ع) :
 « عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة . قال (ع) : يحج بها عنه
 رجل من موضع بلغه » (١٥) . ونحوه خبر أبي بصير (٢٥) ، وخبر عمر
 ابن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أوصى بحجة فلم تكفه .
 قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت » (٣٥) . ونحوه خبره الآخر (٤٥) .
 مع أن الثاني ظاهر في إجزاء الحج من الميقات ، وهو لا يبدل على عدم
 وجوب إيقاعه من البلد ، لا مكان التمكيد بينهما ، كما تقدم في كلام
 الدروس . لأن وجوب الإيقاع من البلد منوط باشتغال الذمة ، فإذا فرغت
 بإداء الحج من الميقات سقط الوجوب .

ومن ذلك يظهر الإشكال في الاستدلال للقول الثاني بصحيح البرنطي
 عن محمد بن عبد الله ، قال . « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل
 يموت فيوصي بالحج ، من ابن يحج عنه ؟ قال (ع) : على قدر ماله ،
 إن وسعه ماله فن منزله ، وإن لم يسعه ماله فن الكوفة . فإن لم يسعه من
 الكوفة فن المدينة » (٥٥) . لعدم ظهوره في حج الإسلام . مع أن مورده
 الوصية ، ويجوز أن يكون لها حكم خاص من جهة التعارف ، كما أشار
 إلى ذلك في المدارك حيث قال : « ولعل القرائن الحالية كانت دالة على
 إرادة الحج من البلد ، كما هو المنصرف من الوصية عند الإطلاق في زماننا
 فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية . . . » مع أن الجمع بينه وبين خبر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٧ .

(٤٥) للوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

زكريا بن آدم حمل الأول على ما إذا عين مالا للحج - كما ورد في موثق
عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل أوصى بماله
في الحج ، فكان لا يبلغ أن يحج به من بلاده . قال (ع) : فيعطى في
الموضع الذي يحج به عنه » - (١٠) . فانه أقرب من حمل الثاني على صورة
الاضطرار ، كما هو ظاهر .

وإن شئت قلت : بعد تقييد خبر زكريا بموثق ابن بكير - بحمله
على صورة عدم الوصية بمال معين - بدور الأمر - في الجمع بينه وبين
خبر محمد بن عبدالله - بين التصرف فيه بحمله على صورة الضرورة ، وبين
حمل خبر محمد على صورة الوصية بمال معين ، فيكون المراد من قوله (ع) :
« على قدر ماله » : على قدر ماله الذي عينه للحج . ولا ينبغي التأمل في
أن الثاني أولى ، لأن حمل الأول على حال الضرورة بمنزلة الطرح له ،
فيكون الدوران حينئذ بين الطرح والتخصيص ، والثاني أولى .

والتمحصل مما ذكرنا : أن النصوص جميعها ليست واردة فيما نحن فيه
- وهو القضاء عن الميت - بل واردة في الوصية ، عدا صحيح حريرز .
والعمدة - في المعارضة بينها - هي المعارضة بين خبري زكريا ومحمد بن
عبدالله ، والجمع بينها بالتصرف في الثاني أولى . وبذلك يكون الجمع أيضاً
بين خبر زكريا (٢٥) وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال :
وإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ، ولم يبلغ ماله ذلك ، فليحج عنه من
بعض الموقيت » (٣٥) . وأما الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

(٢٥) تقدم ذكر الرواية في صدر التعليق . فلاحظ .

(٣٥) كما في الجواهر نقلاً من المدارك في المسألة : ٢ من مسائل شرائط وجوب الحج وفي

المدارك نسب الرواية الى الشيخ (قده) ، ولكننا لم نعثر على ذلك لا في كتابيه في الحديث : -

المسائل ، بسنده عن عدة من أصحابنا ، قالوا : « قلنا لأبي الحسن - يعني علي بن محمد (ع) - : إن رجلاً مات في الطريق ، وأوصى بحجته وما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات . فقال (ع) : يحج عنه من حيث مات ، (١٥) . فلا يبعد أن يكون الظاهر من قوله : « بحجته » : إتمام حجته ، فلا يكون مما نحن فيه ، كما ذكر ذلك في الجواهر . لا أقل من احتمال ذلك فيكون مجملاً ، أو لزوم حمله على ذلك جمعاً بينه وبين خبر زكريا . والله سبحانه العالم .

ثم إن الاستفادة من دليل القول الأول - سواء كان خبر زكريا أم إطلاق الأدلة - ليس إلا وجوب الحج من الميقات ، وأما وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة فإن لم يمكن فالأقرب إليه فالأقرب ، فشيء لا يقتضيه الدليل . إلا أن يكون المراد ما هو أقل قيمة ، يعني : لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

ومنه يظهر ضعف القول الثاني ، وأن مستنده إن كان هو النصوص فقد عرفت وجه الجمع بينها ، وإن كان ما ذكره الحلي : من أنه كان يجب عليه نفقة الطريق من البلد فلما سقط الحج عن بدنه وجب في ماله فهو ممنوع ، كما عرفت . ولو سلم فلا يصلح لمعارضة النص . وأما ما ادعاه : من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت . ولذا قال في المعتمد والمختلف : « لم

— التهذيب والاحتصار ، ولا في كتبه للفقهية ، كالمبسوط ونحوه . نعم في التهذيب جاءت العبارة المذكورة في ذيل رواية له عن الحلبي ، وعقبها بقوله : « روى ذلك موسى بن القاسم » . ولعل هذا هو منشأ اشتباه المدارك في اسناد الرواية إلى الحلبي ناسباً لها إلى الشيخ ، وعليه اعتمد صاحب الجواهر (قده) كما عرفت .

لكن لا يحسب للزائد عن أجره الميقاتية على للصغار من للورثة (١) ولو أوصى بالاستئجار من للبلد وجب ، ويحسب للزائد عن أجره الميقاتية من للثلث (٢) . ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية ، إلا إذا كان هناك انصراف الى البلدية (٣) . أو كانت قرينة على إرادتها ، كما إذا عين مقداراً يناسب للبلدية (٤) .
(مسألة ٨٩) : لو لم يمكن الاستئجار إلا من للبلد وجب ، وكان جميع المصرف من الأصل (٥) .

تقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر ؟ وأما الثالث فأولى بالاشكال من الثاني ، لأن النصوص لو أغض النظر عن معارضها فأنما تقتضي الثاني . وكذلك إذا ذكر الحلي لو أغض النظر عما فيه من الاشكال فهو يقتضي الثاني لا الثالث . وأما الرابع فعلى تقدير وجود القول به فأضعف من الجميع ، كما يظهر بالتأمل .

- (١) لأن ذلك تصرف في مالهم بغير وجه شرعي ثابت .
- (٢) كما صرح بذلك في المدارك والجواهر . لأن صرف الزائد ليس إلا بمقتضى العمل بالوصية التي لا يجب إخراجها إلا من الثلث .
- (٣) بنحو يكون قرينة على إرادة ذلك من الموصي . أما إذا كان موجباً للإجمال اقتصر على الميقاتية ، للشك في الوصية من البلد .
- (٤) وكذا إذا لم يكن مناسباً لها وأمكن الاستئجار به من البلد ، فإنه يجب الإخراج من البلد ، فإن تعذر فالأقرب اليه فالأقرب ، كما تضمنته النصوص السابقة .

(٥) كما استوضحه في المدارك والجواهر . لأن إطلاق الوجوب والإخراج من الأصل يقتضي ذلك . وكذا لو توقف على الاستئابة من

(مسألة ٩٠) : إذا أوصى بالبلدية ، أو قلنا بوجوبها مطلقاً ، فخولف واستؤجر من الميقات ، أو تبرع عنه متبرع منه ، برئت ذمته ، وسقط للوجوب من البلد (١) . وكذا لو لم يسمع المال إلا من الميقات (٢) .

(مسألة ٩١) : للظاهر أن المراد من البلد هو البلد للذي مات فيه (٣) ، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمهما الله) : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجة ، موضع أبعد من البلد إلى مكة .

(١) كما تقدم في كلام الدروس . لأن الحج من الميقات فرد للمأمور به ، فيسقط به الأمر . ولا ينافي ذلك وجوب الاخراج من البلد ، لأن ذلك تكليف زائد ، لا أنه داخل في قوام الواجب . ولذلك يظهر ضعف ما في المدارك ، قال (ره) : « ويشكل بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير ، فلا يتحقق الامتثال ... » . نعم لا يبعد البناء على إثم الولي بذلك اذا كان ذلك باختياره - كما تقدم في كلام الدروس - لتفويته الواجب بالوصية . إلا أن يلتزم بأن الوجوب على نحو الواجب المشروط المنوط باشتغال ذمة الميت ، فاذا برئت بالحج الميقاتي انتفى الشرط فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه ، لا أنه يسقط لتعذر امتثاله . لكنه بعيد عن ظاهر الوصية .

(٢) لما تقدم . بل هنا أولى ، لسقوط الوجوب بالتعذر .

(٣) قال في المدارك : « الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه - على القول به - محل الموت حيث كان ، كما صرح به ابن ادريس ، ودل عليه دليله . . . » . أقول : قد تقدمت عبارة ابن ادريس ، ولم يصرح فيها ببلد الموت . نعم ذلك مقتضى دليله ، لأنه حين الموت كان

أيجزیه أن یحج عنه من غیر للبلد للذی مات فیہ ؟ فقال (ع) :
ما كان دون الميقات فلا بأص به « (١٥) . مع أنه آخر
مكان كان مكلفاً فيه بالحج . وربما يقال إنه بلد الاستيطان ،
لأنه المنساق من للنص والفتوى (١) . وهو كما ترى (٢) .

مكلفاً بالسفر من ذلك المكان ، فإذا اقتضى ذلك الاستتابة من البلد كان
مقتضياً للاستتابة من ذلك المكان . ولعل غرض المدارك من التصريح هذا
المقدار من الاستفادة .

(١) قال في الجواهر : « وكيف كان فالمراد بالبلد - على تقدير
اعتباره - بلد الاستيطان ، لأنه المنساق من النص والفتوى . خصوصاً من
الإضافة فيها ، سيما خبر محمد بن عبدالله . . . » (٢٥) .
(٢) كأنه يريد : أن الانساق لا يصح لمعارضة ما هو ظاهر الخبر
المتقدم . والتحقيق : أن اطلاق البلد في كلامهم من دون تعرض لبيان
المراد منه يقتضي ظهوره في بلد الاستيطان . وأما النصوص فقد عرفت
أنها جميعاً واردة في الوصية ، والمتعرض منها للبلد خبر زكريا وخبر محمد
ابن عبدالله المذكور فيه : « منزله » ، وموثق عبدالله بن بكير المذكور
فيه : « بلاده » (٣٥) ، ودلالة الأخيرين على بلد الاستيطان ظاهرة ، كدلالة
الأول على بلد الموت . والجمع بينها يتعين بحمل الأخيرين على الأول ،
لأن الغالب في بلد الاستيطان أن يكون بلد الموت ، فيسهل حملها عليه ،
وليس كذلك حمل الأول عليها ، لأن التعرض فيه لذكر الموت زائداً على
ذكر البلد ظاهر جداً في اعتبار خصوصية الموت في الاستتابة . ولا سيما

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

وقد يحتمل للبلد الذي صار مستطيعاً فيه (١) . ويحتمل للتخيير بين للبلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة . والاقوى ما ذكرنا ، وفاقاً لسيد المدارك (قده) ، ونسبه الى ابن ادريس (رحمه الله) أيضاً . وإن كان الاحتمال الاخير - وهو للتخيير - قوياً جداً (٢) .

ملاحظة أنه البلد الذي هو منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه ، ضرورة كونه مكلفاً بالحج من ذلك المكان ، فينبأ عنه ، كما ذكر في الجواهر ، وجعله مؤيداً لما في المتن .

(١) حكى في الجواهر هذا الاحتمال عن بعض ، وعن بعض العامة : القول به . وكأنه لأن بلد البسار هو البلد الذي توجه اليه الخطاب بالحج منه . وفيه : أن الخطاب بالحج منه يختص بصورة عدم انتقاله عنه ، فإذا انتقل عنه توجه اليه الخطاب بالحج من غيره الذي انتقل اليه . ولذلك استدل الحلي على بلد الموت بذلك .

(٢) كأن وجهه : الأخذ باطلاق البلد ، ومنع الانسباق الى بلد الاستيطان ، كما أشار الى ذلك بقوله سابقاً : « كما ترى » . وأما خبر ذكرها فدلالته بالاشعار لا بالظهور . وفيه : ما عرفت من أن : « بلاده » و : « منزله » ظاهران في بلد الاستيطان . مع أنه لو تم ذلك كان اللازم الاجتزاء بكل بلد ولا يختص بالبلد الذي كان فيه بعد الاستطاعة . وأما الخبر فدلالته تامة ، لأن قوله : « أبجزيه أن يبيع عنه من غير البلد الذي مات فيه ظاهر في أن للبلد الذي مات فيه نوعاً من الخصوصية ، فإذا حمل الخبر على حال الضرورة فقد دل على الوجوب من ذلك البلد في حال الاختيار . وأوضح منه في ذلك خبر كتاب المسائل المرزوي في مستطرفات السرائر (١٥) ، بناء على الاستدلال به لوجوب الحج من البلد .

(مسألة ٩٢) : لو عين بلدة غير بلده - كما لو قال :
 « استأجروا من للنجف أو من كربلاء » - تعين (١) .
 (مسألة ٩٣) : على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم
 أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب ، بل يكفي
 كل بلد دون الميقات (٢) . لكن الاجرة للزائدة على الميقات
 - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الاصل (٣) ، ولا
 من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك للبلد (٤) . إلا
 إذا أوصى باخراج الثلث (٥)

ويحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره المصنف (ره) : أن كل بلد من
 البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة توجه إليه الخطاب بالحج منه ، ولما لم
 يمكن البناء على وجوب الجمع تعين البناء على التخيير . نظير ما ذكره فيمن
 فاتته الصلاة في الوقت وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً .
 وفيه : أنه بعد الانتقال من البلد إلى الآخر يتوجه إليه الخطاب بالحج من
 الآخر على وجه التعمين ، كما عرفت . وبالجملة : فهذا الاحتمال ضعيف
 جداً ، ولذا لم يعرف من أحد ، فضلاً عن القول به .

- (١) عملاً بعموم لزوم العمل بالوصية .
- (٢) لأن الاجزاء لا يقتضي اللزوم ، والاطلاق يقتضي اجزاء الجميع .
- (٣) إذ لا ملزم للورثة بذلك مع إمكان ما هو أقل قيمة - كما هو
 المفروض - لأن الذي يخرج من الأصل صرف الوجود المنطبق على الأقل
 كما ينطبق على الأكثر .
- (٤) لأن الذي يخرج من الثلث هو الوصية ، والمفروض عدمها ،
- (٥) لأنه إذا أوصى كذلك لزم صرف الثلث في مصاحبة الميت .

ج ١ (إذا لم يمكن الاستتجار من الميقات وأمكن من البلد) - ٢٦٩ -

من دون أن يعين مصرفه (١) ، ومن دون أن يزاحم واجباً
مالياً عليه (٢) .

(مسألة ٩٤) : إذا لم يمكن الاستتجار من الميقات
وأمكن من البلد وجب ، وإن كان عليه دين للناس أو الخمس
أو للزكاة (٣) ، فيزاحم للدين إن لم تف للتركة بها ، بمعنى :
أنها توزع عليها بالنسبة .

(مسألة ٩٥) : إذا لم تف للتركة بالاستتجار من

وتعيين المصرف موكول الى نظر الوصي . فإذا كان نظره يقتضي الحج
البلدي كان مما أوصى به الميت ، فيخرج من الثلث .

(١) إذ لو عين لزم العمل بتعيينه ولم يجز صرف الثلث في غيره .
نعم إذا عين مصرفاً لا يستوفي الثلث فالحكم كما إذا لم يعين ، لأن المقدار
الزائد موكول الى نظر الوصي ، فله صرفه في الحج البلدي .

(٢) فإنه مع المزاحمة للواجب المالي يتعين صرف الثلث في الواجب
المالي . لكن - على هذا - لا ثلث للميت ، لأن الثلث - الذي يكون للميت
الوصية به - ثلث ما زاد على الواجب المالي . وكذا لو كان عليه واجب
غير مالي ، بناء على إخراجهم من الأصل ، كما هو مذهب المصنف (ره) .
ولأجل ذلك يكون التقييد بالمالي غير ظاهر الوجه ، فبالعبارة - إذا - لا تخلو
عن اشكال . وعلى المختار ، من عدم خروج الواجب غير المالي من الأصل
يكون الصحيح في التعبير هكذا : « ومن دون أن يزاحم واجباً غير مالي » . فلاحظ
(٣) لا طلاق دليل وجوب إخراجهم من الأصل ، كما تقدم في المسألة
التاسعة والثمانين . ولا فرق في ثبوت الاطلاق بين أن يزاحم دين آخر أولاً ،
فيجب العمل به ، ومع المزاحمة يلزم التحصيل والتقسيم .

الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو أدنى الحل - وجب (١) . نعم لو دار الامر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ونخرج من أصل للتركة ، لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (٢) .
 (مسألة ٩٦) : بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت ، فيجوز لمن هو معذور - بعذر لا يرجي زواله - أن يجهز رجلاً من الميقات ، كما ذكرنا سابقاً أيضاً (٣) . فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الاقوى ، وإن كان الاحوط ذلك .
 (مسألة ٩٧) : الظاهر وجوب المبادرة الى الاستئجار في سنة الموت (٤) . خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من

- (١) لعموم دليل البدلية عند الاضطرار .
 (٢) فلا مجال للبدلية الاضطرارية .
 (٣) في أواخر المسألة الثانية والسبعين .
 (٤) كما في كشف الغطاء . والظاهر أنه مفروغ عنه عندهم ، لأنه دين - كما في النص - فيجري عليه حكمه ، من وجوب المبادرة إلى أدائه ، عملاً بقاعدة السلطنة وللنصوص المتضمنة : أن حبس الحقوق من الكبائر . أو لأن اللام في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت . . .) (١٠) لام الملك ، فيكون الحج مملوكاً له تعالى ، فيكون ديناً حقيقة ، فيجب أدائه ، كما عرفت . أو لأن ما دل على وجوب المبادرة اليه في حال الحياة يدل عليها بعد الوفاة أيضاً ، لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المورث

الميت (١) وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الاصل (٢) ولا يجوز للتأخير إلى السنة الاخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على للورثة . كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز للتأخير إلى للسنة الاخرى توفيراً عليهم .

(مسألة ٩٨) : اذا أهمل للوصي أو للوارث الاستئجار فتلفت للتركة ، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٣) كما أنه لو كان على الميت دين ، وكانت للتركة وافية وتلفت بالاهمال ضمن .

(مسألة ٩٩) : على للقول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد للوطن ، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الاقرب إلى مكة (٤) . إلا مع رضى للورثة بالاستئجار من الابد . نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم للتخيير .

عنه بماله من الاحكام . فتأمل .
(١) كأن وجه الخصوصية : أن المبادرة حينئذ تكون منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقتضائية .
(٢) هذا من أحكام لزوم الفورية .
(٣) للتفريط الموجب لضمان الحق . أو لما ورد من النصوص المتضمنة : أن من كان أميناً على مال ليصرفه فأخر صرفه - مع إمكانه ، ووجود المستحق - ضمن (١٠) .

(٤) المراد من الاقرب الاقل قيمة ، كما يظهر ذلك من ملاحظة مجموع

(مسألة ١٠٠) : بناء على البلدية للظاهر عدم للفرق بين أقسام الحج للواجب ، فلا اختصاص بحجة الاسلام (١). فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستتجار من البلد (٢) . بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً ، لل لازم الاستتجار من البلد إذا خرج من الثلث (٣) .

(مسألة ١٠١) : إذا اختلف تقليد الميت وللوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (٤) . وإذا العبارة . وحينئذ يكون قرينة على المراد من عبارة المشهور المتقدمة في صدر

المسألة الثامنة والثمانين . فراجع .

(١) لان الدليل الدال على الوجوب من البلد إن كان ما ذكره ابن ادريس : من أنه مقتضى الخطاب ، فلا فرق فيه بين أن يكون الخطاب بحج الاسلام أو بحج النذر . وإن كان هو النصوص فموردها الوصية ، فإذا لزم التعدي عن موردها لم يكن فرق بين حج الاسلام وغيره .

(٢) لو كان النذر مقيداً بالميقات فمقتضى ما ذكره ابن ادريس وجوب الحج من البلد أيضاً ، لان الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته - بالاتيان بالحج من الميقات - يقتضي وجوب السعي اليه من البلد الذي هو فيه وإن كان من باب المقدمة ، فيجب على النائب الاتيان به بعين التقريب الذي ذكر في الحج الاسلامي . بل لو كان ناذراً للحج من بلد آخر غير بلده أيضاً يقتضي الحج من بلده الى ذلك البلد ثم منه إلى الميقات ، لما ذكر .

(٣) لما عرفت ، من أن نصوص الوصية - على تقدير دلالتها على الوجوب من البلد - لم يذكر فيها أن الموصى به حج الاسلام ، بل مقتضى اطلاقها العموم للوصية بالحج النذري .

(٤) تقدم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة . وتقدم الاشكال

ج ١٠ (لو لم يكن الميت مقلداً في مسألة الحج البلدي والميقاتي) - ٢٧٣ -

علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة ، فهل المدار على تقليد الوارث ، أو الوصي ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً وللتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم ؟ وجوه (١) . وعلى الأول فع اختلاف

فيه : بأن تقليد الميت ليس له موضوعية . بل هو طريق الى وظيفة الميت في مقام العمل ، فهو حجة عليه لا على الوارث ، واللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده . فاذا كان تقليد الميت يقتضي الحج من الميقات وتقليد الوارث يقتضي الحج من البلد ، فالوارث لا يرى براءة ذمته إلا بالحج من الباد ، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته ، وأنه هو اللازم لإخراجه من تركته ، وأنه لا يرث إلا ما زاد عليه ، فكيف يجزى بالحج من الميقات ؟ ! نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعي كان لما ذكر وجه . لكنسه تصويب باطل . وكذلك الوصي فان الوصي إذا كان مقتضى تقليده الإخراج من البلد ، فهو يرى وجوب ذلك عليه لما دل على وجوب العمل بالوصية ، فكيف يجزى بإخراج الحج من الميقات ؟ ! وسيأتي منه - في فصل الوصية - : أن المدار على تقليد الوصي والوارث .

(١) قد عرفت أن اللازم لكل عامل أن يعمل على تقليده لا تقليد غيره . لكن لو بني على الثاني - في الصورة الأولى - يتعين في هذه الصورة الرجوع إلى المجتهد - الذي كان يجب على الميت تقليده - إذا كان متعيناً ، لأن رأيه حجة عليه . أما إذا كان متعدداً فيشكل التخيير : بأنه مع التعدد لا يكون رأي أحدهما حجة إلا إذا اختاره . نظير : ما لو تعارض الخبران ، فانه لا يكون أحدهما حجة إلا في حال الاختيار ، فع عدم الاختيار لا حجة ولا حجية . واختيار الوارث لا أثر له في الحجية على الميت . وحينئذ يتعين الرجوع إلى تقليد نفسه ، لا التخيير بين المجتهدين . فاللازم حينئذ

للورثة في التقليد يعمل كل على تقليده (١) ، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته - بمقدارها بالنسبة - فيستأجر مع اللوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد . ويحتمل للرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع ، فيحكم بمقتضى مذهبه . نظير : ما إذا اختلف للولد الأكبر مع الورثة في الحبوقة . وإذا اختلف تقليد الميت وللوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه - بأن يكون

التفصيل بين أن يكون المجتهد متعيناً فيلزم العمل على تقليد الميت ، وأن لا يكون متعيناً فيلزم العمل على تقليد الحي نفسه .

(١) لأنه الحجة عليه دون تقليد غيره . وهذا مما لا إشكال فيه ، إنما الاشكال فيما إذا أدى ذلك إلى النزاع . توضيح ذلك : أن التقليديين المختلفين تارة : يكونان اقتضائيين . وأخرى : يكون أحدهما اقتضائياً دون الآخر . فان كانا معاً اقتضائيين فالعمل على أحدهما يكون منافياً للعمل على الآخر دائماً . وإذا كان أحدهما اقتضائياً دون الآخر ، فالعمل على اللاقتضائي قد يكون منافياً للعمل على الاقتضائي وقد لا يكون ، كما في المقام . فان تقليد من يقول بوجوب الحج البلدي اقتضائي ، وتقليد من يقول بكفاية الحج الميقاتي لا اقتضائي ، لجواز الاتيان بالحج البلدي عنده ، فالمقلد لمن يقول بكفاية الميقاتي إذا أقدم على إخراج الحج البلدي لم يكن منشأً للنزاع بينهم . أما إذا لم يقدم على ذلك بل أقدم على بذل الحج الميقاتي ، فان لم يتعلق بعمل صاحبه لم يكن مثاراً للنزاع والخصام ، وإن تعلق بعمله كان مثاراً لذلك .

ومبنى ذلك : ما تقدم في المسألة الخامسة والثمانين ، من أن الواجب على الورثة التوزيع والتحصيص ، أو هو إخراج الحج على كل حال . فعلى

الميث مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج ، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه ، أو بالعكس - فالمدار على تقليد الميث (١) .

(مسألة ١٠٢) : الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استنجاره استنجار من أقلهم أجره مع إحراز صحة عمله مع عدم رضی للورثة أو وجود قاصر فيهم ، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية . وإن كان لا يبعد جواز استنجار المناسب لحال الميث

الأول لا يكون عمل أحدهما متعلقاً بعمل الآخر ، فإذا كان الوارث ذكرين كان الواجب على كل واحد منهما نصف المقدار اللازم في الحج . فن كان مقتضى تقليده إخراج الحج البلدي لزمه نصف المقدار اللازم فيه ، ومن كان مقتضى تقليده إخراج الحج الميقاتي لزمه نصف المقدار اللازم في الميقاتي ، فكل واحد يدفع ما عليه لا غير . وعلى الثاني يجب على من كان مقتضى تقليده الحج البلدي إخراجه على كل حال ، كما لو غصب بعض التركة . فإذا دفع - من كان مقتضى تقليده الحج الميقاتي - نصف ما يلزم في الحج الميقاتي لم يسكت عنه الآخر ، لأنه لو سكت عنه لزم خسارة التفاوت وإخراج الحج البلدي ، فيحصل النزاع ، فيتعين الرجوع إلى المجتهد الثاني ويجب العمل على حكمه . وقد عرفت في المسألة الخامسة والثمانين : أن الأقرب هو الثاني ، فيتعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي لقطع النزاع . ومثله : لو اختلف الورثة في وجوب الحج على الميث وعدمه لاختلافهم في شرائط الاستطاعة . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة الخامسة والثمانين .

(١) قد تقدم الاشكال فيه . وسيأتي منه - في أول فصل مباحث

الوصية - : أن المدار على تقليد الوصي والوارث ، كما سبق .

من حيث للفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل (١) . كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في للفحص عن أقلهم أجرة (٢) ، وإن كانت أحوط .

(مسألة ١٠٣) : قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية . لكن الأحوط الاستتجار من للبلد بالنسبة الى للكبار من للورثة ، بمعنى : عدم احتساب للزائد عن أجرة الميقاتية على للقصر إن كان فيهم قاصر (٣) .

(مسألة ١٠٤) : إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهدة في هذه المسألة ، فهل يجب الاحتياط ، أو المدار على تقليد للوصي أو للوارث ؟ وجهان أيضاً (٤) .

(١) هذا إذا كان التعدي عن المناسب يعد هتكاً لحرمة الميت وخطأ من كرامته ، فإنه حينئذ مما تنصرف عنه الأدلة . أما إذا لم يكن كذلك فلا دليل عليه . ثم إن المناسبة تارة : تكون من حيث الفاعل ، وأخرى : تكون من حيث القيمة ، وفي المقامين لا بد أن يكون تركها هتكاً ، وإلا فلا موجب لها .

(٢) لأن الاذن محمول على المتعارف .

(٣) ظاهر العبارة : أن المراد أن الأحوط للكبار أن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية من مالهم . لكن - بناء على ما ذكره في المسألة السابقة - يكون الأحوط أن يبذل الكبار ما يلزم في حصتهم من التفاوت ، لأن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية حتى ما يتعلق بحصة الصغار . (٤) لازم ما ذكره سابقاً أن يكون الوجهان : الاحتياط بفعل البلدية ، وعدمه بفعل الميقاتية . لأن الواجب على الوارث إذا كان ما يقتضيه تقليد

(مسألة ١٠٥) : إذا علم باستطاعة الميت مالا ولم يعلم
تحقق سائر للشرائط في حقه ، فلا يجب القضاء عنه ، لعدم
للعلم بوجوب الحجج عليه ، لاحتمال فقد بعض للشرائط (١) .
(مسألة ١٠٦) : إذا علم استقرار الحجج عليه ولم يعلم
أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب للقضاء عنه (٢) ، لأصل

الميت وتردد بين البلدية والميقانية ، فاللازم إما الرجوع إلى البراءة أو
الاحتياط ، لا الرجوع إلى تقليد نفسه . وكذا الكلام في الوصي .

(١) والأصل البراءة الجاري في حق الميت أو في حق الوارث . هذا
إذا لم تكن أمانة أو أصل يقتضي ثبوت الشرط فيقتضي ثبوت الوجوب ،
وإلا كان العمل عليه ، فيجب القضاء عنه .

(٢) تقدم الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة من ختام الزكاة ،
وفي آخر مسألة من فصل الاستيجار في قضاء الصلاة ، وفي غير ذلك .
والحكم الذي ذكره المصنف (ره) هنا في محله ، للوجه الذي ذكره فيه :
وأما وجه الاحتمال الآخر - وهو ظهور حال المسلم - فلا دليل على حججته .
إلا أن يكون الشك بعد خروج الوقت ، فقد قامت الأدلة على جواز البناء
على وقوع الفعل فيه . أما في غير ذلك فلا دليل عليه . إذ مرجع ذلك
إلى أن إسلام المسلم يقتضي وقوع الفعل منه فينبى عليه ، وليس ذلك إلا
عملاً بقاعدة المقتضي التي اشتهر عدم ثبوتها وعدم جواز العمل عليها .
وأما قاعدة التجاوز فليست هي من ظهور الحال بل هي من قبيل ظهور
الفعل ، لأن الدخول في الفعل المترتب على المشكوك فعله يدل على
وقوع ما قبله .

وبالجملة : الظاهر تارة : يكون قولاً ، وأخرى : يكون فعلاً ،

بقائه في ذمته . ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً . وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس ، أو زكاة ، أو قضاء صلوات ، أو صيام ، ولم يعلم أنه أداها أولاً (١) .

(مسألة ١٠٧) : لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء (٢) . ولو علم أن الأجير

وثالثة : يكون حالاً . والجميع إن كان مقروناً بقصد الحكاية فهو خبر ، وحجيته تختلف باختلاف الموارد ، من حيث كون المورد حكماً أو موضوعاً ، من حقوق الناس أو من حقوق الله تعالى ، أولاً من هذا ولا من ذلك . وباختلاف الخصوصيات من حيث كون الخبر عادلاً ، أو ثقة ، أو ذا يد ، أو غير ذلك ، وكون الخبر واحداً أو متعدداً وغير ذلك . وتختلف الحجية باختلاف ذلك كله حسباً تقتضيه الأدلة . وإذا لم يكن قصد الحكاية فالدال ليس من الخبر . والدلالة إن كانت عقلية للزوم العقلي فلا إشكال في الحجية ، وإن لم يكن عقلياً بل كان مستنداً إلى غلبة أو افتضاء أو نحوهما فالدلالة محتاجة إلى دليل . ومنه المقام ، فإن الدلالة المستندة إلى مجرد وجود المقتضي لا دليل عليها .

(١) إذا علم أنه تعلق بذمته وشك في أدائه فقتضى الاستصحاب وإن كان وجوب الأداء . لكن قد يستفاد عدمه مما ورد في الدعوى على الميت ، حيث لم يكتب بالبينة في وجوب الأداء ، بل احتيج إلى اليمين على البقاء ، فعدمه لا يجب الوفاء على الوارث ، فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب .

(٢) هذا ينبغي أن يكون من الواضحات ، لأن الاستئجار ليس مصداقاً للمأمور به ، فكيف تبرأ به الذمة !؟ .

لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً ، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير .

(مسألة ١٠٨) : إذا استأجر للوصي أو للوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم (١) .

(مسألة ١٠٩) : إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على للورثة شيء (٢) ، وإن كان يستحب على وليه . بل قد يقال بوجوبه ، للأمر به في بعض الأخبار (٣) .

(١) إذا كانت الاجارة بعين التركة فالاجارة بالنسبة إلى مقدار التفاوت فضولية ، فان أجاز الورثة نفذت وإلا فلا . وإن كان في الذمة لم يرجع الوصي على الورثة أو الوارث على بقية الورثة إلا بمقدار الحج الميقاتي :
(٢) بلا خلاف ظاهر . وفي كشف اللثام : نسبه إلى المشهور ، وظاهر غيره : التسالم عليه . وبقتضيه النصوص المتضمنة : أنه يجب عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك - كوثق مائة - (١٥) أو من جميع ماله - كما في صحيح الحلبي - (٢٥) أو من جميع المال - كما في صحيح معاوية - (٣٥) أو غير ذلك ، كما في غيرها . وقد تقدمت في المسألة الثالثة والثمانين .
(٣) في الجواهر : أنه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد . وفي كشف اللثام : « قد يستظهر الوجوب من كلام أبي علي ، وليس فيه إلا أن الولي يقضي عنه إن لم يكن ذا مال » . ولا ريب أن ظاهره الوجوب ، كما في الدروس . وكأنه للأمر به في صحيح ضريس ، المتقدم فيمن مات قبل دخول

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(مسألة ١١٠) : من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو باجارة ، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً (١) . ولو خالف فالمشهور البطلان ، بل ادعى بعضهم : عدم الخلاف فيه (٢) وبعضهم : الاجماع عليه (٣) . ولكن عن سيد المدارك : التردد في البطلان (٤) . ومقتضى

الحرم (١٥) . وفي الجواهر : إنه محمول على التذب قطعاً . أقول : مقتضى الجمع العرفي : التقييد بالتركة لا الحمل على التذب . نعم الاعتبار يساعد على التذب .

(١) لأنه تفويت الواجب الفوري ، وهو واضح .

(٢) في الجواهر ادعى عدم وجدان الخلاف في الأول - وهو الحج عن غيره باجارة أو تبرعاً - وحكى الخلاف فيه في التطوع . قال في الخلاف : « وأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام : قوله (ع) : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ... » (٢٥) . وهذا نوى التطوع ، فوجب أن يقع عما نوى عنه . »

(٣) ادعى ذلك في المستند في خصوص النيابة .

(٤) قال فيها : « ولا يخفى أن احكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التزاماً . والقول بوقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في المبسوط . وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام ، فكيف ينصرف اليه ؟ ! ونقل عنه في الخلاف : أنه حكم بصحة التطوع ، وبقاء حج الاسلام في ذمته . وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضى للفساد ... »

(١٥) تقدم في أول المسألة : ٧٣ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : « من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

للقاعدة : للصحة ، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه ، كما في مسألة للصلاة مع فورية وجوب إزالة للنجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان الا دعوى : أن الأمر بالشيء نهى عن ضده (١) . وهي محل منع . وعلى تقديره لا يقتضي البطلان ، لأنه نهى تبعية (٢) . ودعوى : أنه يكفي في عدم للصحة عدم الأمر (٣) . مدفوعة : بكفاية المحبوبة في حد نفسه في للصحة (٤) ،

- (١) هذه الدعوى اعتمد عليها في كشف اللثام .
(٢) كأن المراد بالتبعية في المقام الغيري . لكن التحقيق : أن النهي الغيري موجب للثواب والعقاب كالنهي النفسي ، وإنما يختلفان في أن النهي النفسي يقتضيها من حيث هو ، والنهي الغيري يقتضيها من حيث كونه من رشحات النهي النفسي وشرائره . ففعل مقدمة الواجب انقياد وتركها تجرؤ ، وفعل مقدمة الحرام تجرؤ وتركها انقياد . فالسفر لقتل المؤمن معصية ، والسفر للحج طاعة ، والأول موجب لاستحقاق العقاب ، والثاني موجب لاستحقاق الثواب . وإذا كان موجباً لاستحقاق العقاب كان مبيحاً ، فيمتنع أن يكون مقرباً ، فلا يصح إذا كان عبادة .
(٣) هذه الدعوى محكية عن الشيخ البهائي (ره) ، وحاصلها : أن الأمر بالشيء وإن لم يقتض النهي عن ضده ، لكن يمنع عن الأمر بضده لامتناع الأمر بالضدين . لان اجتماع الضدين إذا كان محالاً كان الأمر بهما أمراً بالمحال ، وهو محال ، وإذا امتنع الأمر بالضد الآخر امتنع التقرب به لأن التقرب إنما يكون بالفعل بداعي الأمر ، فع عدم الأمر يمتنع التقرب .
(٤) يعني : يكفي في التقرب الفعل بداعي المحبوبة . بل التحقيق : جواز تعلق الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتب ، كما تعرضنا لذلك في مبحث أحكام النجاسات ، من كتاب الطهارة من هذا الشرح . فراجع :

كما في مسألة ترك الأهم والاتیان بغير الأهم من اللواجبین المتزاحمین . أو دعوى : أن الزمان مختص بحجته عن نفسه ، فلا يقبل لغيره (١) . وهي - أيضاً - مدفوعة بالمنع ، إذ مجرد الفوریة لا یوجب الاختصاص ، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان حیث أنه غیر قابل لصوم آخر . وربما یتمسك للبطلان فی المقام بنجر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسى (ع) : « عن الرجل للضرورة یحج عن المیت ؟ قال (ع) : نعم ،

وفی حاشیة بعض الأعظم (ره) علی المقام قال : « لا سبیل إلى هذه الدعوى فإما اعتبرت القدرة فیہ شرطاً شرعياً ، كالحج ونحوه . . . وكأنه یرید : أن القدرة إذا كانت شرطاً للوجوب فانتهأؤها - كما یوجب انتفاء الوجوب - یوجب انتفاء المحبوبة . ولا یخلو ما ذكره من غموض ، لأن القدرة إنما اعتبرت شرطاً شرعياً فی حج الاسلام لا فی التطوع لمن علیه حج الاسلام ، فان التطوع منه لا تعتبر فی مشروعیة القدرة . وكذا فی الحج عن غیره وإن كان حج الاسلام ، لأن حج الاسلام الثابت للمنوب عنه إنما یعتبر فی مشروعیة قدرته لا قدرة النائب ، لأن النائب یتقرب بأمر المنوب عنه لا بأمر نفسه . ومن ذلك نعرف أن هذه الدعوى - المحكية عن البهائي - لا مجال لها فی المقام بالنسبة إلى الحج عن الغير - تبرعاً أو بالاجارة - لأن النائب إنما یتقرب بأمر المنوب عنه ، وهو لا ینافی الأمر المتوجه إلى النائب بحج الاسلام .

(١) هذه الدعوى لم أقف علی من ادعاها ، ولكن ذكرها فی الجواهر وجهاً للمشهور ، وأنكرها بقوله : « فان التحقیق عدم اقتضاء الفوریة أصل التوقیت ، فضلاً عن التوقیت علی هذا الوجه . »

إذا لم يجد للضرورة ما يحج به عن نفسه . فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال ، (١) .
وقريب منه : صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (ع) (٢) .
وهما - كما ترى - بالدلالة على الصحة أولى (٣) ،

(١) هذا الخبر صحيح رواه الكليني عن عدة من أصحابنا . عن أحمد لابن محمد ، عن سعد (١٥) .

(٢) رواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الضرورة أيحج عن الميت ؟ فقال (ع) : نعم ، إذا لم يجد للضرورة ما يحج به . فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال » (٢٥) .
(٣) لأن الظاهر من قوله (ع) في الصحيح الأول : « فليس يجزي عنه » أنه لو حج عن الميت لم يجز عن نفسه ، لأنه لا يجزي عن الميت فالضمير في : « عنه » راجع إلى الرجل لا إلى الميت ، ولا سيما بقريظة ذكر الميت ظاهراً بعد ذلك . وحينئذ فظهور قوله (ع) : « وهي تجزي عن الميت » في أن حجته عن الميت تجزي عن الميت محكم . مع أنه لو حمل ضمير : « عنه » على الميت كان منافياً لقوله (ع) : « وهي تجزي عن الميت » . إلا أن يحمل الثاني على صورة ما إذا حج عن الميت بعد أن حج من ماله ، فيكون المراد أنه ليس يجزي عن الميت حتى يحج من ماله ، فإذا حج من ماله ثم حج عن الميت تجزي عن الميت ، سواء أكان له حينئذ مال أم لم يكن . لكن هذا المعنى بعيد عن العبارة المذكورة .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

وبالجملة : هيئة التركيب تقتضي أن تكون الضمائر في قوله (ع) :
 « عن نفسه » - في الموضعين - وقوله : « له » ، وقوله (ع) : « يجزي
 عنه » ، وقوله : « من ماله » كلها راجعة إلى مرجع واحد ، وهو الصرورة ،
 والتفكيك - بإرجاع بعضها إلى الصرورة وبعضها إلى الميت - بعيد عن السياق .
 كما أن هيئة التركيب أيضاً تقتضي أن يكون الضمير في قوله (ع) : « وهي »
 راجعاً إلى حجة الصرورة عن الميت المذكور في السؤال .

هذا ما يرجع إلى صحيح سعيد . وأما صحيح سعيد ، فالظاهر من
 قوله (ع) فيسه : « فليس له ذلك » : أنه ليس له أن يحج عن غيره
 تكليفاً ، لأنه باطل ، بقربنة : « وهو يجزي عن الميت . . . » . وحمله
 على الوضع - يعني : أنه لا يصح الحج عن الميت حتى يحج من ماله ،
 وبعد ذلك إذا حج عن الميت يجزي عن الميت ، سواء أكان له مال أم
 لم يكن - بعيد جداً . بل هو أبعد من حمل الصحيح السابق على هذا المعنى ،
 فالاستدلال به على المشهور أولى بالاشكال من الاستدلال بالصحيح السابق .
 ومن العجيب ما ذكره في الجواهر في رد المدارك - في حمل : « وهو يجزي »
 على إرادة بيان أجزاء حج الصرورة عن غيره مطلقاً - بقوله : « وفيه :
 أنه خلاف ظاهر قوله (ع) : « لا يجزي عنه » ، وخلاف قاعدة اقتضاء
 النهي الفساد . بل هو عند التأمل تفكيك في الخبر يقطع بعدم إرادته . . . » .
 وربما يستدل للمشهور : بأن اللام في قوله تعالى : (والله على الناس
 حج البيت . . . » (١٥) . لما كانت ظاهرة في الملك ، كانت الآية دالة
 على كون الحج مماوكا لله تعالى ، وحينئذ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون
 مأذوناً فيه من قبل الله تعالى ، فاذا حج عن غيره أو عن نفسه تطوعاً كان
 تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى ، فيكون باطلاً . فان قلت : إذا كانت الآية

الشريفة دالة على الملكية لم تدل على الوجوب ، وحينئذ لا يكون واجباً ، فلا وجه للاتيان به بقصد الوجوب . قلت : يمكن استفادة وجوبه من دليل آخر غير الآية ، مثل : ما دل على أنه إحدى دعائم الاسلام الخمس (١٥) فيتعين الاتيان به بقصد الوجوب . فان قلت : يلزم حينئذ الاتيان بقصد أداء المملوك ، كما في وفاء الدين . قلت : إنما يلزم الاتيان بقصد وفاء الدين - في صدق أداء الدين - من جهة أن أداء المملوك يمكن أن يكون على وجه آخر ، وهذا المعنى لا يتأني في الحجج . لأن حجج الاسلام لا يكون إلا مملوكاً ، فقصد حجج الاسلام كاف في كونه أداء للمملوك .

نعم يمكن الخدش في هذا الاستدلال : بأنه إنما يترتب عليه حرمة التصرف بالاتيان به على غير الوجه الخاص لو كان الملك للمنفعة الخاصة ، كما في الأجير الخاص . أما لو كان المملوك مافي الذمة - كما لو استأجره على عمل في ذمته - لم يكن مانع من الفعل لغير المستأجر ، لأن الفعل الخارجي لا ينطبق عليه مافي الذمة إلا بالقصد ، فاذا لم يقصده لم ينطبق مافي الذمة عليه ولا يتحد معه كي يحرم التصرف فيه . نظير : ماله استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد فصام ذلك اليوم عن عمرو ، لم يكن مانع من صحة الصوم . وكذا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً ، فان النذر وإن كان يستوجب كون المنذور مملوكاً لله تعالى لكن لما كان المملوك في الذمة لاني الخارج لم يكن مانع من صحة صوم ذلك اليوم إذا جاء به على غير وجه النذر .

وأما ماورد في صحيح الحلبي وغيره ، الواردين فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع ، المتضمنين الأمر باستنابة الضرورة الذي لا مال له ، الدالين على عدم جواز استنابة الضرورة إذا كان له ماله (٢٥) - وهو محل الكلام -

(١٥) تقدم في الصفحة الأولى من الكتاب الاشارة الى مصدره .

(٢٥) راجع أول مسألة : ٧٢ من هذا الفصل .

فان غاية ما يدلان عليه : أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره ، وأما عدم الصحة فلا . نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه ، فتردد صاحب المدارك في محله . بل لا يبعد الفتوى بالصحة ، لكن لا يترك الاحتياط . هذا كله لو تمكن من حج نفسه ، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره (١) . بل لا ينبغي الاشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجود الحج عليه (٢) ، لعدم علمه باستطاعته مالا .

فقد عرفت سابقاً عدم العمل بهما ، وتعين طرحهما ، أو حملهما على الاستحباب . فراجع المسألة الثانية والسبعين .

(١) قال في الدروس : « ويشترط الخلو من حج واجب على النائب إلا أن يعجز عن الوصول اليه » . وفي المدارك : « فلو تعذر جازت الاستنابة ، لجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ، ومتى جاز التأخير انتفى المانع من الاستنابة ، كما هو ظاهر » . ويظهر - من الجواهر وغيرها - المفروغية عن ذلك . لكن في المستند : « أنه خالف فيه بعضهم ، ولا وجه له » . وفي كشف اللثام : عن ابن ادريس بطلان النيابة وإن لم يتمكن ، إذا كان قد استقر الحج في ذمته . قال (ره) : « ولعله لا يطلق الأكثر » . لكن إطلاقهم ليس حجة . والعمدة : دليل المنع . والوجوه - المتقدمة في تقريب المنع - تختص بصورة التمكن حتى النصوص على تقدير تماميتها ، لأن المورد يدخل تحت إطلاق قوله (ع) : « إذالم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه » المذكور في الصحيحين . نعم مقتضى الآية - لو تمت دلالتها - عدم الفرق ، كما ذكر الحلي .

(٢) العلم والجهل لما لم يوجبا تبديلا في الحكم الواقعي فالأدلة المتقدمة

أو لا يعلم بفقورية وجوب الحج عن نفسه ، فحج عن غيره أو تطوعاً (١) . ثم على فرض صحة الحج عن الغير - ولو مع التمكن والعلم بوجوب للفقورية - لو أجز نفسه لذلك ، فهل الاجارة أيضا صحيحة ، أو باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير ؟ للظاهر بطلانها . وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه (٢) ، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً . وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الاجارة .

على البطلان - على تقدير تماميتها - شاملة لغير العالم كالعالم ، فالنهي عن الضد ، أو عدم الأمر بالضد - وكذلك النصوص - شاملة له . نعم الجهل مانع عن مبعدية المنهي عنه ، فلا مانع من التقرب به ، فاذا كان الموجب للبطلان هو النهي عن الضد فهو لا يقتضي البطلان مع الجهل للشبهة الموضوعية . أما إذا كان المقتضي للنصوص فلا فرق فيها بين العالم والجاهل .

(١) هذا إذا كان قاصراً . أما إذا كان مقصراً فالجهل لا يمنع عن

مبعدية النهي الواقعي .

(٢) والقدرة على العمل شرط في صحة الاجارة ، لأن مالا يكون

مقدوراً لا يكون موضوعاً للمعاوضة ، وأكل المال بازائه أكل للبال بالباطل . وعدم القدرة في المقام وإن كان شرعياً لكنه مثل عدم القدرة عقلاً .

وفي حاشية بعض الأعظم : « هذا تسليم منه بموجب البطلان ولو

تبرعاً عن الغير أو تطوعاً لنفسه . » وبشير بذلك إلى ما سبق منه في الحاشية :

من أن القدرة شرط في مشروعية الحج ، فع عدمها - تنفي المشروعية .

وفيه : ما عرفت : من أن القدرة شرط في مشروعية حج الاسلام ، لافي

حج التطوع ولا في التبرع عن غيره به . فلاحظ .

خصوصاً على القول بأن الامر بالشيء نهى عن ضده ، لان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١) ، وإن كانت الحرمة تبعية . فان قلت : ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد (٢) ، مع قولكم بالصحة هناك ؟ كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه ، حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلف للشرط (٣) .

(١) وحينئذ يكون مانع آخر من صحة الاجارة غير عدم القدرة ، وهو المعاوضة على الحرام ، فان في حاق الاجارة المعاوضة بين الأجرة والمنفعة فاذا كانت حراماً لم تصالح للمعاوضة عليها .
 (٢) لم يظهر توجه هذا الاشكال على ما ذكره ، من بطلان الاجارة على الضد إذا وجب ضده ، وإنما يحسن توجهه لو كان الحكم هو صحة الاجارة على البيع إذا شرط العتق في المثال المذكور . فانه إذا شرط العتق فقد وجب بالشرط ، فاذا استؤجر المشروط عليه على البيع ، وقلنا بصحة الاجارة كان الفرق بينهما غير ظاهر ، فيحتاج إلى السؤال عن إبداء الفرق . وأما الحكم بصحة البيع لو اشترط الضد فقد تقدم منه مثله ، وهو صحة التطوع بالحج عن نفسه إذا وجب عليه حج الاسلام .
 وبالجملة : تقدم منه حكمان . أحدهما : أنه إذا وجب حج الاسلام فوجوبه لا يقتضي بطلان ضده . وثانيهما : أنه إذا وجب حج الاسلام لم تصح الاجارة على ضده . ومثال شرط العتق وصحة البيع يناسب الأول ، ولا فرق بينهما في الحكم ، ولا يناسب الثاني كي يحتاج إلى إبداء الفرق بينهما في الحكم .
 (٣) قد تكرر في هذا الشرح : التعرض لأن الشرط في ضمن العقد يقتضي إثبات حق للمشروط له على المشروط عليه ، فاذا اشترط عليه أن يعتقه فقد صار له عليه أن يعتقه ومملك عليه ذلك . ثم نقول : لما كان العتق المملوك

متعلقاً بالعبد وكان العبد موضوعاً له ، فتارة : يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي يجب عليه تحصيله ، وأخرى : يؤخذ بنحو شرط الوجوب الذي لا يجب عليه تحصيله . فان أخذ على النحو الأول لم يصح البيع ، لأن القيد المذكور إذا أخذ قيداً في المملوك فقد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكية المشروط عليه إلى أن يتحقق العتق منه وإذا ملك عليه بقاءه على ملكيته اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه ، لأنه تصرف في حق غيره . وإذا أخذ قيداً في الملك - يعني : يملك عليه العتق إذا كان العبد باقياً في ملكه - فهذا الملك لا يقتضي بقاء العبد في ملكه ، وإذا لم يقتض بقاءه في ملكه جاز للمشروط عليه إخراجه من ملكه بالبيع وغيره ، لعدم منافاته لحق الشارط . وحينئذ يصح البيع ، ولا يكون من قبيل تخلف الشرط ، لأن الشرط المنوط بشيء إنما يكون تخلفه بعدم حصوله مع تحقق المنوط به ، ولا يتحقق التخلف بعدم حصوله مع انتفاء المنوط به ، فالجمع بين صحة البيع وخيار تخلف الشرط غير ممكن . وقد تقدم التعرض لنظير المسألة فيما لو نذر قراءة سورة فقرأ غيرها ، أو نذر الصلاة جماعة فصلاها فرادى . وكذا لو نذر أن يصلي في المسجد فصلى في غيره ، فان النذر - كما أشرنا إليه سابقاً - يقتضي ملكية المنذور ، فيجري فيه الاحتمالان المذكوران .

ثم إن الظاهر أن القيد المذكور أخذ على النحو الأول في المقام وفي الأمثلة المذكورة ، ومقتضاه في المقام بطلان البيع ، وفي الأمثلة المذكورة - إذا وقع عمداً - بطلان السورة ، فتبطل الصلاة بالزيادة العمدية . وكذا بطلان الصلاة فرادى ، أو في غير المسجد ، لحرمة التصرف في ملك الغير وحقه ، فان الملكية - كما تقتضي قصور سلطنة غير المالك فيبطل تصرفه إذا كان موقوفاً على السلطنة ، كالبيع ونحوه من التصرفات الاعتبارية - تقتضي

قات : الفرق أن في ذلك المقام المعاملة - على تقدير صحتها - مفوتة لوجوب العمل بالشرط (١) ، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع (٢) لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحجج عن نفسه فوراً ، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً ، فلا يمكن أن تكون الاجارة صحيحة وإن قلنا أن للنهي التبعية لا يوجب للبطلان .

حرمة التصرف تكليفاً إذا كان التصرف عينياً ، فيبطل إذا كان عبادة . نعم إذا وقع سهواً لا يبطل ، لكونه مصداقاً للمأمور به ، وإنما بطل في صورة العمد لفوات العبادة ، وهو غير حاصل في صورة السهو ، فلا مانع من صحته . بخلاف التصرف الاعتباري فإنه يبطل وإن كان عن سهو ، لصدوره عن غير السلطان . وبذلك اختلف المقام عن الأمثلة المذكورة ، فلو نذر أن يعتق عبده لم يصح له بيعه ولو كان سهواً ، فالقول بصحة البيع في المقام في غير محله . وكان المصنف لا يرى أن الشرط يقتضي ملك المشروط له للمشروط . وقد تقدم في موارد من هذا الشرح : أن التحقيق أنه يقتضي ذلك ، وكذلك النذر .

(١) لو فرض أنها غير مفوتة أيضاً لا مانع من صحتها إذا لم تكن القدرة شرطاً فيها ، فن كان مدبوناً وطالبه الدائن ، وكان لا يملك أكثر من مقدار الدين ، جاز له أن يبيع أو يشتري بالذمة ثم يفى وإن فاته وفاء الدين . يظهر ذلك من مراجعة كتاباتهم في أحكام المفلس قبل الحكم عليه بالحجر . (٢) يحتمل أن يكون مراده أنه غير واجب لانتفاء ملاكته بأخذ بقاء العبد على نحو شرط الوجوب . ويحتمل أن يكون مراده السقوط بعبد الثبوت من جهة العجز . لكن الثاني إنما يتم لو صح البيع . لكنه لا يصح لفقد الساطنة عليه ، فلا عجز عن الواجب ، فلا يسقط وجوبه .

فالبطلان من جهة عدم القدرة على للعمل (١) ، لا لأجل النهي عن الاجارة . نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره (٢) . وإن تمكن بعد الاجارة

(١) وقد عرفت أن بطلان البيع من جهة عدم السلطنة ، لأن الظاهر أن القيد مأخوذ على نحو شرط الواجب لا على نحو شرط الوجوب . والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : الأول : أن النذر والشرط يقتضيان ملك المندور والمشروط . الثاني : أن التصرف المنافي يكون عينياً - تارة - واعتبارياً أخرى . الثالث : أن الملكية لها أثر وضعي - وهو قصور سلطنة غير المالك - وتكليفه ، وهو حرمة تصرف غير المالك . الرابع : أن الموضوع - الذي يؤخذ قيداً للمندور والمشروط - تارة : يؤخذ بنحو شرط الوجوب ، وأخرى : بنحو شرط الواجب . الخامس : أنه إذا أخذ على النحو الأول لا مانع من التصرف المنافي مهما كان . السادس : أنه إذا أخذ على النحو الثاني منع من التصرف الاعتباري ، فيبطل مطلقاً ، وحرم التصرف العيني . فيبطل إذا كان عبادة وكان عمداً ، ولا يبطل إذا كان سهواً ، لكونه لا خلل في ذاته لمطابقته للمأمور به ، ولا في عباديته لأنه جيء به على وجه العبادة من دون ما يقتضي خلاف ذلك . السابع : أن الظاهر أن القيد مأخوذ - في المثال المذكور في المتن ، والأمثلة التي ذكرناها في النذر - من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب ، فلا يصح ما ينافيه إذا كان اعتبارياً كالبيع ، ويحرم إذا كان عينياً ، فيبطل إذا كان عبادة وقد وقع عمداً .

(٢) لانتفاء المانع - وهو عدم القدرة - لانتفاء مقتضيه - وهو الأمر بحج الاسلام - بالعجز عنه .

عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته (١) . بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (٢) ، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه (٣) فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر الى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه ، كما بعد الفراغ ، أو في أثناء الأعمال .

ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل - كما عن المشهور - أو صحيح عن نوى عنه ، كما قويناه . وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة ، بل إما باطل ، أو صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام . فما عن الشيخ : من أنه يقع عن حجة الاسلام (٤) لا وجه له . إذ الانقلاب للقهري لا دليل عليه . ودعوى : أن حقيقة الحج واحدة ، والمفروض اتيانه بقصد للقربة ، فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام . مدفوعة : بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه (٥) .

(١) كما في الدروس . قال : « ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة » . ويشكل : بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر ، فيكشف عن بطلان الاجارة . نعم إذا كان تجدد القدرة بمال الاجارة لم يقدح الاجارة ، إذ لا يكون الشيء علة لعدمه .

(٢) لأن الرخصة الحاصلة له بالجهل كافية في حصول القدرة على العمل .

(٣) إلا إذا كان مقصراً ، فإنه لا رخصة له حينئذ .

(٤) تقدمت حكايته عن المبسوط . وفي الخلاف وافق المشهور .

(٥) يظهر منه : أن القصد دخيل في المطلوب . وهو غير ظاهر ،

فإن المطلوب بالأمر الوجوبي غير المطلوب بالأمر الاستحبابي ، ولو كان

وليس المقام من باب للتداخل بالاجماع ، كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الاسلام ؟ (١) بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً ، أو مع تعدد للواجبين . وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الأول - بأي عنوان كان - (٢) كما في صلاة للتحية (٣) ، وصوم الاعتكاف . فلا وجه لما قاله للشيخ (قد ه) أصلاً . نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً ، وتخيّل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً ، أمكن القول بكفايته عن حجة الاسلام . لكنه خارج عما قاله الشيخ . ثم إذا كان للواجب عليه حجاً

واحداً لانطبق أحدهما على الآخر ، فيكون المأني به مصداقاً لها وكافياً في حصول الامتثال لأمرهما - سواء نوى به حج الاسلام أم نوى به التطوع - ولا يلتزم به الشيخ . كما أن لازمه : أن من لم يكن مستطيعاً فتنطوع لم يجب عليه الحج بعد ذلك إذا استطاع . إلا أن يقال : مقتضى إطلاق الآية وجوبه ثانياً إذا استطاع ، ولا ينافي ذلك وحدة الحقيقة ووحدة الخصوصيات . فتأمل .

(١) هذا اللزوم غير ظاهر ، لامكان التفكيك بين الموردين - في التداخل وعدمه - بعد أن كان على خلاف الأصل . ولا سيما مع الاختلاف بالأصالة والنيابة .

(٢) كما تقدم ذلك في المسألة السادسة والخمسين ، وتقدم منه خلاف ذلك .

(٣) فإنها تنطبق على كل صلاة صلاها من دخل المسجد ولو كانت فريضة أو نافلة بعنوان خاص . وكذلك الصوم اللازم في الاعتكاف ، فإنه يصح ولو كان الصوم لرؤضان أو قضائه أو غير ذلك .

نذرياً أو غيره ، وكان وجوبه فورياً ، فحال ما ذكرنا في حجة الاسلام (١) من عدم جواز حج غيره ، وأنه لو حج صح أولاً ، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة .

فصل

في الحج الواجب بالنذر والمهر واليمين

ويشترط في انعقادها : البلوغ ، والعقل ، والقصد ،

(١) كما نص على ذلك غير واحد . وهو إما يتم لو كان عدم صحة غير حج الاسلام في المسألة السابقة من جهة أن الأمر بحج الاسلام يمنع من مشروعية غيره ، أو من إمكان التعبد بغيره . أما إذا كان من جهة النصوص فالتعدي عن موردها - وهو حج الاسلام - غير ظاهر . فأدلة المنع ليست كلها مطردة في المقامين .

فصل

في الحج الواجب بالنذر والمهر واليمين

الكلام إما خبر - وهو ما يقصد به الحكاية عن واقع يطابقه فيكون صدقاً ، أولاً يطابقه فيكون كذباً - وإما إنشاء ، وهو ما لا يقصد به الحكاية . والثاني إما إيقاع ، أو عقد ، أو غيرهما . فان قصد به إنشاء

والاختيار . فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرأ وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها ، لرفع قلم للوجوب عنه (١) . وكذا لاتصح

أمر اعتباري - مثل الزوجية والبيعية ونحوهما - فهو عقد أو ايقاع ، وإن لم يقصد به ذلك فهو غيرهما . فالنذر لما كان المقصود به تملك الله سبحانه كما عرفت ذلك مراراً - ولا يحتاج إلى القبول فهو من الايقاع : ومثله العهد ، فإنه يقصد به ايجاد المعاهدة . وأما اليمين فهو وعد وليس من الخبر في شيء ، إذ لم يقصد به الحكاية ، وإنما قصد به إيقاع مضمونه في المستقبل ادعاء ، فاذا لم يقع كان خلفاً في الوعد ، وهو قبيح ، لأنه كذب . وكذلك الوعيد فاذا لم يقع كان خلفاً ، وهو حسن ، لأنه كذب . ويظهر من ذلك أن اليمين ليس من سنخ النذر والعهد ، فإنها من الايقاع وهو من الوعد . هذا ولا إشكال في وجوب العمل بالجميع ، وأن مخالفتها تستوجب الكفارة ، كما هو موضح في أبوابها . فلاحظ .

(١) يشير بهذا إلى حديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن الخنثون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (١٥) . وقد اشتهر الاستدلال به على نفي سببية الأسباب إذا كانت صادرة من الصبي ، عقداً ، أو ايقاعاً - كالنذر والعهد - أو غيرهما ، كاليمين . والاشكال فيه ظاهر ، فإن نفي الوجوب في العقد والايقاع أعم من ترتب المضمون ، ولذا يصح من الولي وترتب مضمونه وإن لم يجب على الصبي الوفاء به . كما أن نفي الوجوب في حال الصبا - في غير الايقاع والعقد - لا يقتضي نفي الوجوب بعد البلوغ . فالعمدة في نفي السببية : هو الاجماع .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال في الاستدلال به في الخنثون ، ويجديث :

(١٥) المعتبر : المقدمة الاولى من كتاب الحج صفحة : ٢٢٧ وقد تقدم في اول فصل شرائط وجوب حجة الاسلام .

من المجنون ، والغافل ، والساهي ، وللسكران ، والمكروه .
والأقوى صحتها من الكافر . وفاقاً للمشهور في اليمين (١)
خلافاً لبعض (٢) ، وخلافاً للمشهور في النذر (٣) ، وفاقاً
لبعض . وذكروا في وجه الفرق : عدم اعتبار قصد القرية في
اليمين واعتباره في النذر (٤) ، ولا تتحقق القرية في الكافر .

رفع التسعة في الغافل والساهي (١٠) . نعم انتفاء القصد فيها يقتضي عدم
ترتب الأثر ، لخروجها عن موضوع الأدلة . وأما الاكراه فبديل على عدم
ترتب الأثر فيه ما ورد في طلاق المكروه ، حيث تضمن عدم صحته ، مستدلاً
بحديث رفع الاكراه (٢٠) .

(١) حكاة في الجواهر عن الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين .

(٢) حكاة في الشرائع عن الشيخ في الخلاف ، وحكي أيضاً عن

ابن إدريس .

(٣) بل في الجواهر : « لا أجد خلافاً في عدم صحته - يعني : النذر

من الكافر - بين أساطين الأصحاب ، كما اعترف به في الرياض . وحكي
عن سيد المدارك التأمل فيه - وكذا عن الكفاية - وحكي عن الرياض : أنه
لا يخلو من قوة ، إن لم يكن الاجماع على خلافه - كما هو الظاهر - إذ لم
أر مخالفاً سواهما (يعني : سيد المدارك وصاحب الكفاية) من الأصحاب .

(٤) قال في الشرائع في مبحث النذر : « يشترط مع الصيغة نية القرية ،

فلو قصد منع نفسه بالنذر - لا لله - لم ينعقد . . . ثم قال بعد ذلك :

وأما متعلق النذر فضابطه : أن يكون طاعة لله تعالى مقدوراً . . . » .

وقد ادعى في الجواهر : الاجماع بقسميه على الحكم المذكور . وكذلك

(١٥) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث : ٣٠١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب اليمين حديث : ١٢ .

وفيه أولاً: أن القربة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه (١) ،

غيره ، ولكن اختلفوا في المراد منه ، فاستظهر في المسالك : أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره ، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره ، وجعله أصح الوجهين . وربما يستفاد من عبارة الدروس ، حيث قال : « وهل يشترط فيه القربة للصيغة ، أو يكفي التقرب في الصيغة ؟ الأقرب الثاني » . وفي الجواهر جعل المراد منه رجحان المنذور ، وكونه عبادة في مقابل نذر المباح . ويحتمل : أن يكون المراد في مقابل النذر شكراً على المعصية أو زجراً عن الطاعة . وصریح الشرائع خلاف ذلك كله ، بل هو - بمعنى كون الإيقاع النذري واقعاً على وجه العبادة - مما لم يقم عليه دليل ، ويقتضي بطلان النذر إذا كان المقصود منه الزجر عما هو مبعوض للنذر ، وهو خلاف إطلاق الأدلة . وأما الاحتمالات الأخر فكلها صحيحة في نفسها ، غير أنها خلاف ظاهر عبارة الشرائع ونحوها ، فلا ينبغي حملها عليها .

هذا وفي الدروس : « ويصح (يعني : اليمين) من الكافر وإن لم يصح نذره ، لأن القربة مرادة هناك دون هذا . ولو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق . . . » . وظاهر العبارة : اعتبار القربة بالمعنى الذي ذكره في الجواهر ، لا بالمعنى الذي احتمل من عبارته السابقة .

(١) قال في الجواهر : « لا إشكال في اعتبار نية القربة فيه . لكن لا على معنى قصد الامتثال بإيقاعه - كغيره من العبادات التي تعاق الأمر بإجهاها على جهة الوجوب أو التندب - ضرورة عدم الأمر به ، بل ظاهر موثق اسحاق بن عمار كراهة إيقاعه ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إني جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين . . . إلى أن قال (ع) : إني

ولإنما تعتبر في متعلقه ، حيث أن اللازم كونه راجحاً شرعاً (١).

لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه . . . (١٥) .

(١) على المشهور ، والعمدة فيه : أن اللام في قول الناظر : « الله علي » - سواء كانت للملك والظرف مستقر ، أم للغاية والظرف لغو متعلق بالتزمت محذوفاً - تقتضي كونه محبوباً لله تعالى - ولو للعنوان التأخري - فإن ما لا يكون محبوباً للمرء لا يكون مملوكاً له عند العقلاء ، ولا يصح الالتزام به لأجله . فيصح أن تقول : « زيد يملك علي عمرو أن يكرمه » ، ولا يصح تقول : « يملك عليه أن يهينه » . كما لا يصح أن تقول : « التزمت لزيد أن أهينه » ، ويصح أن تقول : « التزمت لزيد أن أكرمه » ، وهو من الواضحات . مضافاً الى بعض النصوص ، مثل صحيح الكتاني : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل قال : علي نذر . قال (ع) : ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً ، صياماً ، أو صدقة ، أو هدياً ، أو حجاً » (٢٥) . وقريب منه غيره .

ومن ذلك يشكل ما في الدروس : من جواز نذر المباح « لرواية الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) : « في جارية حلف منها بيمين ، فقال : لله علي أن لا أبيعها . فقال (ع) : ف لله بنذرك » . وفيه دقيقة وبشير بذلك إلى ما رواه البرزطي عن الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) : « قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية ، وهي تحتل الثمن ، إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت : لله علي أن لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة . فقال (ع) :

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب ١ من أبواب النذر حديث : ٢ .

وثانياً : أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من للعبادات (١) .
 وثالثاً : أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً (٢) . ودعوى
 عدم إمكان إتيانه للعبادات لا شرطاتها بالاسلام مدفوعة :
 بإمكان إسلامه ثم إتيانه ، فهو مقدور لمقدورية مقدمته . فيجب
 عليه حال كفره كسائر الواجبات ، ويعاقب على مخالفته ،
 وترتب عليها وجوب الكفارة ، فيعاقب على تركها أيضاً .
 وإن أسلم صيح إن أتى به ، ويجب عليه الكفارة لو خالف .

ف الله بقولك له « (١٠) . لكن الظاهر من الرواية أن السؤال فيها عن
 جواز رفع اليد عن النذر الصحيح للطوارئ المذكورة ، لا عن صحة
 النذر في نفسه إذا لم يكن متعلقه راجحاً ، فلا تدل على خلاف ما ذكرناه
 مع أنها ضعيفة السند ، غير مجبورة بعمل . ومثله : خبر يحيى بن أبي العلاء
 عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) : « إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة
 بزمام في أنفها ، فوقع بعير فخرم أنفها ، فأنت علياً (ع) تخاصم فأبطله .
 فقال (ع) : إنما نذرت لله « (٢*) . فانه - أيضاً - وارد في غير ما نحن
 فيه . فالبناء ما ذكرنا - من لزوم رجحان المنذور سرعاً - متعين .

(١) هذا الاشكال مع الاشكال الأول لا يتواردان على أمر واحد ،
 فان الاشكال الأول مبني على أن مرادهم اعتبار القربة في نفس إيقاع
 النذر ، وهذا الاشكال مبني على اعتبارها في متعلقه .
 (٢) هذا بناء على أن المراد قصده التقرب إلى الله تعالى . أما إذا
 كان المراد وقوعه على نحو يكون مقرباً فلا يتم ، لعدم صلاحية الكافر
 للتقرب بفعله ، كما ذكره في الجواهر وغيرها .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب النذر حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب النذر حديث : ٨ .

ولا يجري فيه قاعدة جبّ الاسلام ، لانصرافها عن المقام (١) .
نعم لو خالف وهو كافر ، وتعلق به للكفارة فأسلم ، لا يبعد
دعوى سقوطها عنه كما قيل (٢) .
(مسألة ١) : ذهب جماعة (٣) إلى أنه يشترط في

(١) وقد ذكر في الشرائع : أنه لو نذر الكافر فأسلم استحباب له
الوفاء . ومثله في الدروس . وفي الجواهر : « كما صرح به غير واحد » .
لكن هذا الكلام - من الشرائع والدروس - مبني على ما ذكرناه ، من
عدم صحته من الكافر ، لابتناء على صحته اعتماداً على حديث الجب (١٥) .
وكيف كان فدعوى الانصراف غير بعيدة ، فإن الذي ينسب إلى الذهن
إرادة الجب عن الأمور التي يقتضيها الكفر ، ولذلك لا يجري في الديون
الراجعة إلى الناس . اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة لزوم خلاف الامتنان
في حق غيره ، والظاهر من الحديث أنه حديث امتناني ، فلا يجري إذا
لزم منه خلاف الامتنان . اللهم إلا أن يقال : إنه امتناني بالإضافة إلى
الكافر نفسه ، لا مطلقاً ، ولذلك ورد الحديث في القتل الذي صدر من
المغيرة بن شعبه (٢٥) . فلاحظ موارد الحديث . اللهم إلا أن يقال :
القتل الصادر من المغيرة قتل لمهدور الدم والمال .

والانصاف أن ظاهر الحديث الامتنان على الكافر بنحو لا يوجب
خلاف الامتنان في حق المسلم ، وانصرافه إلى خصوص ما كان يقتضي
الكفر ، فديون الناس لا يشملها من وجهين . وقد تعرضنا للكلام في الحديث
في مبحث وجوب الزكاة على الكافر .

(٢) ذكر ذلك في الدروس ، لكن في كفارة اليمين ، ولا يبعد أن
يستفاد منه كفارة النذر . فلاحظ .

(٣) حكاه في الرياض عن الارشاد والمسالك ، واختاره .

(١٥) و(٢٥) تقدم التمرض بهما في صفحة : ٥٠ من الجزء السابع من هذا الشرح .

انعقاد لليمين من المملوك إذن المولى ، وفي انعقاده من الزوجة
إذن الزوج ، وفي انعقاده من الولد إذن الولد . لقوله (ع) :
« لا يمين لولد مع والده ، ولا للزوجة مع زوجها ، ولا
للمملوك مع مولاه » (١) ، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الاذن
لم ينعقد . وظاهرهم اعتبار الاذن السابق ، فلا تكفي الاجازة
بعده (٢) . مع أنه من الايقاعات وادعى الاتفاق على عدم
جريان للفضولية فيها (٣) . وإن كان يمكن دعوى : أن القدر
المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الايقاع على مال الغير - مثل :
للطلاق ، وللعتق ، ونحوهما - لا مثل المقام مما كان في مال نفسه

(١) رواه منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله (ع) قال :
« قال رسول الله (ص) : لا يمين للولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها . ولا نذر في معصية . ولا يمين في قطيعة (١٥) .
ورواه القداح عن أبي عبدالله (ع) قال : « لا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة
مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيده » (٢٥) . وفي خبر أنس في وصية النبي (ص)
لعلي (ع) : « ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا
للعبد مع مولاه » (٣٥) .

(٢) فإن الظاهر من الاذن المذكور في كلامهم ذلك ، إذ اللاحق
لا يسمى إذناً ، بل يسمى إجازة وامضاء .

(٣) عن غاية المرام : الاتفاق . على بطلان إيقاع الفضولي ولو مع الاجازة .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٣ .

غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه (١). ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق . خصوصاً إذا قلنا: إن الفضولي على القاعدة . وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الاذن في الانعقاد ، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبقاً بنهي أو اذن (٢) ، بدعوى : أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه : أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج (٣) . ولازمه : جواز حلهم له ، وعدم وجوب

(١) كما في عتق الراهن العين المرهونة ، فإن المعروف بينهم الصحة مع الاجازة . وما عن بعض : من القول بالبطلان يحتمل أن يكون من جهة بنائه على بطلان الفضولي حتى لو كان عقداً . أو لاختصاص كلامه بصورة عدم الاجازة . فتأمل . وكما في عتق المفلس عبده بدون إذن الديان ، فقد اختار جماعة صحته باجازة الديان . بل الظاهر أن المقام لاحق فيه للغير ، بل مجرد الحكم باعتبار رضاه ، فلا يرتبط بباب الفضولي في العقد أو الاتباع ، والمدار فيه على دليل اعتبار الرضا من حيث شموله لللاحق وعدمه .

(٢) نسبه في الرياض إلى الأكثر ، وعن المسالك والمفاتيح : نسبه إلى المشهور .

(٣) هذه الدعوى ادعاها في الجواهر . وهي غير بعيدة ، إذ لو كان المراد أن وجود الوالد مانع - كما يقتضيه الجمود على ماتحت العبارة - كان قوله : « مع والده » زائداً . وكذا قوله : « مع زوجها » و « مع سيده » إذ الولد لا بد أن يكون له والد ، وكذا الزوجة والعبد لا بد أن يكون لها زوج وسيد ، فذكر الوالد والزوج والسيد لا بد أن يكون بملاحظة المعارضة والممانعة . ولعله واضح .

للعمل به مع عدم رضاهم به . وعلى هذا فمفع النهي السابق لا ينعقد ، ومع الاذن يلزم ، ومع عدمها ينعقد ، ولهم حله . ولا يبعد قوة هذا للقول . مع أن المقدر - كما يمكن أن يكون هو للوجود - يمكن أن يكون هو المنع والمعارضفة ، أي : لا يمين مع منع المولى مثلاً (١) . فمع عدم الظهور في الثاني لأقل من الاجال ، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي ، بعد كون مقتضى العمومات الصحة والذوم . ثم إن جواز الحل - أو للتوقف على الاذن - ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً - كما هو ظاهر كلماتهم - بل إنها هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو للزوج ، وكان مما يجب فيه طاعة للوالد إذا أمر أو نهى . وأما ما لم يكن كذلك فـسلاً (٢) ، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا اعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن

- (١) هذه الدعوى - أيضاً - ذكرها في الجواهر ، قال في الرد على الرياض : « وثانياً : أنه قد يقال : إن ظاهر قوله (ع) : « مع والده » فيها مع معارضة الوالد ، إذ تقدير وجوده ليس أولى من تقدير معارضته ، بل هذا أولى للشهرة والعمومات . . . » . وفيه : ان الاسم الموضوع للماهية إما أن يراد به نفس الماهية التي هي موضوع الوجود والعدم ، أو نفس الوجود . فان أريد به نفس الماهية في المقام تعين تقدير الوجود ، وإن أريد الماهية الموجودة لم يحتج الى تقدير ، بل هو ممتنع إذ لا وجود للوجود ، وعند الدوران يتعين الثاني بمقتضى الأصل . وحينئذ لا مقتضى لتقدير المعارضة ، والأصل عدمه . مع أن الشهرة لا تصلح لتعيين الظهور
- (٢) هذه الدعوى ذكرها في الجواهر ، وتبعه عليها المصنف (ره) .

تحتج إذا مات زوجها أو طلقها ، أو حلفاً أن يصلياً صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة ، أو حلف للولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن ، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين ، فلا مانع من انعقاده . وهذا هو المنساق من الأخبار ، فلو حلف للولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة - مثلاً - لا مانع من انعقاده ، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة . فالمراد من الأخبار : أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين . ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل

قال (ره) : « فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق بفعله لإرادة الولد وتركه إرادة الوالد ، وليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليمين... » .
فالمعارضة - التي تقدم أنها المنساق من النصوص - المعارضة في فعل المذكور وتركه - بأن نذر الولد فعله ويريد الوالد تركه وبالعكس - لا في نفس ايقاع اليمين ، بأن يريد الولد الايقاع ويريد الوالد ترك الايقاع . وما ذكره (ره) - كما أنه مخالف لظاهر كلماتهم - مخالف لظاهر النصوص ، إذ المذكور في الحديث اليمين فهو مورد المعارضة . لا المحلوف عليه ، كي يحتمل أنه مورد المعارضة وبجمل الكلام عليه .

مع أنه على هذا لا يكون حكماً تأسيسياً ، فإن اليمين على تضييع حقوق الناس باطله ، كما يستفاد مما ورد : « لا يمين في المعصية » (١٥) ، فتكون هذه الروايات مؤكدة له . ولا تختص بالزوجة مع زوجها ، فإنه أيضاً لا يمين للزوج مع زوجته - بهذا المعنى الذي ذكره المصنف (ره) -

الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيها (١) ، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء (٢) .

ولا يمين لكل أحد مع من له الحق ، كالراهن مع المرتهن ، والمفلس مع غريمه ، وغيرهم ممن لهم الحقوق . وحمل الروايات على هذا المعنى من أبعد البعيد ، كما هو ظاهر .

(١) قال في الشرائع : « ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه ، وكذا يمين المرأة والمملوك . إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح » . ونحوه : ما في غيره . وفي الجواهر : جعل الاستثناء المذكور شاهداً لما ادعاه حسبا بينه المصنف (ره) . وفي الرياض : « ويمكن أن يوجه كلام الجماعة بما لا ينافي ما ذكرناه ، بأن يراد من الاحلال : جواز الأمر بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه ، ونفي جواز الاحلال بهذا المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين أصلاً » . وما ذكره (ره) لا يخلو من إشكال ، لأن الحل بهذا المعنى - مع أنه خلاف الظاهر - لا يرفع الإشكال في العبارة التي كان الاستثناء فيها من جواز الحل ، لا فيما كان الاستثناء من عدم الانعقاد بدون الاذن ، إذ الاستثناء فيها يقتضي الانعقاد في المستثنى فيرجع الإشكال .

(٢) أقول : لا يتوجه الاستثناء على كلا القولين ، لأنه لو بني على ما ذكره في المتن لم يكن للاقتصار في الاستثناء على ما كان في فعل الواجب وترك الحرام وجه ، بل كان اللازم استثناء مطلق . ألم يكن فيه تفويت حق الغير وإن لم يكن على ترك حرام أو فعل واجب - كالأموال التي ذكرها في المتن - فإن اليمين فيها أيضاً مستثنى من عدم الانعقاد بدون الاذن ، ولا وجه للاقتصار في الاستثناء على المورد المذكورين . فلا استثناء بتوجه عليه الإشكال على كل من القولين ، فلا يصلح قرينة على أحدهما .

هذا كله في اليمين ، وأما للنذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك وللزوجة ، وألحق بعضهم بها للولد أيضاً (١) . وهو مشكل ، لعدم للدليل عليه - خصوصاً في الولد - إلا للقياس على اليمين ، بدعوى : تنقيح المناط . وهو ممنوع . أو بدعوى : أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل للنذر ، لاطلاقه عليه في جملة من الأخبار ، منها : خبران في كلام الامام (ع) (٢) . ومنها : أخبار في كلام الراوي (٣)

(١) حكي ذلك عن الارشاد والدروس ، بل حكاها في الرياض عن جملة من كتب العلامة . وعن السيد في شرح النافع : الاقتصار على المملوك واستظهر أيضاً من المسالك .

(٢) أحدهما : موثق سماعة : « إنما اليمين الواجبة - التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها - ما جعل لله تعالى عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو رد عليه ماله ، أو رده من سفره ، أو رزقه رزقاً ، فقال : لله علي كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ... » (١٠) . وثانيها : خبر السندي بن مجد عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله . قال (ع) : كفر عن يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به » (٢٠) .

(٣) وفي الرياض : أنها مستفيضة ، وذكر فيه أربعة ، منها : رواية الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع) ، المتقدمة في اعتبار رجحان المنذور (٣٠) . ومنها : رواية مسعدة بن صدقة قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) - وسئل

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب النذر حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب النذر حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب النذر حديث : ١١ .

وتقرير الامام (ع) له . وهو - أيضاً - كما ترى (١) . فالأقوى في الولد عدم الالحاق (٢) . نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الالحاق باليمين (٣) ، لخبر قرب الاسناد عن جعفر (ع)

عن رجل يحلف بالنذر ، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل - قال (ع) : إذا لم يجعل لله فليس بشيء « (١٥) ، وغيرهما .

(١) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة . وما في الرياض : من أن الاستعمال على وجه المجاز والاستعارة يدل على المشاركة في الأحكام الشرعية ومنها : انتفاؤها عند عدم اذن الثلاثة . فيه : أنه لا إطلاق في الاستعمال يدل على المشاركة في جميع الأحكام . ومثله : ما ذكره من التأييد بالاستقراء والتتبع التام ، الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير من الأحكام . فإن الاستقراء ناقص . والاشتراك في كثير من الأحكام لا يجدي ما لم يكن في جميعها . ومثله ما ذكره بقوله : « وبالجملة : بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب اليه الأكثر . . . » . فإن الظن - على تقدير حصوله مما ذكر - ليس بمعتمد ، ولا يدخل تحت أدلة الحجية ، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام . فلاحظ .

(٢) كما في كشف اللثام ، ومال اليه في الجواهر ، وهو ظاهر الشرائع وغيرها مما اقتصر فيه على ذكر المملوك والزوجة . وفي الكشف : « وعن فخر الاسلام : أن أباه أفنى به بعد أن تصفح كتب الحديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين . . . » . وبناء على ما تقدم من المصنف (ر) : من اختصاص محل الكلام بما كان منافياً لحق الوالد ، يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة ، ولا يحتاج الى الاستدلال عليه بما ذكر ، ولا وجه لتقوية العلم .

(٣) قد عرفت أنه - بناء على ما سبق منه : من اختصاص النصوص

عن أبيه (ع) : « ان علياً (ع) كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا باذن مولاه » (١) ، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا باذن

الواردة في اليمين بما يكون منافياً لحقوق الزوج والسيد - لا يحتاج إلى تكلف الاستدلال على اللاحق بما ذكر ، لأن النصوص المذكورة واردة على حسب مقتضى القاعدة التي لا فرق فيها بين اليمين والنذر ، كما لا يخفى . نعم بناء على ما هو ظاهر الأصحاب : من عموم النصوص لما يكون منافياً لحق الزوج والسيد وغيره ، يحتاج حينئذ إلى الاستدلال على اللاحق بما ذكر : بل في المملوك لا يحتاج إليه أيضاً ، لأن ما دل على قصور سلطنته وولاية المالك عليه يقتضي عدم نفوذ نذره ، كغيره من التصرفات الإيقاعية ، كطلاقه ، ونكاحه ، وبيعه ، وغيرها . وقد استدل الامام (ع) (١٥) على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه بقوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . . .) (٢٥) ، وكذا في المقام . فلاحظ .

- (١) رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستاد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن خلوان ، عن جعفر (ع) (٣٥) .
 (٢) رواه الصدوق والشيخ بأسانيد صحيحة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب ٤٢ : من أبواب مقدمات الطلاق حديث : ٢ .

(٢٥) النحل : ٧٥ .

(٣٥) الوسائل باب ١٥ : من أبواب النذر حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب ١ : من أبواب النذر ملحق حديث : ١ .

زوجها . إلا في حجب ، أو زكاة ، أو بر ولديها ، أو صلة قرابتهما ، (١) . وضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣) . واشتمال الثاني على مالا نقول به لا يضر . ثم هل للزوجة تشمل المنقطة أولاً ؟ وجهان (٤) . وهل للولد يشمل ولد للولد

(١) كنا في بعض طرق الحديث ، وفي بعضها : « أو صلة رحمها » (١٥) .

(٢) الضعف في سند الأول : من جهة الحسين بن علوان ، لأنه من

الخالفين ، ولم يثبت توثيقه . أما الحسن بن ظريف فتثقة .

(٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه في فتاواه ، بل الظاهر أنه كان

اعتمادهم على عموم : « لا يمين للمملوك مع مولاه » . ولذا كان بناؤهم

على ثبوت الحكم في الولد . نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور .

لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدي في جبر الضعف . هذا مضافاً إلى

ما عرفت : من أن ما دل على قصور ولاية العبد كاف في بطلان نذره ،

فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه ؟

(٤) في الرياض : « ينبغي القطع باختصاص الحكم فيها بالدائم دون

المتع ، لعدم تبادرها منها عند الاطلاق . مضافاً إلى قوة احتمال كون

صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة » . وفيه : مالا يخفى ، إذ

لا ريب في كونها زوجة كالدائمة ، وإن فارقت الدائمة في بعض الاحكام .

بل التحقيق : أن الزوجية المنقطة عين الزوجية الدائمة ، والاتقطاع

جاء من قبل الشرط في ضمن العقد - كما اختاره في الجواهر - لأنه داخل

في مفهوم الزوجية الانتطاعية ، فيكون من قبيل الفصول المميزة بينها وبين

الدائمة ، كما اختاره شيخنا الأعظم (ره) . وقد أشرنا إلى ذلك في (نهج

الفقاهة) في بعض مباحث المعاطاة . فراجع . كما أن دعوى الانصراف

أولاً ؟ كذلك وجهان (١) . والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى ، بناء على اعتبار الاذن (٢) . وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته للواجبة عليه من مصارف الحج (٣) . وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أولاً ؟ وجهان (٤) . ثم على القول بأن لهم الحل ، هل يجوز مع حلف الجماعة للتماس المذكورين

بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ممنوعة .

(١) وفي الرياض ذكر أن الأول لا يخالو من قرب ، ونسب إلى الدروس : الجزم به . ولكنه غير ظاهر ، والخروج عن عموم الأدلة المقتضية للصحة بدون الاذن لا مقتضي له .

(٢) لعموم الأدلة بناء عليها ، كما سبق .

(٣) إذ لا مقتضي لذلك . ولو شك فالأصل البراءة .

(٤) أوجهها الأول ، لأن الاذن في الشيء إذن في اوازمه ، وبعد الاذن يسقط حقه في المنع . وعليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم يصرفها في سبيل الحج . فان قلت : الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله ، فكيف يجوز له التصرف فيها ولا يجوز له التصرف في سائر أموال المولى ؟ ! . وحينئذ يتعين صرف نفس المنفعة في الحج ، فان أمكنه الحج فهو ، وإلا بطل النذر بتعذر المنذور . قلت : لا فرق بين المنفعة والعين في أنها ملك للمولى ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير إذن ويجوز مع الاذن ، فاذا كان الاذن في الحج إذنأ من المولى في التصرف في ماله وجب عليه ذلك ، وليس للمولى منعه عنه .

والتحقيق : أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين . الأول : في

أن إذن المولى في النذر إذن في صرف ماله في سبيل المنذور . ولا ريب

في حل حلفهم أم لا ؟ وجهان (١) .

في أن قاعدة : أن الأذن في الشيء إذن في لوازمه قاعدة ظاهرية يبنى عليها ما لم
تقم حجة على خلافها ، فإذا أذن مالك الدار في الصلاة في داره ، وكان يترقب
على الصلاة بعض التصرفات فقد أذن في ذلك ، ومرجعها إلى الأخذ باطلاق
الاذن ما لم تقم قرينة أو ما يصلح للقرينية على خلافها . وعليه إذا شك في
إذن المولى في سعي العبد وتحصيله المال المحتاج اليه في الحج يجوز له السعي
اعتماداً على الاذن الظاهرية المستفادة من الاذن في الحج . بل لو فرض أن
العبد عاجز عن تحصيل المال ، وأذن له المالك في النذر فقد أذن له في
أخذ مال المولى الذي في يده وصرفه في الحج .

الثاني : في أنه لو أذن المولى في نذر الحج وفي أخذ المال الذي في
يده إذناً صريحاً ، أو أذن له في التكسب وصرف الربح في الحج المنتدور ،
فهل له العدول عن الاذن فيكون المنتدور متعذراً ويبطل النذر ، أو ليس
له العدول ؟ وقد عرفت فيما سبق : أنه لا مانع من العدول ، وحينئذ
لا مانع من منع المولى عبده عن التكسب وصرف الربح في الحج حتى لو
كان قد أذن له في ذلك . وعليه يتعذر على العبد العمل بالنذر فيبطل .
نعم لو أجر نفسه للخدمة في مقابل أن يحجج به المستأجر فقد صححت
الاجارة ، لأنها باذن المولى ، فلا مجال للعدول عن الاذن بعد وقوع الاجارة
عن الاذن ، فينحصر العمل بالنذر في هذه الصورة لا غيرها . نعم قبل
وقوع الاجارة المذكورة لا مانع من عدول المولى عن الاذن ، فيمنعه عن
إيقاع الاجارة المذكورة . بل في الصورة السابقة لما كان الاحجاج عوضاً
عن الخدمة - التي هي ملك المولى - كان ملكاً للمولى ، فيمكنه إسقاطه
عن المستأجر ومنع العبد عن التصرف فيه .

(١) أوجهها الأول ، لأصالة البراءة من الحرمة .

(مسألة ٢) : إذا كان الولد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان ، أوجهها للعدم . للإنصراف ، ونفي السبيل (١) .
 (مسألة ٣) : هل المملوك المبعوض حكمه حكم للقرن أولاً ؟ وجهان ، لا يبعد للشمول (٢) . ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في نوبته في صورة المهابة (٣) . خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته .

(١) لأن المنصرف من الدليل : أن ذلك تكريم للأب ، والكافر لا يستحق ذلك . وأما آية نفي السبيل فظاهرة - بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى : (والله يحكم بينهم يوم القيامة . . .) - (١٥) في أنها في أمور الآخرة ، فلا تكون مما نحن فيه .
 (٢) لا إطلاق أدلة نفي سلطنة العبد . وإن كان لا يخلو من إشكال ، لاحتمال انصرافه الى غير المبعوض ، بل هو قريب ، والمرجع فيه عموم قاعدة السلطنة . لكن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في نفي السلطنة المطلقة عنه .
 (٣) هذا الاحتمال موافق لقاعدة السلطنة التي قد عرفت أنها المرجع عند الشك . لكن يشكل : بأن المهابة تقتضي اختصاص المنافع التي تكون في نوبة المالك بالمالك ، فقاعدة سلطنة المالك عليها تقتضي المنع من التصرف فيها بغير إذنه ، وهي غير سلطنته على العبد المتفية في نوبته . (وبالجملة) : عدم صحة النذر نارة : لعدم سلطنة العبد على تصرفه من حيث قيامه به ، وأخرى : من حيث تعلق التصرف بمال غيره . فاذا نذر في نوبته ما يتعلق بنوبة المولى ، فن حين كونه نذراً صادراً من العبد في نوبته يكون تحت سلطانه ، ومن حيث كونه متعلقاً بما في نوبة المولى لا يكون تحت سلطانه ، فلا ينفذ . نعم إذا كان النذر في نوبة العبد ومتعلقاً بما في نوبته لم يكن مانع من

(مسألة ٤) : الظاهر عدم للفرق في الولد بين للذكر والأنثى (١) ، وكذا في المملوك والمالك (٢) . لكن لا تلحق الأم بالأب (٣) .

نفوذه ، إذ لا سلطان لغيره عليه ، لا في ندره ولا في متعلق ندره . نعم - يعوقف ذلك على دليل يدل على استقلاله في نوبته وبمفاتي نوبته ، فأنتم كان نلوه نافذاً .
(١) لعموم الولد للجميع . قال الله تعالى : (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .) (١٥) .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيه ، ولم يتعرض في كلام أحد للخلاف فيه كما تعرضوا للخلاف في عموم الحكم للأم . وكأنه لعموم المملوك والمالك للذكر والأنثى ، لأن المالكية والمملوكية قائمة بالنفس ، وهي لا تقبل الذكورة والأنوثة . أو لأن المناط المالكية وهي مشتركة . وكلا الوجهين لا يخلو من إشكال ، ضرورة صحة قولنا : « زيد مالك ، وزينب مالكة » ، ولا يقال : « زينب مالك » . وكذا الكلام في المملوك والمملوكة . وأما دعوى اشتراك المناط بغير معلومة . مع أنه لا فرق بينها وبين الوالد والوالدة . فالعمدة - إذا - ظهور التسالم على الحكم . مع أنه سبق في النثر : أن الحكم في المملوك على القاعدة لقصور سلطنته ، ولا يفرق فيه بين الذكر والأنثى .

(٣) كما نص على ذلك في الرياض ، لاختصاص النص والفتوى بالوالد ، وهو غير شامل للأم . نعم بناء على ما تقدم من المصنف (ره) - تبعاً للجواهر - من اختصاص النصوص بما كان منافياً لحق المولى والزوج ، وكان مما تجب فيه إطاعة الوالدين بتعيين اللاحق . لأن النصوص حينئذ تكون واردة على مقتضى القاعدة . فكان كلام المصنف (ره) مبني على

(مسألة ٥) : إذا نذر أو حلف المملوك بأذن المالك ،
ثم انتقل إلى غيره - بالارث أو للبيع أو نحوه - بقي على لزومه (١) .
(مسألة ٦) : لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم
للزوجية ثم تزوجت ، وجب عليها للعمل به (٢) وإن كان
منافياً للاستمتاع بها ، وليس للزوج منعها من ذلك للفعل ،
ما هو ظاهر كلمات الأصحاب . فلاحظ .

(١) الكلام فيه تارة : فيما يكون منافياً لحق المولى ، وأخرى : في
غيره . أما الثاني فالحكم فيه ظاهر ، لأنه مقتضى الاستصحاب . أو مقتضى
العموم الأزمانى الثابت لدليل اللزوم . وإطلاق ما دل على اعتبار إذن
السيد مختص بالسيد حال النذر ، فلا يشمل السيد بعده كي يقتضى اعتبار
إذنه . وأما الأول فقد يشكل من جهة : أن السيد الوارث أو المشتري
ثبت له الاحكام كما ثبت للموروث والبايع ، فاذا نهى العبد عن العمل
بالنذر لمنافاته لحقه وجب على العبد إطاعته ، فيبطل النذر لأنه نذر للمعصية .
ويعارض ذلك : أن وجوب اطاعة المولى يختص بغير الواجب ، فاذا
صح النذر وجب المنذور ولم تجز اطاعة المولى في تركه . وقد تقدم نظير
ذلك في الفصل السابق في المسألة الثانية والثلاثين ، وتقرر هناك : أنه
إذا تعارض تكليفان ، بحيث اذا ثبت أحدهما رفع موضوع الآخر ، كان
العمل على السابق منهما زماناً دون اللاحق .

(٢) الصورتان المتقدمتان في المسألة الخامسة أيضاً آتيتان في هذه
المسألة ، فتارة : تنذر مالا ينافي حق الزوج ، وأخرى : تنذر ما ينافيه .
ففي الأولى يجب عليها العمل بالنذر ، لإطلاق دليل وجوب العمل بالنذر ،
أو استصحابه . والزوج الثانى لا يشمل قوله (ع) : « لا يمين للمرأة مع

كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت يزيد مثلاً -
صامت كل خميس ، وكان المقروض أن يزيداً أيضاً حلف أن
يواقعها كل خميس إذا تزوجها ، فان حلفها أو نذرها مقدم
على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً
في تكليفها (١) . بخلاف نذرها ، فانه يوجب للصوم عليها ،
لأنه متعلق بعمل نفسها ، فوجوبه عليها يمنع من العمل
بحلف للرجل .

زوجها ، (١٠) ، لاختصاصها بالزوج حال النذر ، ولا يشمل الثاني . وأما
الثانية فتسد بشكل فيها الأخذ بالنذر بدعوى : مرجوحية متعلقه حين
وقوعه . فيبطل . وقد عرفت جوابه ، فان المسألتين من باب واحد .
(١) من المعلوم أن حلف الزوج موجب لتوجه الخطاب اليه بوجوب
العمل ، لأنه يوجب توجه الخطاب اليها ، ففرضه لا يوجب اختلاف حكم
هذه المسألة عن سابقتها . وحينئذ يرجع إلى حكم المسألة السابقة ، فيقال :
بتعارض فيها خطاب وجوب العمل بالنذر وخطاب وجوب إطاعة الزوج ،
ولما كان الأول سابقاً زماناً كان دليلاً مقدماً في الحجية على الثاني ، لأنه
رافع لموضوع الثاني ، وإذا ارتفع وجوب إطاعة الزوج عنها فكانت لا تجب
عليها إطاعته ، كان نذر الزوج باطلاً ، لتعلقه بغير المشروع .

وبالجملة : نذر الزوج ونذر الزوجة إن صحا اقتضيا خطابين متوجهين
إلى شخصين لا إلى شخص واحد ، ولما لم يكونا متوجهين إلى شخص واحد
لا مجال لتوهم المعارضة بين دليليهما ، كي يهتم في تعيين المقدم منهما على
الآخر ، فيدعى أن دليل المتقدم زماناً مقدماً على دليل المتأخر . والخطابان

(١٠) لاحظ الوسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٣٢٤١ .

المتعارضان في هذه المسألة أيضاً هما وجوب العمل بالنذر، ووجوب إطاعة الزوج، فيجري للكلام السابق فيها، وتكون النتيجة تقديم دليل الأول - لسبقه زماناً - على دليل الثاني، فاذا سقط الثاني لم يكن لنذر الزوج مجال لأنه متعلق بغير المشروع. ومن ذلك يظهر أن المناسب في التعبير: أن يقال - بدل قوله: « فوجوبه عليها » - « لا أنه يمنع الزوجة من العمل بحلف الرجل، لأن المفروض أن حلف الرجل لا يوجب تكليفاً للزوجة، ولا عملاً عليها. فلاحظ.

ثم إنه قد يستشكل في صحة نذر الزوجة الصوم إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت وجب عليها إطاعة الزوج، وحينئذ يكون نذرهما الصوم إذا تزوجت راجعاً إلى نذر تفويت حق الزوج. نظير ما إذا نذرت أنها إذا تزوجت منعت الزوج عن حقه، فيكون باطلا لعدم مشروعية المنذور. ولأجله يشكل نذرهما الصوم من دون تقييد بالتزويج، فلا يجوز العمل به إذا تزوجت على كل حال. لأنها إذا نذرت مطلقاً جاء فيه الاشكال المذكور، لأنه إذا فرض أنه لا يصح النذر المقيّد لا يصح النذر المطلق. فاذا نذرت الصوم غير مقيّد بتقدير الزوجية، فإن أخذ مطلقاً فهو ممتنع، لأن امتناع المقيّد يوجب امتناع المطلق الشامل له، وإذا أخذ مهملاً لم يشمل حال التزويج، فلا يجب العمل به إذا تزوجت. وإن أخذ مقيداً بغير حال التزويج كان صحيحاً، لكن لا يجب العمل به إذا تزوجت لفوات المقيّد المقيّد به النذر.

بل من ذلك يظهر الاشكال في نذر زيارة الحسين (ع) يوم عرفة لمن استطاع بعد ذلك، لأنه أيضاً إذا نذرهما على تقدير الاستطاعة - بأن قال: « لله علي إذا استطعت أن أزور يوم عرفة » - كان نذراً لغير

(مسألة ٧) : إذا نذر الحج من مكان معين - قبله ، أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً . نعم لو عينه في سنة ، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة ، لعدم إمكان التدارك ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا ، وخالف فحج من غير ذلك المكان ، برىء من النذر الأول ، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني . كما أنه لو نذر أن يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف ، فإنه يجزيه عن حجة الاسلام ، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر (١) .

المشروع ، لأنه على تقدير الاستطاعة يجب عليه الحج ، فلا يجوز له تفويته بالزيارة ، فلا يصح نذرهما ، وإذا لم يصح النذر مقيداً بتقدير الاستطاعة لم يصح النذر مطلقاً ، وإذا نذرهما نذراً مهملاً أو مقيداً بغير الاستطاعة لم يجب العمل به على تقدير الاستطاعة . وفيه : أن الجواب المتقدم أيضاً أت هنا ، فإن النذر على تقدير الاستطاعة إما يكون نذراً لغير المشروع إذا تقدم دليل وجوب الحج ، أما إذا سقط بارتفاع موضوعه بسبق النذر فلا يكون نذراً لغير المشروع . ومثله الكلام في نذر الزوجة . فلاحظ ، وتأمل .

(١) قد تقدم - في مواضع من هذا الشرح - الكلام في نظير المسألة وحاصله : أن وجود حج الاسلام إن أخذ شرطاً للنذر فع سقوطه بالأداء لا مجال للكفارة إذ لا حث ، وإن أخذ قيداً للمندور وجب تحصيله . فيرجع قوله : « الله علي أن أحج حج الاسلام من بلد كذا » إلى قوله : « الله علي أن لا أحج إلا من بلد كذا » ، لأن وجوب المحافظة على حصول قيد

(مسألة ٨) : إذا نذر أن يحج ولم يقيمه - بزمه بزمان ، فالظاهر جواز التأخير الى ظن الموت أو لفوت (١) ، فلا يجب عليه المبادرة ، إلا إذا كان هناك انصراف ، فلو مات قبل الاتيان به - في صورة جواز التأخير - لا يكون عاصياً . والقول

المنذور يقتضي المنع من حصوله ، لئلا يعجز عن أداء المنذور المؤدي الى تركه ، فاذا حج من غير البلد المعين حج الاسلام فقد فوت الموضوع وعجز نفسه عن أداء المنذور . وهذا التعجيز حرام عقلاً ، فيكون تجريباً ، فلا يصح التعبد به ، فاذا بطل - لفوات التقرب - بقي النذر بحاله ، فيجب الاتيان بالمنذور بعد ذلك . وحينئذ لا تجب الكفارة ، لأن الكفارة إنما تجب بترك المنذور ، لا بمجرد التجري في تركه وتفويته ، الحاصل بالاقدام على إفراغ الذمة عن حجة الاسلام . فراجع ما كتبناه في شرح مسألة : مالو نذر أن يصلي جماعة . هذا كله مع العمد ، وأما مع السهو فلا ينبغي الاشكال في صحة الحج وعدم الكفارة .

(١) قال في المسالك : « لا خلاف في جواز تأخير المطلق ، إلا أن يظن الوفاة . سواء حصل مانع أم لا . . . » . وقال في المدارك : « قد قطع الأصحاب : بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاة . ووجهه واضح ، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية . والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ ، كما بيناه مراراً . . . » . وفي كشف اللثام : عن التذكرة : أن عدم الفورية أقوى . فاحتمال الفورية إما لا نصراف المطلق اليها ، كما قيل في الأوامر المطلقة . أو لأننا إن لم نقل بها لم يتمحقق الوجوب لجواز الترك مادام حياً . أو لضعف ظن الحياة هنا ، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الاتيان به إلا في عام آخر . ولإطلاق بعض الأخبار الناهية عن

بعصيانه - مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز للتأخير -
لا وجه له (١) . وإذا قيده بسنة معينة لم يجز للتأخير مع فرض
تمكنه في تلك السنة ، فلو أخر عصى (٢) ، وعليه للقضاء
وللكفارة (٣) ، وإذا مات وجب قضاؤه عنه . كما أن في

تسوية الحج .

أقول : الوجوه المذكورة كلها ضعيفة . لمنع الانصراف . وجواز
الترك مادام حياً - لو سلم - فهو ظاهري لا ينافي الوجوب الواقعي . على
أنه قد يحصل الظن بالفوات في الأثناء فلا يجوز الترك حينئذ . مع أن هذا
الاشكال - لو تم - اقتضى المنع من الموسع - مؤقتاً كان أم لا - لا طراد
ما ذكر فيه . ومنع ضعف ظن الحياة هنا دائماً . وإطلاق بعض الأخبار
منصرف إلى حج الاسلام ، ولا يشمل الحج النذري ، بل هو تابع للنذر
من حيث الاطلاق والتقييد . فالعمدة في الاشكال : أن النذر إذا كان
مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذي الحق حراماً . ولذلك
ذكروا أن إطلاق البيع والاجارة ونحوهما يقتضي التعجيل .

(١) قال في الجواهر : « وقد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره ،
مع التمكن منه في بعضه ، وإن جاز له التأخير إلى وقت آخر يظن التمكن
منه . فإن جواز ذلك له - بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن
له في الوقت الثاني - لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول
أزمة التمكن . . . » . وكأن هذا منه مبني على أن العقاب تابع للواقع لا
للاقدام على المخالفة . وهو كما ترى .

(٢) لأن نذر المقيّد يقتضي وجوب الاتيان بالمقيّد ، فتركه عمداً

عصيان حرام .

(٣) في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مقطوع به في

صورة الاطلاق إذا مات - بعد تمكنه منه ، قبل إتيانه -
 وجب للقضاء عنه . والقول بعدم وجوبه (١) ، بدعوى : أن
 للقضاء بفرض جديد ، ضعيف لما يأتي . وهل للواجب للقضاء

كلام الأصحاب ، كما اعترف به في المدارك وأشكل عليه في المدارك :
 بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وهو مفقود . وإشكاله في محله ، والأصل
 البراءة من وجوبه . ولا مجال للاستصحاب في المقام ونحوه ، مما كان للقضاء
 وقت معين ينفصل عن وقت الأداء . ووجوب إخراجه من الأصل أو من
 الثلث لو كان منذوراً نذراً مطلقاً ، لا يقتضي وجوب القضاء عليه في الوقت
 في حياته ، ولا إخراجه من تركته بعد وفاته ، لأن المقيد يتعذر الاتيان به
 فلا مجال لإخراجه إلا بدليل . وما يأتي من تقريب إخراج الحج من أصل
 المال إنما يجري في النذر المطلق لا المقيد ، لأنه يفوت بفوات وقته ، وما
 يؤتى به في غير وقته مباين له . فالعمدة - إذا - في وجوب القضاء : هو
 الاجماع ، كما عرفت من المدارك والجواهر ، وهو ظاهر غيرهما . فإن وجوب
 القضاء بعد الوقت مذكور في كلامهم ، ومرسل فيه لإرسال المسلمات . وأما
 الكفارة فلمخالفة النذر .

(١) ذكر ذلك في المدارك قال : « أما وجوب قضائه من أصل
 التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب :
 واستدلوا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة ، فيجب قضاؤه من أصل
 ماله كحج الاسلام . وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً : فلأن النذر إنما
 اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد - كما في حج الاسلام - ،
 وبدونه يكون منقياً بالأصل السالم عن المعارض . وأما ثانياً : فلمنع كون
 الحج واجباً مالياً ، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة ، وليس بذل المال
 داخلاً في ماهيته ولا من ضرورياته . وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف

من أصل للتركة ، أو من الثلث ؟ قولان ، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل (١) ، لأن الحج واجب مالي ، وإجماعهم قائم على أن للواجبات المالية تخرج من الأصل . وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً ، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته ، كما أن للصلاة أيضاً قد يحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء وللساتر والمكان ونحو ذلك (٢) . وفيه : أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال (٣) ، بخلاف للصلاة وسائر للعبادات البدنية ، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن للواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً . وأجاب صاحب الجواهر - رحمه الله - بأن المناط

الصلاة عليه في بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء ، أو استئجار المكان والساتر ، ونحو ذلك ، مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة . وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث . ومستنده غير واضح أيضاً وظاهره التوقف في أصل وجوب القضاء ، وتبعه على ذلك في كشف اللثام والذخيرة والمستند وغيرها . وسيأتي الاشكال فيه .

(١) حكى هذا القول في كشف اللثام عن السرائر ، وإطلاق المقنعة والخلاف ، واختاره في الشرائع .

(٢) تقدم هذا الإيراد في المدارك .

(٣) لكن ذلك لا يكفي في كونه واجباً مالياً ، لأن صرف الطبيعة -

الذي هو موضوع الوجوب - ليس موقوفاً على المال ، فضلاً عن أن يكون واجباً مالياً .

في الخروج من الأصل كون للواجب ديناً ، والحج كذلك ،

وتفصيل المقام : أن الواجبات التي تكون في الذمة تارة : لا تكون المالية ملحوظة فيها أصلاً ، مثل الواجبات العبادية الأصلية التي وجبت لمصالح اقتضت وجوبها ، كالصوم ، والصلاة ، والحج ، والجهاد ، ونحوها . وأخرى : تكون المالية ملحوظة فيها . وهذه على قسمين : الأول : ما يكون اشتغال الذمة فيه منزعاً من غير التكليف ، ويكون ذلك الاشتغال موضوعاً لوجوب الأداء ، مثل وجوب أداء الدين ، ووجوب أداء نفقة الزوجة ، ووجوب أداء الزكاة إذا كان النصاب قد تلف مضموناً على المالك . فإن وجوب الدفع وإن اشغلت به الذمة لكنه منوط باشتغالها بالمال ، وذلك الاشتغال منزع من أمر آخر غير وجوب الأداء . الثاني : ما يكون الاشتغال منزعاً فيه من وجوب الأداء لا غير ، مثل وجوب أداء نفقة الأقارب .

أما الأول فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى العمومات عدم وجوب إخراجها من الأصل ، لأن الذي تضمنته العمومات لإخراج الدين ، والظاهر من الدين المال الذي تشتغل به الذمة للغير اشتغالا وضعياً ، وقد عرفت أن العبادات البدنية ليست مالا ولم تشتغل بها الذمة اشتغالا وضعياً ، فلا تكون ديناً . وقد تقدم من المدارك : القطع بعدم وجوب إخراجها من الأصل ، وفي الرياض : « لا خلاف في أنها تخرج من الثلث ، مرسلين له ارسال المسلمات . . . » . وأما الثاني فلا ينبغي التأمل في وجوب إخراجها من الأصل لعدم الدين . وأما الثالث ففيه تأمل وإشكال ، ينشأ من عدم العموم المقتضي لإخراجها من الأصل . ومن الإجماع المدعى على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل . لكن في جواز الاعتماد على دعوى الإجماع المذكورة تأمل ، بل منع .

هذا وقد يشكل الحال في جملة من الموارد من حيث أنها من القسم

فليس تكليفاً صرفاً - كما في الصلاة والصوم - بل للأمر به جهة وضعية (١) . فوجوبه على نحو للدينية ، بخلاف سائر العبادات البدنية ، فلذا يخرج من الأصل ، كما يشير إليه بعض

الثاني أو الثالث ، مثل : وجوب الفدية على من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء - كالمرضى المستمر به المرض من رمضان الى رمضان الثاني - أو تمكن من القضاء وأهمله ، أو كان شيخاً أو شيخاً ، أو ذا عطاش أو غيرهم . فإن وجوب الفداء هل هو من باب وجوب أداء ما في الذمة فيكون من القسم الثاني أو وجوب ابتدائي فيكون من القسم الثالث ؟ وكذا فداء المحرم إذا ارتكب بعض المحرمات في الاحرام ، فانه محتمل أن يكون المال في الذمة ويجب أدائه ، ومحتمل أن لا يكون إلا وجوب الأداء لا غير . وإن كان الظاهر من الأدلة في أمثال ذلك أنه من القسم الثاني ، فيجب إخراجها من الأصل . وأما الكفارة المحيرة على من أفطر في شهر رمضان عمداً ، وكفارة الجمع ، فالظاهر أنها قسم برأسه ، فلا يدخل في واحد من الاقسام المذكورة . ولا دليل على إخراجها من الأصل .

(١) لم يتضح الوجه في ذلك إلا من جهة ما عرفت : من أن دليل التشريع كانت العبارة فيه هكذا : (لله على الناس حج البيت . . .) (١٠) ، وظاهرها أن اللام للملك ، فيكون الحج مملوكاً لله سبحانه على الناس ، فيكون حينئذ من قبيل القسم الثاني . هذا بالنسبة الى حج الاسلام أما بالنسبة الى الحج المنذور فأظهر ، لما عرفت مراراً ، من أن صيغة النذر مفادها جعل المنذور لله سبحانه وتعالى إياه ، فيكون من قبيل القسم الثاني . هذا ولو كان المراد من عبارة الجواهر ذلك كان المتعين التعبير بغير تلك العبارة مما هو أخصر وأوضح .

الأخبار للناطقه بأنه دين ، أو بمنزلة الدين (١) . قلت :
 للتحقيق أن جميع اللواجبات الالهية ديون لله تعالى ، سواء
 كانت مالا ، أو عملاً مالياً ، أو عملاً غير مالي . فالصلاة
 وللصوم أيضاً ديون لله ، ولهما جهة وضع ، فذمة المكلف
 مشغولة بهما (٢) . ولذا يجب قضاءهما ، فان للقاضي يفرغ
 ذمة نفسه أو ذمة الميت . وليس للقضاء من باب للتوبة ، أو
 من باب للكفارة ، بل هو إتيان لما كانت للذمة مشغولة به .
 ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل ، بل مثل قوله :
 « لله علي أن أعطي زيداً درهماً » دين إلهي لا خلقي (٣) .

(١) في صحيح ضريس : « إنما هو مثل دين عليه » (١٠) ، وفي
 حسن معاوية : « إنه بمنزلة الدين الواجب » (٢٠) ، وفي رواية الحارث
 بياع الأنماط : « إنما هي دين عليه » (٣٠) . والأول يأتي ، والأخيران
 واردان فيمن أوصى أن يحج عنه .

(٢) قد عرفت أن الاشتغال تارة : ينزع من التكليف ويكون مترتباً
 عليه ، وأخرى : منزعاً من أمر آخر غير التكليف ويكون التكليف
 متفرعاً عليه . فالدين الذي يخرج من الأصل يختص بالقسم الثاني ولا
 يشمل القسم الأول ، فنفس الاشتغال - في الجملة - لا يقتضي الحكم بالدينية
 ولا الإخراج من الأصل .

(٣) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه ، وحينئذ يصدق الدين . وكان
 على المصنف هذا التقرير بالنسبة إلى قوله تعالى : (والله على الناس حج

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

فلا يكون للناذر مديوناً لزيد ، بل هو مديون لله بدفع الدرهم
لزيد ، ولا فرق بينه وبينه أن يقول : « لله علي أن أحج
أو أن أصلي ركعتين » ، فالكل دين الله ، ودين الله أحق
أن يقضى ، كما في بعض الأخبار . ولازم هذا كون الجميع
من الأصل . نعم إذا كان للوجوب على وجه لا يقبل بقاء
شغل للذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه ، لا بالنسبة إلى نفس
من وجب عليه ، ولا بعد موته . سواء كان مالاً أو عملاً ،
مثل : وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة
فانه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه للقضاء
لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة ، وهذا لا يقبل للبقاء
بعد فوته . وكما في نفقة الأرحام فانه لو ترك الانفاق عليهم
- مع تمكنه - لا يصير ديناً عليه ، لأن الواجب سد الخلة ،
وإذا فات لا يتدارك . فتحصل : أن مقتضى للقاعدة في الحج
للنذري إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل
لأنه دين الهي . إلا أن يقال : بانصراف للدين عن مثل هذه
للواجبات . وهو محل منع ، بل دين الله أحق أن يقضى (١) .

البيت . . . (١٠) ، فانها من قبيل واحد .
(١) قد عرفت أن هذه الجملة المذكورة في رواية الخنعمية في بعض
متونها ، وأن الظاهر منها : أن دين الله أحق وأولى أن يصح قضاؤه ،
لأنه أحق أن يجب قضاؤه (٢٥) .

(١٥) آل عمران : ٩٧ .

(٢٥) تقدم التمرض لها في الجزء : ٧ من هذا الشرح صفحة : ١١٧ .

وأما الجماعة للقائلون بوجوب قضائه من الثلث (١) ، فاستدلوا بصحیحة ضریس وصحیحة ابن أبی یعفر الدلتین علی أن من نذر الاحجاج ومات قبله یخرج من ثلثه (٢) . وإذا كان نذر الاحجاج كذلك - مع كونه مالياً قطعاً - فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل . وفيه : أن الأصحاب لم

(١) وهم أبو علي ، والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط ، وابنا سعيد في المعبر والجامع ، علي ما في كشف اللثام . وزاد في المستند حكايته عن الصدوق ، والمحقق في النافع .

(٢) قال ضریس : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل - عليه حجة الاسلام - نذر نذراً في شكر ليحج رجلاً الى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ، ومن قبل أن يفی بنذره الذي نذر . قال (ع) : إن ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفی بالنذر . وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر . إنما هو مثل دين عليه » (١٠) . وقال ابن أبی یعفر : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر لله : إن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب . فقال : الحججة على الأب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه . أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » (٢٠) . قال في كشف اللثام : « فان إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه ، فهو دين مالي محض بلا شبهة ، فاذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى » .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

يعملوا بهذين الخبيرين في موردهما (١) ، فكيف يعمل بهما في غيره ؟ وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون للنذر في حال المرض (٢) ، بناء على خروج المنجزات من الثلث . فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل . وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء للصيغة ، أو على صورة عدم للتمكن من للوفاء حتى مات . وفيها ما لا يخفى (٣) .
خصوصاً الأول .

(مسألة ٩) : إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ،

(١) قال في المستند : « قيل : لم يفت به أحد - يعني : الحكم المذكور في الصحيحين - في موردهما ، بل أخرجه من الأصل ، لما دل على وجوب الحق المالي من الأصل . ونزلوا الصحيحين تارة : على وقوع النذر في مرض الموت ، وأخرى : على وقوعه التزاماً بغير صيغة ، وثالثة : على ما إذا قصد تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق بالموت . فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر ، ويكون الأمر باخراج الحج المنذور واردة على الاستحباب للوارث ، وكونه من الثلث رعاية لجانبه . . . » .

(٢) حكاة في كشف اللثام عن المختلف .

(٣) لأن الموجب لارتكاب التأويلين المذكورين الحذر من مخالفة القواعد ، وهذا المحذور لازم لهما ، فإن النذر بلا صيغة أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له ، فلا وجه لاجراجه من الثلث . كما لا وجه لاجراجه من الأصل ، فالتوجيهات المذكورة فيها تخص عن محذور ووقوع في محذور آخر . ولذلك حكى عن منتقى الجمان : حملها على صورة عدم التمكن من الأداء وكون الحكم نديباً . وهو وإن لم يلزم منه محذور ، لكن لا موجب

ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب للقضاء عنه (١) ،
لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب للقضاء عنه ، فيكشف
ذلك عن عدم انعقاد نذره (٢) .

له . فالأولى إرجاع تعيين المراد منها إلى قائلها (٤) .
هذا وربما يعارض الصحيحين حسن مسمع الآتي في المسألة الثالثة
عشرة . لكن العمل به في مورده لا يخلو عن إشكال . وسيأتي التعرض
لذلك . مضافاً إلى احتمال أن يكون نسبته اليها نسبة المطلق إلى المقيد ،
فيتعين الجمع بينهما بالتقييد ، فيحمل الحسن على إرادة الثلث مما ترك
أبوه . فلاحظ .

(١) بلا خلاف أجده فيه . للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر،
الذي انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه ، كذا في الجواهر .
(٢) يعني : عدم وجوب الأداء يكشف عن عدم الانعقاد . وكان المناسب
التعليل : بأن عدم التمكن مانع من الانعقاد ، إذ من شرائط انعقاد النذر
التمكن من المنذور ، كما عرفت . وأما عدم وجوب الأداء فأعم من عدم
الانعقاد ، بجواز الانعقاد مع العذر في مخالفة وجوب الوفاء ، فانه كما لا يسقط
الدين أو الحق بطرود العجز عن الوفاء والأداء يمكن أن يثبت معه أيضاً ،
ولا فرق بين الحدوث والبقاء .

ولأجل ذلك يتعين القول : بأن اشتراط التمكن من المنذور في انعقاد
النذر شرعي لا عقلي ، والمرجع فيه دليبه من حيث العموم والخصوص . كما
أنه على تقدير العموم يقبل التخصيص . نعم إذا لم يكن للانعقاد أثر إلا
وجوب الأداء فع العجز عن الأداء لا يتحقق الانعقاد ، إذ لا أثر له حينئذ
فان الانعقاد من الاعتبارات العقلية التي لا تصح إلا مع الأثر . وسيأتي
القول بصحة النذر مع العجز عن المنذور في بعض الفروض .

(مسألة ١٠) : إذا نذر الحج معلقاً على أمر - كشفاء مريضه ، أو مجيء مسافره - فمات قبل حصول المعلق عليه ، هل يجب للقضاء عنه أم لا ؟ المسألة مبنية على أن التعليق من باب للشرط ، أو من قبيل للوجوب المعلق (١) . فعلى الأول لا يجب ، لعدم للوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول للشرط ، وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر للشرائط . وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول للشرط عن كونه واجباً عليه من الأول . إلا أن يكون نذره منصرفاً الى بقاء حياته حين حصول للشرط .

(مسألة ١١) : إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقر عليه ، ثم صار معضوباً - لمرض أو نحوه - أو مصدوداً - بعد أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته ، لما

(١) يعني : مبنية على أن الشرط لوحظ شرطاً للمنذور نظير شرط الواجب ، أو شرطاً للنذر نظير شرط الوجوب . فعلى الأول لا يجب القضاء عنه ، لعدم تحقق الوجوب قبل الشرط . وعلى الثاني يجب لتحقيق الوجوب . ويشكل بأن هذا الابتناء غير ظاهر ، إذ على الثاني لاوجه لوجوب القضاء - بناء على شرطية التمكّن من المنذور في انعقاد النذر - فان المفروض فيه الموت المانع من التمكّن ، فلا ينعقد النذر ، فلا وجوب . وعلى الأول يمكن القول بوجوب القضاء إذا لوحظ الشرط بنحو الشرط المتأخر ، لتحقيق الحق فعلاً ، فيستدعي الوجوب الفعلي . وأما تحقيق المبنى ، فالظاهر الذي لا ينبغي الاشكال فيه : أن الشرط لوحظ شرطاً للنذر لا للمنذور ، فيكون وجوب القضاء وعدمه تابعين للملاحظة بنحو الشرط المتأخر والمتقدم .

مر من الأخبار سابقاً في وجوبها (١) . ودعوى: اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقاً . وإذا مات وجب للقضاء عنه . وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه ، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال للنذر مع فرض تمكنه من حيث المال ، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب للقضاء عنه بعد موته قولان (٢) ، أقواهما

(١) قد تقدم الكلام في هذه الأخبار في المسألة الثانية والسبعين ، وتقدم من المصنف : التوقف في عموم الأخبار للمورد . فراجع . وعن المحقق : أن وجوب الاستنابة حسن ، وعن موضع من التذكرة : أنه قريب . (٢) أحدهما : الوجوب ، نسب في الجواهر إلى الشيخ (ره) وأتباعه . قال في محكي المبسوط : « المعضوب إذا وجبت عليه حجة - بالنذر ، أو بافساد - وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً ، فإذا فعل فقد أجزأه ... » ، واحتمل في توجيهها : أن المراد صورة ما إذا طرأ العذر بعد التمكن ، وهو غير بعيد . وحينئذ لا يكون خلاف منه في المسألة .

ثم إنه قد يوجه كلامه - بناء على حمله على صورة ما إذا كان النذر حال العذر المانع ، كما استظهره في الجواهر - : بفحوى ثبوتها في حجة الاسلام كذلك ، بتقريب : أن مشروعيتها على الوجه المزبور ، فالنذر ملزم به على حسب ما هو مشروع . وفيه : أن المشروعية على الوجه المذكور مختصة بالواجب ، والوجوب في المقام ممنوع ، لفقد شرط الانعقاد بالعجز . ودليل مشروعية الاستنابة بالنسبة إلى حج الاسلام وإن كان ناظراً إلى اثبات الاستطاعة تبعداً - كما تقدم - لكن ثبوته بالنظر إلى المقام غير ظاهر . والانصاف أنه - بناء على عموم نصوص الاستنابة لمن لم يكن مستطيعاً

للعدم ، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام . إلا أن يكون قصده من قوله : « لله علي أن أحجج » الاستنابة (١) .
(مسألة ١٢) : لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة ،
فيخالف - مع تمكنه - وجب عليه للقضاء وللکفارة (٢) .
وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل للتركة ، لأنها واجبان ماليان بلا إشكال (٣) . والصحيحان المشار ليهما سابقاً -
للدلتان على الخروج من الثلث - معرض عنهما - كما قيل -
أو محمولتان على بعض المحامل . وكذا إذا نذر الاحجاج من
غير تقييد بسنة معينة مطلقاً ، أو معلقاً على شرط وقد حصل
وتمكن منه وترك حتى مات ، فإنه يقضى عنه من أصل للتركة .

قبل العذر ، وعلى عمومها للحج النذري - يكون التفكيك بين الاستطاعة -
التي هي شرط وجوب الحج - والقدرة - التي هي شرط انعقاد النذر - من
غير وجه . فلاحظ تلك النصوص ، وتأمل .

(١) فان الوجوب حينئذ ثابت قولاً واحداً ، كما في الجواهر . وهو ظاهر ؛
(٢) تقدم الاشكال في وجوب القضاء ، وأنه يحتاج إلى أمر جديد ،
وهو مفقود . فراجع ما سبق في المسألة الثامنة .

(٣) أما الأول فلما عرفت من أن المنذور من الحقوق المالية التي
تخرج من الأصل . وأما الكفارة فاخراجها من الأصل غير ظاهر ، لما عرفت
في المسألة الثامنة : من أن كفارة النذر - سواء قلنا بأنها كفارة يمين ، كما
هو الظاهر ، أم كفارة إفطار شهر رمضان كما اختاره المصنف (ره) في
كتاب الصوم - لم يثبت كونها حقاً مالياً لله تعالى أو لغيره ، فلا تدخل
في الدين الذي يخرج من الأصل .

وأما لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ، ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان ، أوجهها ذلك . لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً ، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور . وللفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه : أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة ، بخلاف الاحجاج فإنه كنذر بذل المال ، كما إذا قال : « لله علي أن أعطي للفقراء مائة درهم » ومات قبل تمكنه . ودعوى : كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة (١) . ففرق بين إيجاب مال على نفسه ، أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال ، فإنه لا يعد ديناً عليه ، بخلاف الأول (٢) .

(مسألة ١٣) : لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر ، أو شفاء المريض - فمات قبل حصول للشرط ، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله ، فالظاهر وجوب للقضاء عنه . إلا أن يكون مراده للتعليق على ذلك للشرط مع كونه حياً حينه . ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك : فيمن كان له جارية حبلى ، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحججه أو يحج عنه ، حيث قال للصادق (ع) - بعد ما سئل عن هذا - : « إن رجلاً نذر في ابن له إن هو

(١) هذا خروج عن معقد الاجماع المدعى على اعتبار القدرة على

المنذور في انعقاد النذر .

(٢) هذا التفصيل بلا فاصل .

أدرك أن يحججه أو يحج عنه ، فمات الأب وأدرك للغلام بعد ،
فأتى رسول الله (ص) فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله (ص)
أن يحج عنه مما ترك أبوه « (١) . وقد عمل به جماعة (٢) .

(١) قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : كانت لي جارسة حبلى ،
فنذرت لله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحججه أو أحج عنه . فقال : إن
رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه ، فمات
الأب وأدرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله (ص) ذلك الغلام فسأله عن ذلك ،
فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه » (١٥) .
(٢) المذكور في الشرائع وغيرها قولهم : « لو نذر إن رزق ولدأ يحج
به أو يحج عنه ، ثم مات الوالد ، حج بالولد أو عنه من صلب ماله » .
وجعل في الرياض : مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر في
حال الحياة ، وحينئذ يكون الوجه فيها : القواعد الأولية . ولذا اعتبر -
في محكي المسالك - التمكن من المنذور في حال الحياة ، ولا تكون الرواية
معمولاً بها عند أحد منهم ، لأنها غير مضمون العبارة المذكورة . قال (ره) :
« لاتفاق الفتوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه ، ولذا استدل عليها
بما أسلفناه أولاً . . . » . ومراده بما أسلفه من الاستدلال : ما ذكره أولاً
في شرح المسألة ، من أنه حق مالي تعلق بتركته ، فيجب قضاؤه منها .
وأشكل عليه في الجواهر : بأن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصل
في هذا الحكم الجسمن المذكور ، وكذلك سببه في نهاية المرام ، فذلك يدل
على أن مفروض المسألة في كلام الأصحاب ما هو مورد السؤال في الرواية -
يعني : صورة ما إذا مات قبل حصول الشرط - وأن تعبير الأصحاب بمضمون
الرواية كالصريح في ذلك . ولو كان مفروض المسألة كما ذكر من الموت

وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١) كما تخيله سيد للرياض

بعد التمكن لم يحتاج إلى هذه المتعبة العظيمة ، إذ الحكم حينئذ يكون موافقاً للقواعد . . . إلى آخر ما ذكره في تقريب أن مفروض المسألة هو مورد الرواية ، وأن الوجه فيه هو الرواية .

أقول : قد اشتملت الرواية على فرضين : الأول : ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجه أو يحج عنه ، فولد له ثم مات الوالد . والثاني : ما إذا نذر إن ولد له ولد وأدرك أن يحجه أو يحج عنه ، فمات الوالد قبل أن يدرك . والمفروض في كلام الأصحاب هو الأول . فلاحظ ما تقدم عن الشرائع . ومثله : ما في النافع والقواعد وغيرها . ولم يتعرض في كلام الأصحاب للفرض الثاني . ولأجل ذلك صح للمسالك وغيرها : قولهم : « الأصل في مفروض الفقهاء هو حسن مسمع » . وليس مرادهم مفروض المتن الموافق للفرض الثاني ، وإلا لعبروا به . ولما صح لهم الاستدلال عليه بالقاعدة ، فإن الشهيد في المسالك - مع أنه ذكر أن الأصل في المسألة رواية مسمع - قال بعد ذلك - في الاستدلال على وجوب القضاء من التركة - : « لأنه حق مالي تعلق بالتركة ، وهو مدلول الرواية » . ونحوه في كشف اللثام .

وبالجملة : العبارة المذكورة في كلام الأصحاب آبية عن الحمل على ما ذكر في الجواهر ، ويتعين حملها على ما ذكره في الرياض ، الذي هو الفرض الأول في الرواية . فلاحظ . ومن ذلك يظهر : أن الرواية لم يظهر عمل أحد بها في الفرض المذكور في المتن ، الذي هو الفرض الثاني المذكور في الرواية ، كما سبق .

(١) لم يتضح ترتيبه على ما ذكره ، فإنه لم يتقدم منه إلا مجرد الفتوى والاستدلال بالرواية ، وكلاهما لا يظهر منه أن مقتضى القاعدة لزوم القضاء وانعقاد النذر . بل قد تقدم منه في المسألة العاشرة : إما البطلان أو التفصيل

وقرره عليه صاحب الجواهر ، وقال : إن الحكم فيه تعبدى على خلاف للقاعدة .

(مسألة ١٤) : إذا كان مستطعاً ونذر أن يحج حجة

الاسلام انعقد على الاقوى (١) ،

ولا فرق بين المسألتين إلا في أن المنذور في السابقة الحج ، وفي هذه المسألة الاحجاج ، وهو غير فارق . وقد عرفت في تلك المسألة أنه يمكن التفصيل بين ملاحظة الشرط بنحو الشرط المتأخر وبين ملاحظته بنحو الشرط المتقدم ، وهو أت هنا أيضاً .

ويحتمل أن يكون مراده مما ذكرنا : ما ذكر في المسألة الثانية عشرة من صدق الدين في نذر الاحجاج بخلاف نذر الحج . لكن كان كلامه هناك فيما لو حصل الشرط في حياته ولم يتمكن من المنذور ، والكلام هنا فيما لو تمكن من المنذور ولم يحصل الشرط . والفرق بين المقامين ظاهر ، فإنه مع حصول الشرط يكون استحقاق المنذور فعلياً ، ولا مانع من انعقاده إلا عدم التمكن ، فيمكن منع مانعيته ، وفي المقام لم يحصل الشرط ، فلم يكن الاستحقاق فعلياً . هذا مضافاً الى أنه لم يظهر الوجه في اعتباره - في لزوم قضاء المنذور تمكنه منه قبل موته ، مع أن التمكن حينئذ لا يدخل له في الانعقاد ، إذ التمكن المعتبر في انعقاد النذر التمكن من المنذور في حين فعله لا غير ، وهو ظاهر جداً . وبالجملة : فكلام المصنف (ره) في المقام لا يخلو من غموض وإشكال .

(١) وفاقاً لأكثر المتأخرين ، كما في الجواهر في كتاب النذر . خلافاً للمرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن ادريس ، فيمن نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان . لأن صيامه مستحق بغير النذر . ولأن صيامه مستحق بالأصل ، ولا يمكن أن يقع فيه غيره . وفيه : أن الوجوب بالأصل لا ينافي

الاستحقاق بالنذر ، وهو لا يقتضي وقوع غير رمضان في رمضان ، وإنما يقتضي ذلك لو نذر أن يصوم غير رمضان فيه ، لا مالمو نذر أن يصوم رمضان ، كما هو ظاهر . ويشهد بما ذكرنا : ماورد من النصوص في صحة اليمين على الواجب ، كما ذكر في الجواهر . وبالجملة : النذر يقتضي ثبوت شيء زائد على الوجوب ، وهو الحق الالهي . وإذا لم نقل بذلك فلا أقل من اقتضائه تأكيد الوجوب ، الموجب لزيادة الانبعاث . ولا سيما بملاحظة ما يترتب عليه من الكفارة .

هذا كله إذا كان مراد المانع - من قوله في الاستدلال : « لأن صيامه مستحق ... » - : أنه واجب ، أما لو كان مراده أنه مستحق بالحق الوضعي - بأن يكون صوم اليوم الأول من شهر رمضان مستحقاً لله تعالى ومملوكاً له - فهو وإن كان مانعاً من صحة النذر ، لأن النذر مفاده الاستحقاق ، فلا يقع على المستحق ، لأنه لا يقبل التكرار في اليوم الأول لاجتماع المثليين ولا التأكيد ، فإنه لا يصح اعتبار ذلك له عند العقلاء . ومثله أكثر عناوين الإيقاعات - مثل : الزوجية ، والرقية ، والحرية ، وغيرها - فإنها جميعاً لا تقبل التأكيد والتأكد ، وليست هي من الماهيات التشكيكية ، والاستحقاق منها ، فنذر المستحق لله تعالى لا يوجب استحقاقاً له تعالى ، فيكون باطلاً . لكن ثبوت الاستحقاق من أجل الوجوب ممنوع . ولو ثبت كان مانعاً من صحة النذر . ومن ذلك يشكل الأمر في نذر حج الاسلام - بناء على ما سبق من أن الظاهر من اللام في قوله تعالى : (والله على الناس ...) (١٠) هو الملكية - فإنه إذا كان حج الاسلام مملوكاً بالأصل لا يكون مملوكاً بالنذر أيضاً . وليت المانعين ذكروا ذلك في نذر حج الاسلام ، واستدلوا عليه بما ذكر ، فإنه يكون حينئذ في محله ومتين جداً ، لكنهم ذكروه في نذر صوم أول

وكفاه حج واحد (١) . وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته (٢) . وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه للكفارة . وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً ، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة (٣) . إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (٤) .
(مسألة ١٥) : لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية ، بل يجب مع القدرة العقلية (٥) .

يوم من شهر رمضان - على ما حكي عنهم - وقد عرفت الاشكال فيه . فلاحظ .
(١) اتفاقاً ، كما في كشف اللثام . ووجهه ظاهر ، إذ هو مقتضى الاطلاق :
(٢) أما القضاء فلما عرفت . وأما الكفارة فقد عرفت الاشكال في لزوم خروجها من الأصل ، ولا سيما بناء على أنها كفارة إفطار شهر رمضان .
(٣) حسبما يقتضيه إطلاق النذر . لكن في الروضة : « ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى » . ونحوه في المستند . وفي المدارك : « ولا يجب تحصيلها قطعاً » . وعلاه : بأن المنذور ليس أمراً زائداً عن حج الاسلام ، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب . وهو ظاهر كشف اللثام والجواهر ، حيث ذكر فيها : أنه إذا لم يكن مستطاعاً استطاعة شرعية توقعها . وضعف ذلك يظهر مما ذكرنا .

(٤) يعني : الحج على تقدير الاستطاعة ، بأن تكون الاستطاعة شرطاً للنذر .
(٥) فإنه ظاهر النص والفتوى ، كما في الروضة وغيرها . وهو كذلك . وفي الدروس قال : « والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية ، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر . فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الاسلام أيضاً . . . » . ولا يخفى أن تفريع ما ذكره يصلح أن يكون قرينة على إرادة غير الظاهر من كلامه ، ولو كان مراده

خلافاً للدروس ، ولا وجه له ، إذ حاله حال سائر اللواجبات
التي تكفيها للقدرة عقلاً (١) .
(مسألة ١٦) : إذا نذر حجاً غير حجة الاسلام في
عامه وهو مستطيع لم ينعقد (٢) . إلا إذا نوى ذلك على تقدير
زوالها فزلت . ويحتمل للصحة مع الاطلاق أيضاً إذا زلت ،
حملاً لنذره على للصحة (٣) .
(مسألة ١٧) : إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة
للشرعية ثم حصلت له ، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة

ظاهر الكلام كان اللازم أن يقول : « فلو لم يملك زاداً ولا راحلة لم يجب
الوفاء بالنذر » . ولذا احتمل في الجواهر : إرادة غير الظاهر من كلامه .
وستأتي الإشارة إليه .

(١) لكن الفرق بينه وبينها : أن اعتبار القدرة فيها عقلي ، فلا تكون
شرطاً في الملاك وإنما تكون شرطاً في فعالية الخطاب ، واعتبارها فيه شرعي
- بمعنى : أنها شرط في الملاك - لما عرفت : من أن شرط انعقاد النذر
القدرة على المنذور ، وبدونها لا ينعقد .

(٢) لانتفاء القدرة التي هي شرط الانعقاد . وفي المدارك علة : بأنه
نذر مالا يصح فعله . وهو مبني على عدم صحة غير حج الاسلام من
المستطيع ، وقد تقدم .

(٣) قال في المدارك - فيمن كان مستطيعاً حال النذر وقد نذر حجاً
غير حج الاسلام - : « فإن قيدها بسنة الاستطاعة ، وقصد الحج عن النذر
مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأنه نذر مالا يصح فعله . وإن
قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح . ولو خلا عن القصد احتل البطلان ،

قدم حجة الاسلام لفوريته ، وإن كان مضيقاً - بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة ، أو قيده بالفورية - قدمه (١) وحينئذ فان بقيت الاستطاعة إلى للعام للقابل وجبت ، وإلا فلا ، لأن المانع للشرعي كالعقلي . ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً (٢) ، لأنه دين عليه ، بناء على أن للدين - ولو كان موسعاً - يمنع عن تحقق الاستطاعة . خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من اللوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الاسلام .

(مسألة ١٨) : إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء للنذر في عامه ، وجب الاتيان به في للعام للقابل مقدماً على حجة الاسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه ، لوجوبه عليه فوراً ففوراً ، فلا يجب عليه

لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام ، والصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة

ويشكل : بأن الحمل على الصحة إنما يكون مع الشك لا مع فرض الابهام وانتفاء القصد ، لأن المبهم الجامع بين المشروع واللامشروع غير مشروع . نعم يمكن البناء على صحة النذر ، لأن زوال الاستطاعة يكشف عن صحته حال وقوعه ، ولا يكون نذراً في عام الاستطاعة غير حج الاسلام كي يكون باطلا .

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق .

(٢) هذا الاحتمال ذكره في الجواهر في توجيه كلام الشهيد ، المتقدم

في اعتبار الاستطاعة الشرعية في الحج النذري .

حجة الاسلام إلا بعد للفراغ عنه (١) . لكن عن للدروس أنه قال - بعد الحكم بأن استطاعة للنذر شرعية لاعقلية - : « فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر ، فان أهمل واستمرت الاستطاعة الى للعام للقابل وجب حجة الاسلام أيضاً - » . ولا وجه له . نعم لو قيد نذره بسنة معينة ، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى للعام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الاسلام أيضاً ، لان حجه للنذري صار قضاء موسعاً (٢) . ففرق بين الاهمال مع للفورية والاهمال مع للتوقيت ، بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون للنذر موسعاً (٣) .

(مسألة ١٩) : إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره ، وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما ، أو يجب للتعدد ، أو يكفي نية الحج للنذري عن حجة الاسلام دون للعكس ؟ أقوال (٤) ،

(١) هذا الاستدلال متين . وقد أشار إليه في الروضة مستشكلاً به على ما في الدروس ، وتبعه عليه المصنف (ره) .

(٢) والموسع لا يزاحم المضيق ، وهو حج الاسلام .

(٣) تقدم منه تضعيف هذا الاحتمال في المسألة السابعة عشرة .

(٤) مورد الكلام صورة ما إذا لم يكن المنذور مقيداً بعام الاستطاعة .

ثم إن القول بالتداخل محكي عن الشيخ والذخيرة والمدارك ، والقول بعدمه محكي عن الخلاف والسرائر والفاضلين والشهيدين وغيرهم ، بل نسب في

ج ١٠ (الكلام في تداخل حجة الاسلام وحج النذر المطلق) - ٣٤١ -

أقواها للثاني ، لاصالة تعدد المسبب بتعدد للسبب (١) . وللقول بأن الاصل هو للتداخل (٢) ضعيف . واستدل للثالث بصححيحتي

المدارك إلى الأكثر ، والتفصيل محكي عن النهاية والتهذيب والاقتصاد وغيرها .
(١) هذا الأصل بني عليه في الأسباب الشرعية ، مثل : « إذا افطرت فكفر » و « إذا ظاهرت فكفر » ، من جهة ظهور القضية الشرطية في السببية المستقلة بمعنى : كون الشرط سبباً في وجود الجزاء على وجه الاستقلال ، على النحو الذي لا يحصل بالتداخل . وإن كان إطلاق الجزاء يقتضي التداخل ، لأن ظهور الشرط فيما ذكر أقوى من ظهور الجزاء . وهذا التقريب غير وارد في المقام ، لأن سببية النذر للوجود المستقل وعدمه تابع لقصد الناظر ، فإذا فرض أنه قصد مطلق الطبيعة كفى ذلك في البناء على التداخل ، ولا يعارض هذا الاطلاق ظهور آخر كي يقدم عليه . فجعل المقام من صغريات قاعدة التداخل في غير محله .

(٢) هذا القول اختاره جماعة ، منهم السيد في المدارك ، قال - في مقام الاشكال على ما ذكر الجماعة من أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب - : « وهو احتجاج ضعيف ، فان هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية . ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الاسلام ، من غير التفات إلى اختلاف الأسباب » وضعف ما ذكره يظهر مما سبق ، فان المراد من الاقتضاء - في كلامهم - ليس هو الاقتضاء العقلي ، بل الاقتضاء الدلالي ، أعني : ظهور الكلام في التعدد على ما عرفت . وتفصيله في الأصول في مبحث مفهوم الشرط . فراجع . هذا ولو بني على أصالة التداخل فلا مجال للاستدلال بها في المقام لما عرفت ، والمتعين - في إثبات التداخل في المقام - إطلاق المنذور الشامل لحج الاسلام من دون معارض .

رفاعة ومحمد بن مسلم : « عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال (ع) : نعم » (١) . وفيه : أن ظاهرهما كفاية الحج للنذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة (٢) ، وهو غير معمول به . ويمكن حملها على أنه نذر المشي لا الحج ، ثم أراد أن يحجج (٣) ،

ثم إنه استدل بعضهم - على عدم التداخل في المقام - بالاجماع المحكي عن الناصريات ، وبالخبر المرسل في نهاية الشيخ ، فانه - بعد أن نسب ما ذكر فيها من التفصيل الى بعض الروايات - قال : « وفي بعض الأخبار : أنه لا يجزي عنه » . وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى ، فان الاجماع ممنوع ، ضرورة وقوع الخلاف . والخبر المرسل لا يصلح للحججة .

(١) قال رفاعة بن موسى : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي ذلك عنه (١٠) من مشيه ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . وقال محمد بن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل . . . (إلى قوله في الجواب الأول) قال : نعم » (٣٥) .

(٢) هذا الاستظهار غير ظاهر ، ولا قرينة عليه .

(٣) هذا الحمل ذكره في كشف اللثام وغيره . وهو غير بعيد في

(١٥) في عبارة التهذيب : « عنه ذلك » .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣ . ونص الرواية في المتن موافق لما في التهذيب جزء : ٥ صفحة : ٤٠٧ طبع النجف الاشرف ، وفي الوسائل جمع بين ذلك وبين ما في الكافي جزء : ٤ صفحة : ٢٧٧ طبع ايران الحديثة .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

فسئل (ع) عن أنه هل يجزيه هذا الحج للذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا ؟ فأجاب (ع) بالكفاية . نعم لو نذر أن يحج مطلقاً - أي حج كان - كفاه عن نذره حجة الاسلام ، بل الحج للنيابي وغيره أيضاً ، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان (١) .

الصحيح الأول ، بقريئة السؤال الثاني . وعن المختلف : حمل الروايتين على ما إذا نذر حج الاسلام . وهو بعيد جداً ، كما اعترف به في المدارك . (١) لا يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى - التي ذكرها في صدر المسألة - إلا من جهة التصريح بالاطلاق وعدمه ، وهو لا يوجب الفرق بينهما في الحكم .

وبالجمله : الصور ثلاث : الأولى : أن ينذر حج الاسلام . وقد تعرض لها في المسألة الرابعة عشرة . الثانية : أن ينذر حجاً غير حج الاسلام : وقد تعرض لها في المسألة السادسة عشرة . الثالثة : أن ينذر حجاً مطلقاً . وهذه الصورة قد تعرض لها في هذه المسألة . وهذه الصورة تارة : يصرح فيها بالاطلاق ، وأخرى : لا يصرح فيها به والحكم فيها واحد . وإنشاء النذر لا ظهور فيه في كون المنذور غير واجب ، كي يحتمل أن يكون هذا الظهور مقدماً على إطلاق المنذور . نعم بناء على كون حج الاسلام مستحقاً لله تعالى ، وأنه لذلك لا يصح نذره لامتناع انشاء استحقاق المستحق - كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الرابعة عشرة - فلا مجال للأخذ باطلاق المنذور بنحو يشمل حج الاسلام ، ولا بد من البناء على عدم التداخل . وحينئذ لو صرح بالاطلاق كان النذر باطلاً . هذا ثم إذا بني على التداخل كفى الفرد الواحد ، لكن لا بد من نيتها معاً ، فإن حج الاسلام لا يصح مع عدم نيته . كما أن الوفاء بالنذر قصدي ، فإذا لم يقصد الوفاء لم ينطبق المنذور على المأتي به .

(مسألة ٢٠) : إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته - معلقاً على شفاء ولده مثلاً ، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام (١) . ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً (٢) ، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل اللواجب المعلق (٣) .

ولأجل ذلك يشكل ما ذكره القائلون بالتداخل ، من أنه إذا نوى واحداً منها أجزاء عن الآخر مطلقاً ، فإنه لا وجه له ظاهر .
 (١) لأن الاستطاعة علة لوجوب حج الاسلام ، والنذر لا يزاحمها لأنه معلق على أمر غير حاصل ، فكأنه غير حاصل .
 (٢) فإنه - على تقدير هذا الفرض - يكون حصول المعلق عليه موجباً لفعلية النذر ، فيكون كاشفاً عن علم الاستطاعة من أول الأمر . ولا ينافي ذلك ما ذكرنا في وجه تقديم النذر على الاستطاعة ، من أن السبب السابق مقدم على اللاحق ، لأن النذر سابق - في فرض المسألة - على الاستطاعة ، وإنما المتأخر فعليته عنها ، والمراد في التقديم هو الانشاء . ومن ذلك يظهر : أنه لو فرض حصول المعلق عليه بعد خروج الرفقة كان الأمر كذلك ، فإن كان قد خرج مع الرفقة بنية حج الاسلام وجب عليه العدول والايان به بعنوان الوفاء بالنذر ، وإن لم يكن قد خرج مع الرفقة وجب عليه الخروج بعد ذلك مع التمكن والايان بالحج النذري . ومع عدم التمكن يبطل النذر إذا كان مقيداً بتلك السنة ، ويكون قد استقر عليه حج الاسلام . وإذا لم يكن مقيداً بتلك السنة فقد استقر عاينه الحج النذري . وإذا كان ذلك موجباً لانتفاء الاستطاعة - للمزاحمة مع حج الاسلام - انكشف انتفاء الاستطاعة من أول الأمر ، على ما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة .
 (٣) بأن يكون المعلق المنذور لا النذر ، فيكون وجوب المنذور فعلياً ،

(مسألة ٢١) : إذا كان عليه حجة الاسلام والحج للنذري ، ولم يمكنه الاتيان بهما إما لظن الموت (١) . أو لعدم التمكن إلا من أحدهما (٢) ، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً (٣) ، أو للتخير ، أو تقديم حجة الاسلام - لأهميتها - وجوه ، أوجهها للوسط (٤) ، وأحوطها الأخير .

وحينئذ يكون الوجوب النذري سابقاً على الاستطاعة ، لحصوله بالنذر نفسه . لكن عرفت أنه لو كان نفس النذر معلقاً بالحكم كذلك ، سواء قلنا بأن إنشاء النذر المشروط بوجوب نذراً منوطاً بالشرط - كما هو أحد الرأيين - أم لا يوجب ذلك بل يوجب نذراً فعلياً متأخراً - كما هو الرأي الثاني - فإن النذر الفعلي المتأخر لما كان مستنداً إلى الانشاء المتقدم كان بمنزلة المتقدم في كونه مقدماً على الاستطاعة عند التزام الترافع ، فيكون رافعاً لها لا أنها رافعة له ، لأن سببها متأخر عن سببه ، والمدار في التقديم هو تقدم السبب لا تقدم المسبب . فلا فرق بين المبينين في تقديم النذر إلا في الوضوح والخفاء . فلاحظ .

(١) فيكون عدم التمكن من جهة ضيق الوقت .

(٢) يعني : من غير جهة الوقت .

(٣) تقدم السبب لا أثر له في مقام الترجيح العقلي بعد استقرار الوجوب بالنسبة إلى كل منهما . ولذلك لا تكون هذه المسألة من قبيل ما سبق ، من تقدم السابق من النذر والاستطاعة ، لأن ذلك التقديم إنما كان مع الترافع ، فيكون التقديم شرعياً ، بخلاف المقام ، فإن التقديم - على تقديره - عقلي لا غير .

(٤) يعني : التخير . ووجهه غير ظاهر . ولا سيما بعد بيانه وجهه الأخير ، وهو الأهمية . فإن الأهم إذا كان مقدماً في نظر العقل كان اللازم البناء عليه ، إذ لا موجب لرفع اليد عنه . وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه .

وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما (١) .
 وأما إن وفيت للتركة فاللزام استئجارها ولو في عام واحد (٢) .
 (مسألة ٢٢) : من عليه الحج للواجب بالنذر الموسع
 يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (٣) .

(١) ذكر في القواعد : أنه تقدم حجة الاسلام . وفي كشف اللثام :
 حكى ذلك عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح .
 لوجوبها بأصل الشرع ، والتفريط بتأخيرها لوجوب المبادرة بها . واستظهر
 في الجواهر التخيير ، واحتمل تقديم ما تقدم سببه . وفيه : أن التخيير المذكور
 - إن قبل به - عقلي ، والعقل لا يحكم بالتخيير مع أهمية أحد المترشحين ، بل
 مع احتمال الأهمية أيضاً بتعين عنده التقديم . وتقدم السبب لا أثر له في
 نظر العقل في الترجيح ، إلا إذا كان أحد الواجبين رافعاً للآخر ، كما عرفت :
 نعم إذا كان زمانه مقدماً على زمان الآخر فقد قيل بتقديم السابق ،
 بل لعله المشهور ، كما في صورة الدوران بين أجزاء الصلاة ، مثل القيام
 في الركعة الأولى والقيام في الثانية . ولكن التحقيق خلافه . فراجع كلماتهم
 في الأصول في مباحث مقدمة الواجب ، وفي الفقه في مباحث الدوران بين
 الأجزاء الصلواتية . لكن أو قبل بتقديم ما هو أسبق زماناً فذلك مع التساوي
 في الأهمية لا مع الاختلاف ، وإلا فلا ينبغي الإشكال في تقديم الأهم عقلاً
 وإن تأخر زمانه . فالسبب إنما يكون موجباً للتقديم مطلقاً - حتى مع الأهمية -
 إذا كان المقام مقام ترافع وتدافع في أصل الوجوب والاستقرار في الذمة ،
 فيكون شرعياً لا عقلياً ، كما هو في المقام . ولذلك صرح في كشف اللثام :
 بأنه لا فرق بين تقدم النذر على استقرار الحج وتأخره عنه .
 (٢) إذ لا ترتيب بينهما . والظاهر أنه لا إشكال فيه .
 (٣) لا إطلاق أدلته . ولا مجال لقياس المقام على من كان عليه حج

(مسألة ٢٣) : إذا نذر أن يحج أو يُحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه للتخيير ، وإذا تركهما حتى مات يجب للقضاء عنه مخيراً . وإذا طرأ للعجز من أحدهما معيناً تعين الآخر . ولو تركه أيضاً حتى مات يجب للقضاء عنه مخيراً أيضاً ، لأن للواجب كان على وجه للتخيير ، فالفائت هو هو للواجب المخير ، ولا عبرة بالتعيين للعرضي (١) ، فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان ، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات ، فانه يجب الاخراج من تركته مخيراً وإن تعين عليه - في حال حياته - في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين . نعم لو كان حال للنذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ، ولم يتمكن من الآخر الى أن مات ، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه ، بدعوى : أن للنذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (٢) ، بناء على أن عدم للتمكن يوجب عدم الانعقاد (٣) . لكن للظاهر أن

الاسلام - بناء على عدم جواز إتيانه بالحج المندوب - لاختصاص دليل المنع به - لو تم - ولا يشمل المقام . وكذا القياس على من كان عليه صوم واجب ، بناء على أنه لا يجوز له التطوع بالصوم ، كما هو المشهور .

(١) فانه تعين عقلي لا شرعي ، والمدار في القضاء على التعيين الشرعي

والتخيير الشرعي ، لأنها موضوع القضاء .

(٢) وإذا لم ينعقد لا وجوب شرعي بالنسبة اليه ، فلا مجال للإجتزاء

به في القضاء .

(٣) قد تقدم : أن المبني المذكور من المسلمات عندهم ، المدعى

مسألة الخصال ليست كذلك ، فيكون الاخراج من تركته على وجه للتخير وإن لم يكن في حياته متمكناً إلا من البعض أصلاً وربما يحتمل - في للصورة المفروضة ونظائرها - عدم انعقاد للنذر بالنسبة الى للفرد الممكن أيضاً ، بدعوى : أن متعلق للنذر هو أحد الأمرين على وجه للتخير ، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً (١) . بل عن للدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولد أن يحج عنه ، إذا مات للولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين (٢) . وفيه : أن مقصود

عليها الاجماع لكن المراد منه ، عدم التمكن من المنذور ، وذلك لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخيري إلا بعدم التمكن من العدلين معاً ، وعدم التمكن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر .

(١) المحتمل : الشهيد في المسالك في كتاب النذر ، كما سيأتي كلامه .
(٢) قال في الدروس : « ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم ، فان مات الناذر استؤجر عنه من الأصل ، ولو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط » . فان موت الولد إنما يوجب عدم التمكن من أحد العدلين وهو الحج به ، إذ يمكن الحج عنه بعد موته . فالبناء على السقوط حينئذ ليس إلا من جهة عدم التمكن من أحد العدلين .

قال في المسالك : « ولو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقي الفرد الآخر ، وهو الحج عنه . سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه أم لا ، لأن النذر ليس منحصراً في حجه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه . نعم لو كان موته قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط ، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه ، لأنه أحد الأمرين ، والباقي منها

للتأخر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجهه
للتأخر ، فليس للنذر مقيداً بكونه واجباً تأخيراً حتى يشترط
في انعقاده للتمكن منها .

(مسألة ٢٤) : اذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع)
من بلده ثم مات قبل للوفاء بنذره وجب للقضاء من تركته (١) .

غير أحدهما الكلي . وهو خيرة الدروس . ولو قيل بوجوب الحج عنه
كان قوياً ، لأن الحج عنه متعلق النذر أيضاً ، وهو ممكن . ونمنع اشتراط
القدرة على جميع أفراد الخير بينهما في وجوب أحدهما ، كما لو نذر الصدقة
بدرهم ، فان متعلقه أمر كلي ، وهو نخير في الصدقة بأي درهم اتفق من
ماله . ولو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجب الصدقة به . وفي
الجواهر : « فيه : أن الفرق واضح بين ما ذكره من المثال وبين ما سمعته
من الدروس » .

وحاصل ما ذكره في الفرق : أن عدم التمكن من بعض الأفراد
- في المثال - طارئ بعد التمكن ، وفيما ذكره في الدروس قبل التمكن
حسباً فرضه . وهو كما ذكر ، لكن يكفي في الاشكال النقص بغيره من
الأمثلة ، مثل : ما لو نذر التصديق بدرهم كلي وكان بعض دراهمه مغضوبة ،
وأمثال ذلك من الموارد التي يكون بعض أفراد المنذور غير مقدور ،
والالتزام ببطلان النذر في مثل ذلك خلاف المقطوع به . مع أنك عرفت
أن دليل اعتبار القدرة لا يشمل مثل ذلك ، ولا يصلح لتقييد أداة
النفوذ والصحة .

(١) لما عرفت من أن النذر يقتضي أن يكون المنذور حقاً لله تعالى
كسائر الحقوق المالية التي للناس ، فيكون الحال كما لو مات الأجير قبل
العمل إذا لم تشترط فيه المباشرة .

ولو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة (١) ،
إلا اذا تبرع للوارث بالزائد ، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد
أجرة وإن جعل الميت أمر للتعين ليه (٢) . ولو أوصى
باختيار الأزيد أجرة خرج للزائد من الثلث (٣) .

(مسألة ٢٥) : إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم
أنه حجة الاسلام أو حج للنذر وجب قضاؤه عنه من غير
تعين (٤) ، وليس عليه كفارة (٥) . ولو تردد ما عليه بين

(١) لأن الحق بالنسبة الى الأكثر أجرة من قبيل اللامقتضي ، فلا
يزاحم إرث الوارث .

(٢) راجع الى قوله : « يجب الاقتصار . . . » . وذلك لأن جهل
أمر التعيين إلى الناذر غاية ما يقتضي أن يكون حقاً له ، فيكون موروثاً ،
فيكون أمر التعيين بيد الوارث . وحينئذ لا يجوز للوصي إخراج الأكثر
أجرة إذا لم يرض الوارث به . نعم إذا جعل الميت أمر التعيين إلى شخص
آخر ، وكان من قبيل الحق المجهول له ، فاذا اختار الأكثر أجرة من له
حق التعيين فليس للوارث منعه ، لأنه مزاحم للحق المقدم على إرث الوارث .
وكذا إذا كان راجعاً إلى نذر المعين بتعيين الغير ، فما بعينه يكون هو
المنذور لا غيره .

(٣) لأنه من الوصايا التي هي كذلك .
(٤) فإنه يكفي في امتثال الواجب المردد . ولو جيء بكل من الفردين
بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبة كفى أيضاً .

(٥) لأصالة البراءة منها مع الشك ، لاحتمال كون الفائت حجة الاسلام
التي لا كفارة في فواتها .

للوأجب بالنذر أو بالحلف وجبت للكفارة أيضاً . وحيث أنها
مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين (١) فلا بد من الاحتياط
ويكفي حينئذ اطعام ستين مسكيناً ، لأن فيه طعام عشرة أيضاً
للذي يكفي في كفارة الحلف .

(مسألة ٢٦) : إذا نذر المشي في حجه اللوأجب عليه
أو المستحب انعقد (٢) مطلقاً حتى في مورد يكون للركوب
أفضل (٣) ،

(١) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين ، كما تقدم الكلام فيه
- في الجملة - في أواخر كتاب الصوم .

(٢) المذكور في كلامهم مسألتان : الأولى : أن ينذر الحج ماشياً .
وسياتي التعرض لها . الثانية : أن ينذر المشي في سفره إلى الحج الواجب
أو المستحب . وهذه هي التي تعرض لها المصنف هنا . والظاهر التسالم على
صحة النذر وانعقاده في الجملة . وتقتضيه النصوص ، كصحیح رفاعة بن
موسى : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يمسي إلى بيت الله .
قال (ع) : فليمش . قلت : فانه تعب . قال (ع) : فاذا تعب ركب ، (١٠) .
ونحوه خبر جماعة وحفص الآتي (٢٠) ، ويشير إليه غيرهما ، مما يأتي
التعرض له . والحكم - في الجملة - لا ينبغي الإشكال فيه ، لما عرفت من
النصوص وظهور الفتاوى وعمومات الصحة ، لكون المشي راجحاً ، فينعقد
نذره كما ينعقد نذر غيره . وسياتي التعرض لصحیحة الحذاء (٣٠) .
(٣) لا يخلو من إشكال .

(١٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .
(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ١٠ وبآتي التعرض لها في المسألة الآتية .
(٣٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٤ .

لأن المشي - في حد نفسه - أفضل من الركوب (١) بمقتضى جملة من الاخبار (١٥) ، وإن كان للركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات ، فإن أرجحيته لا توجب زوال للرجحان عن المشي في حد نفسه . وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً - مطلقاً - (٢) ولو مع الاغماض عن رجحان المشي ، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد ، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه . فما عن بعضهم : من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل (٣) لا وجه له . وأضعف منه : دعوى

(١) هذا لا يجدي في تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد ، لأن الظاهر مما دل على أن الركوب أفضل في بعض الموارد : كون المشي - الذي هو ضد الركوب - علة لفوات العنوان الراجع الذي يكون بالركوب ، وإذا كان علة لفواته كان مرجوحاً بالعرض ، ولا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم صحة نذره . نعم لو كان ضداً لما هو أرجح منه لم يخرج بذلك عن كونه راجحاً ، فلا مانع من نذره . لكنه خلاف ظاهر الأدلة . فلاحظ .

(٢) الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وفي المعتبر : « عليه اتفاق العلماء » . وتقتضيه عمومات صحة النذور ونفوذها . واستفادة ذلك من أكثر النصوص غير ظاهرة ، وانها واردة في الناذر للمشي . نعم في رواية أنس تعرض لذلك (٢٥) . ولعله بالتأمل يظهر من غيرها أيضاً ، ولا يهم لكفاية العمومات في صحة النذر .

(٣) يشير إلى ما عن العلامة في كتاب الايمان من القواعد ، حيث

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب وجوب الحج .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٨ .

الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً (١) .
لأن المفروض نذر المقيد ، فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده (٢) .
(مسألة ٢٧) : لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب (٣) ،
ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل ، لما مر من كفاية
رجحان المقيد دون قيده . نعم لو نذر للركوب في حجه في
مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد ، لأن المتعلق حينئذ للركوب (٤)

قال : « لو نذر الحج ماشياً ، وقانا المشي أفضل انعقد الوصف ، وإلا
فلا » . وهو ظاهر كشف اللثام . واستشكل عليه في الجواهر بما في المتن
وهو في محله . نعم يتم الاشكال فيما لو نذر المشي - كما عرفت - ولا
يجري في نذر الحج ماشياً .

(١) حكيت عن الايضاح ، حيث قال : « إن انعقاد أصل النذر
إجماعي ، أما لزوم المشي فبني على أن المشي أفضل من الركوب ، فلو
كان الركوب أفضل لم يلزم » .

(٢) إلا أن يكون النذر على وجه تعدد المطلوب . أو نقول : بأن
ذلك لا مجال للاشكال عليه بعد دعوى الاجماع . إلا أن يرجع الاشكال
إلى منع الاجماع .

(٣) لما سبق من عمومات الصحة .

(٤) يعني : وهو مباح ، والمباح لا يتعلق به النذر . ومجرد كون
المشي أفضل منه لا يقتضي بطلان نذره ، إذ لا يعتبر في المنذور أن يكون
أرجح من غيره . والذي يتحصل : أن المنذور تارة : يكون مباحاً ،
وأخرى : يكون راجحاً لكنه علة لفوات ما هو أرجح منه ، وثالثة :
يكون راجحاً لكنه ضد لما هو أرجح منه . وفي الأولى لا يصح النذر ،
لعدم الرجحان . وكذا في الثانية ، لأنه مرجوح بالعرض وإن كان راجحاً

لا الحج راكباً . وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض للطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين ، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً . وما في صحيحة الحذاء (١) ، من أمر للنبي (ص) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي الى بيت الله حافية ، قضية في واقعة (٢) ، يمكن أن يكون لما منع من صحة نذرها ، من إيجابه كشفها ، أو تضررها ، أو غير ذلك .

ذاتاً . وفي الثالثة يصح ، لأنه راجح ذاتاً وعرضاً . ووجود ما هو أرجح منه لا يقتضي مرجوحته ولا يمنع عن رجحانه . وحينئذ لا مانع من نذره حسب ما تقتضيه عمومات الصحة ، إذ لا دليل على اعتبار أن لا يكون ضداً لما هو أرجح ، كيف وإلا لزم بطلان أكثر النذور ، مثل : نذر الصلاة ، والصوم ، والحج إذا اتفق وجود ما هو أفضل ؟ .

هذا في النذر الوارد على القيد نفسه . وأما إذا كان وارداً على المقيد به ، فاذا كان المقيد بذاته راجحاً صح نذره في جميع الصور المذكورة . ولا يضر في الثانية كون القيد علة لترك ما هو أرجح منه ، لأن النذر وارد على المقيد به لا على نفسه . نعم إذا كان القيد علة لترك ما هو أرجح من المقيد لم ينعقد النذر المتعلق بالمقيد ، لأنه مرجوح عرضاً .

(١) قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً . فقال : إن رسول الله (ص) خرج حاجاً ، فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية . فقال رسول الله (ص) : يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها » (١٠) :

(٢) بهذا أجابا في المعبر والمنتهى عن الصحيحة المذكورة ، وتبهما

عليه جماعة ، ومنهم في الجواهر . وفيه : أن جواب أبي جعفر (ع) عن سؤال الخداء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعي الأولي المسؤول عنه ، ولو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدركاً وبقي السؤال بلا جواب . نعم لو كان الخبر غير المعصوم لأمكن أن يقال ذلك ، لافياً نحن فيه وأمثاله مما كان الخبر من المعصوم في مقام الجواب .

وكانه لذلك حمل الصحيحة في الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا ، قال (ره) : « لا ينعقد نذر الحفا في المشي ، للخبر عن النبي (ص) . . . » . لكن الرواية ظاهرة في نذر المشي حافية ، وكذلك أمر النبي (ص) لها بالركوب ، وكذلك قوله (ص) : « إن الله غني عن مشيها وحفاها » . ولعل مراد الدروس ذلك ، لأن الحفا لا يكون إلا بالمشي . وحينئذ لا بأس بما ذكره أخذاً بظاهر الرواية . ولا سيما بملاحظة التعليل ، إذ لا بد أن يكون المراد من غني الله سبحانه عدم المطلوبية والمشروعية ، وإلا فإن الله غني عن العالمين . فيكون المراد أن الوجه في عدم الانعقاد عدم مشروعية المنذور ، فتتأكد دلالتها على بطلان نذر المشي حافياً ، كما اختاره في الدروس . وكيف كان فهي غير مانحة فيه ، من نذر الحج ماشياً حافياً ، الذي هو المفروض في المتن ، فالرواية أجنبية عنه .

نعم يعارضها رواية سماعة وحفص ، المروية عن نوادر محمد بن عيسى ، قالوا : « سألتنا أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش ، فإذا تعب فليركب » (١٠) . والجمع يقتضي حملها على الاستحباب . اللهم إلا أن تسقط الصحيحة باعراض الأصحاب عنها ، فلا مجال للاعتداد عليها في رفع اليد عن القواعد .

(١٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٠ .

(مسألة ٢٨) : يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً
 تمكن للناذر وعدم تضرره بهما ، فلو كان عاجزاً أو كان مضراً
 ببيدنه لم ينعقد (١) . نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ
 حد للضرر ، لأن رفع الحرج من باب للرخصة لا للعزيمة (٢) .

(١) أما مع العجز فلا انتفاء شرط انعقاد النذر ، وهو القدرة . وأما
 مع الضرر فالحرمة الموجبة للمرجوحية . ولعدم القدرة ، لأن غير المقدور
 شرعاً غير مقدور .

(٢) تقدم في مواضع من هذا الشرح ، تقريب ذلك : بأن أدلة
 نفي الحرج إنما تضمنت نفي الحكم المؤدي إلى الحرج ، وحينئذ تكون نسبتها
 إلى العمومات الدالة على اللزوم - من وجوب أو تحريم - مرددة بدوياً بين
 أن تكون نسبة المخصص إلى العام ، مثل : « أكرم العلماء إلا زيداً » ،
 وإن تكون نسبة المخصص إلى الملزم ، مثل : « أكرم ، العلماء ، وأذنت لك
 في ترك إكرام زيد » . فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم
 بالمرّة ، كما لو قال : « أكرم من عدا زيد » . وعلى الثاني لا يكون خارجاً
 عنه وإنما يكون خارجاً عن اللزوم فقط . فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب
 الاكرام في زيد غير معارضة ، فتكون حجة وإنما المعارضة بين دلالة العموم
 على اللزوم ودلالة دليل الترخيص على عدمه . وهذا التردد بدوي ، أما بعد
 التأمل وملاحظة ورود أدلة نفي الحرج مورد الامتنان - بقريئة مناسبة الحكم
 والموضوع عرفاً . - فالجمع يكون بين أدلة نفي الحرج وعمومات اللزوم
 على النحو الثاني لا الأول . وحينئذ لا تدل على أكثر من نفي اللزوم ، فتبقى
 الملاكات المدلول عليها بالعمومات بحالها .

هذا ما يقتضيه الجمع العرفي بينها . وكذلك الكلام في أدلة نفي الضرر ،
 فإن مقتضى الجمع العرفي بينها وبين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هو -

هذا إذا كان حرجياً حين النذر ، وكان عالماً به (١) . وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٢) .
(مسألة ٢٩) : في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء :
بلد النذر أو للناذر ، أو أقرب للبلدين الى الميقات ، أو مبدأ للشروع في للسفر (٣) ،

ذلك أيضاً . نعم قام الدليل - من إجماع وغيره - على حرمة إيقاع النفس في الضرر . ثم إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقوع في الحرج . لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية ، لا الحرمة التكليفية ، وإلا فلا يظن من أحد الالتزام به ، بل خلافه من الضروريات الفقهية ، كيف ولا يزال الناس يعملون الأعمال الحرجة ويوقعون الاجارات عليها ؟ ولعل ذلك من الضروريات عند المشرعة . فلاحظ .

(١) فانه حينئذ يكون مقدماً على الحرج ، فلا يشمله دليل نفي الحرج لما عرفت من أنه لما كان امتنائياً اختص بالحرج الآتي من قبل الشارع ، فلا يشمل الحرج الآتي من قبل العبد لاقدامه عليه ، فاذا نذر ما هو حرجي فقد أقدم على الحرج ، فتشمله عمومات الصحة من دون معارض . أما إذا كان جاهلاً به فدليل نفي الحرج ينفي لزوم النذر ، لأن لزومه هو الذي يؤدي إلى الحرج ، وتبقى مشروعية الوفاء به بحالها .

(٢) لاطلاق دليله . وعروض الحرج ليس له موضوعية في الحكم ، بل من حيث كونه ملازماً غالباً للجهل ، فالمدار في اللزوم وعدمه العلم والجهل ، لا العروض وعدم العروض .

(٣) اختار الأول في الشرائع ، وحكي عن المبسوط والتحرير والارشاد . والثاني ظاهر القواعد والدروس وغيرهما ، وفي الحدائق : الميل اليه . وفي الجواهر : « وقيل : يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات . وفي المسالك : هـ .

أو أفعال الحج (١) أقوال . والأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف ، ومع عدمها فأول أفعال الحج إذا قال : « لله علي أن أحج ماشياً » ، ومن حين للشروع في السفر إذا قال : « لله علي أن أمشي الى بيت الله » أو نحو ذلك . كما أن الأقوى

حسن إن لم يدل العرف على خلافه ولعله لكون المراد المشي في الجملة الى الحج ، وهو يصدق بذلك وفيه : أن الصدق يتحقق بالمشي بأقل من ذلك إلى الميقات . وفي كشف اللثام : « ويمكن القول بأنه من أي بلد يقصد فيه السفر إلى الحج . لتطابق العرف واللغة فيه » .

(١) جعله في الجواهر الأصح . وعلة : بما أشار إليه في المتن ، من أن المشي حال من الحج ، والحج اسم لمجموع المناسك المخصوصة ، فلا يجب المشي إلا حاله . وفي المبسوط - بعد أن حكى القول المذكور واستدل له بما ذكر - قال : « ويدفعه : أصالة عدم النقل . . . » ، يعني : يراد من الحج القصد لا الأفعال ، فيجب المشي من حين الشروع في قصد البيت ، فيرجع إلى القول الرابع الذي تقدم عن كشف اللثام .

وكيف كان فالنزاع في المقام في مراد الناظر ، وما ذكره المصنف (ره) من أنه تابع للتعين ، أو للانصراف . ومع عدمها . . . في محله متين . إلا أن الكلام كله في تحقيق الانصراف وعدمه . ولا يبعد أن يكون المنصرف إليه من قول الناظر : « لله علي أن أحج ماشياً » هو المنصرف إليه من قوله : « لله علي أن أزور الحسين (ع) ماشياً » . والوجه فيه : أن النذر تعلق بالمشي المشروع على نحو ما شرع في الحج ، وهو لا يختص بالمشي حال الحج ، بل يعم المشي من حين الشروع في السفر . ويشير إليه - أيضاً - ما يأتي في منتهاه .

أن منتهاه - مع عدم للتعين - رمي الجمار ، لجملة من الأخبار (١)
لا طواف للنساء كما عن المشهور (٢) ، ولا الافاضة من
عرفات ، كما في بعض الأخبار (٣) .

(١) منها صحيح جميل : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا حججت ماشياً ،
ورميت الجمرة فقد انقطع المشي » (١*) . وفي صحيح اسماعيل بن همام عن
أبي الحسن الرضا (ع) : « قال : قال أبو عبدالله (ع) في الذي عليه
المشي في الحج : إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء » (٢*) ،
وصحيح الحلبي : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الماشي متى ينقضي مشيه ؟
قال (ع) : إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه ،
وإن مشى فلا بأس » (٣*) . والظاهر أن الوجه فيه ما عرفت ، من أن
المشي المنذور هو المشروع في الحج والمرغوب ، وهو يختص بما ذكر ،
لا أن الحكم تعبدية ولو كان مخالفة للنذر . فلاحظ .

(٢) اختاره في الشرائع ، والدروس . وفي الجواهر وغيرها قيل :
انه المشهور . وكأن الوجه فيه : الأخذ بمفهوم الحج ، ولا يختص بجزء دون
جزء . لكن طواف النساء ليس من أجزاء الحج . اللهم إلا أن يفهم بالتبعية .
لكن لا مجال لذلك بعد ورود ما عرفت من النصوص .

(٣) في خبر يونس بن يعقوب المروي في قرب الاسناد : « سألت
أبا عبدالله (ع) متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال (ع) : إذا أفاض من
عرفات » (٤*) . لكن لم يعرف قائل به ، وحينئذ لا مجال للاعتداد عليه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(مسألة ٣٠) : لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب للبحر لمنافاته لنذره ، وإن اضطر اليه لعروض المانع من سائر للطرق سقط نذره . كما أنه لو كان منحصرأ فيه من الأول لم ينعقد . ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه ، لخبر السكوني (١) . والأقوى عدم وجوبه ، لضعف الخبر عن إثبات للوجوب (٢) .

(١) عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن آبائه (ع) : « أن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فعبّر في المعبر . قال (ع) : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه » (١٠) .
(٢) لكن عمل الشيخ وجماعة بالخبر يكفي في جبر ضعفه . مضافاً إلى أن السكوني قد عول الأصحاب على أخباره ، وقد ادعى الشيخ إجماع الأصحاب على ذلك ، ورفع اليد عنه غير واضح .

ثم إن كان مورد السؤال في الخبر صورة ما إذا نذر المشي في جميع نقاط المسافة ، فمقتضى القاعدة بطلان النذر ، لعدم القدرة ، فإن عمل بالخبر كان دالاً على الصحة ومخصصاً للقاعدة ، وكان أيضاً دالاً على البدلية على خلاف أصل البراءة . فإن لم يعمل به تعين البناء على البطلان . وإن كان مورد السؤال صورة ما إذا كان النذر مختصاً بالموضع الذي يمكن فيه المشي ، فمقتضى القاعدة وجوب المشي في غير المعبر وعدم لزومه فيه ، فإذا عمل بالخبر كان دالاً على وجوب القيام تعبدأ لا بدلاً ، لعدم وجوب المبدل منه . وظاهر الخبر أن مورد الصورة الأولى ، فإذا بني على عدم العمل به تعين

وللتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (١). وعلى فرضه فالميسور هو للتحرك لا للقيام (٢).

(مسألة ٣١) : إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً ، فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ، ولا كفارة (٣) ، إلا إذا تركها أيضاً (٤). وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه للقضاء والكفارة (٥) . وإذا كان المنذور

البناء فيها على بطلان النذر، ويكون مورد كلام الأصحاب الصورة الثانية .
(١) إذ العمدة - في دليل القاعدة - الاجماع ، وهو في المقام متنفذ
(٢) الحركة وإن كانت مقومة للمشي ، لكن - مع انتفاء قطع المسافة بالحركة - لا يصدق عليها عرفاً أنها ميسور ، بخلاف القيام فإنه غير مقوم للمشي ، ووجوبه إنما هو من جهة الانصراف ، فلا يخرج عن كونه ميسوراً بسقوط غيره . ولو منع الانصراف فالقيام ليس بواجب حال المشي ، ويكفي المشي في غير حال القيام فيكون أجنبياً عن المشي ، وحينئذ لا وجه لكونه ميسوراً له .

(٣) أما الاعادة فلعدم اتيانه بالمنذور . وأما عدم الكفارة فلعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون النذر موسعاً ومطلقاً .

(٤) يعني : على نحو لا يكون معذوراً في الترك ، كما إذا اطمأن بالوفاء فإنه لما وجبت المبادرة كان تركها مخالفة للنذر وموجباً للحنث . وقد تقدم - في المسألة الثامنة - أنه نفع في المقام .

(٥) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة . هذا وفي المعتبر : « ويمكن أن يقال : إن الاخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ، ولا من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته : أنه أخل بالمشي المنذور ، فان كان مع القدرة

وجبت عليه كفارة خلف النذر ، وحججه ماض ونحوه حكى عن المنتهى والتحرير وغيرها . وفي كشف اللثام : « هو قوي . إلا أن يجعل المشي في عقد النذر شرطاً ... » .

أقول : ظاهر كلامهم صورة ما إذا جعله شرطاً ، وحينئذ لا مجال للبناء على صحته وفاء ، لفوات المشروط بفوات شرطه . أما إذا لم يجعله شرطاً - بأن نذر أن يحج ، ونذر أن يمشي في الحج المنذور - فلا مانع من البناء على الصحة ، لأن المشي المنذور إن كان قبل الميقات ، فاذا ركب قبل الميقات فقد حنث ووجبت الكفارة ، وبقي الأمر بالحج ، فيأتي به على طبق أمره ، فيصح وفاء . وإن كان المشي المنذور بعد الاحرام وقبل الطواف ، فاذا أحرم صح إحرامه ، فاذا ركب بعد ذلك فقد حنث ، ولا يقتضي ذلك سقوط الأمر بالطواف ، وحينئذ يصح طوافه وفاء بالنذر أيضاً ، وهكذا الكلام الى المواقف .

والوجه في ذلك : عدم انطباق عنوان محرم على أجزاء الحج ، فلا مانع من التقرب بها . نعم - بناء على أن السير من الميقات إلى مكة من أجزاء الحج فيكون عبادة - تشكل صحته ، من جهة أن السير ركباً تفويت لموضوع النذر فيكون حراماً . نظير الصلاة فرادى إذا كان قد نذر الصلاة جماعة ، فإنه لما كان تفويتاً لموضوع النذر كانت حراماً فتبطل . وقد تقدم نظير ذلك في المسألة السابعة من هذا الفصل ، فراجع .

ولا يرتبط ما ذكر بالقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، بل هو من باب أن علة الحرام حرام ولو عقلاً على نحو يكون مبعداً ، فيمتنع أن يكون مقرباً . ولا فرق بين الجزء الأخير من العلة والجزء الأول منها ، فنه مع العلم بالترتب يكون الجزء الأول أيضاً حراماً مبعداً ، ومع عدم العلم بالترتب لا يكون آخر الأجزاء منها حراماً مبعداً ، كما لا يكون أولها كذلك . وبالجملة :

المشي في حج معين وجبت الكفارة دون للقضاء (١) ، لفوات محل للنذر . والحج صحيح في جميع للصور (٢) . خصوصاً الأخيرة ، لأن للنذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج (٣) وعدم للصحة من حيث للنذر لا يوجب عدمها من حيث

حرمة السبب المفوت للواجب ومبعديته لا ترتبط بجرمة الضد ومبعديته . وهو واضح بالتأمل .

(١) أما الأول فللحنث . وأما الثاني فلما ذكر من فوات محل للنذر ، لأنه لما حج بدون المشي فقد صح حجه وتعدر الاتيان به ثانياً ، لامتناع الامتثال بعد الامتثال ، فيتعدر الوفاء بالنذر .

(٢) أما في الصورة الأخيرة فواضح ، لوقوعه عن أمره بلا مانع من التقرب به ، لعدم انطباق عنوان محرم عليه ، الا بناء على ما عرفت من أن السير بين الميقات ومكة أيضاً واجب ومن أجزاء الحج ، فيكون السير راكباً تفويتاً للواجب ، فيحرم ، فيبطل . وكذا إذا كان يمكنه الرجوع إلى الميقات والسير ماشياً ، فانه حينئذ يكون الطواف تفويتاً للواجب فيحرم : أما مع عدم إمكان الرجوع فقد حنث بترك المشي من الميقات وسقط الأمر النذري ، فلا مانع من الطواف . وأما في الصورتين الأخيرتين فلما يأتي : (٣) هذا التعليل راجع الى الحكم بالصحة في الجميع . وحاصل التعليل :

أن الصحة تابعة لوقوع الفعل تام الأجزاء والشرائط ، والحج راكباً لا نقص في أجزائه ولا في شرائطه . لأن النذر - في الصورتين الأولتين - إنما يقتضي شرطية الركوب للحج المنذور ، لا للحج الذي هو موضوع الأمر الشرعي . وفي الصورة الثالثة إنما اقتضى وجوب المشي في الحج ، لا شرطيته للحج ولا لغيره ، فاذا لم يكن الحج المشروع مشروطاً بالمشي انطبق على الحج راكباً ، فيصح ويسقط به أمره ويحصل بذلك امتثاله .

الأصل ، فيكفي في صحته الاتيان به بقصد للقربة . وقد يتخيل للبطلان ، من حيث أن المنوي - وهو الحج للنذري - لم يقع ، وغيره لم يقصد (١) . وفيه : أن الحج في حد نفسه مطلوب ، وقد قصده في ضمن قصد النذر ، وهو كاف (٢) . ألا ترى : أنه لو صام أياماً بقصد للكفارة ثم ترك للتتابع لا يبطل للصيام في الأيام السابقة أصلاً (٣) ، وإنما تبطل من حيث

(١) الذي يظهر من كلمات الأصحاب (رض) : أنه يعتبر في صحة العبادة قصد المأمور به بخصوصياته المعتبرة فيه حينما أخذ موضوعاً للأمر . وأيضاً يعتبر فيها قصد الأمر بحيث يكون الداعي الى وقوعها أمرها ، فإذا فقد أحد هذين فقد بطلت العبادة . وفي المقام لما كان المقصود الحج النذري دون الحج نفسه ، فلا يصح الحج النذري لفقد شرطه ، ولا الحج الأصلي لعدم قصده ،

(٢) لا ريب في أن الناذر حينما يأتي بالحج المنذور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر ، والوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعي . ولذا إذا أعطى زيد عمراً ديناراً بعنوان الوفاء بالدين ، وعلم عمرو بانتفاء الدين ، لا يجوز له أخذ الدينار ولا التصرف فيه . كما لو أعطاه بعنوان المعاوضة ، فإنه لا يجوز له الأخذ إذا كان يعلم بانتفاء المعاوضة أو بطلانها . وقد ذكروا أن المقبوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه . فإذا كان عنوان الوفاء تقييدياً فع انتفائه لا قصد للفاعل ، وحينئذ لا يكون عبادة لانتهاء قصد الأمر ، كما ذكر في الاشكال .

(٣) الصيام في الأيام السابقة كان الاتيان به بقصد أمر الكفارة الوجوبي وكذلك كان المقصود به الصوم الخاص - وهو صوم الكفارة المشتمل على

كونها صيام كفارة ؟ وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً . وقد يستدل للبطلان - إذا ركب في حال الاتيان بالأفعال - : بأن الأمر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً . وفيه : منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده (١) . ومنع استلزامه للبطلان على اللقول به . مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً

خصوصيات اقتضت وجوبه - دون طبيعة الصوم ، فصحته - إذا بطل صوم الكفارة - تتوقف على عدم اعتبار قصد الأمر ولا قصد المأمور به في عبادة العبادة . وقد عرفت : أنه خلاف ما عليه الأصحاب ، وخلاف ما بنوا عليه من الفروع ، مثل : ما إذا قصد الأمر بالوضوء التجديدي فتبين أنه محدث ، وما إذا قصد الأمر الوجوبي بغسل الجنابة لاعتقاد سعة الوقت فاغتسل فتبين ضيقه ، وأمثال ذلك من الفروع التي حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلك على نحو التقييد لا على نحو الداعي . فراجع كلماتهم . ولازمه : أنه إذا صلى الصبح باعتقاد دخول الوقت بطلت وصحت صلاة ركعتين نافله .

ومن ذلك تعرف الاشكال في قوله : « لم تبطل قراءته وأذكاره » إذا كان مراده أنه لم يبطل التعبد بالقرآن الكريم والذكر . نعم لو كان التقييد بالعناوين المذكورة على نحو تعدد المطلوب كان ماذكر في محله . لكن الظاهر عدم بنائهم على ذلك في باب الوفاء بالعقود والندور ونحوهما . اللهم إلا أن يبني على الفرق بين المقامين ، وإجراء حكم تعدد المطلوب في باب العبادات أمثال المقام . أو أن الصحة مستفادة من بعض النصوص الواردة في صحة عمل الأجير إذا خالف الاجارة ، كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة . فتأمل جيداً .

(١) قد عرفت : أن المضادة بين المشي والركوب فقط .

مطلقاً ، من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية ، لبقاء محل الاعادة .
 (مسألة ٣٢) : لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما
 لو ركب للكل ، لعدم الاتيان بالمنذور ، فيجب عليه للقضاء
 أو الاعادة ماشياً (١) . وللقول بالاعادة والمشي في موضع
 للركوب ، ضعيف لا وجه له .

(١) كما عن الحلبي ، واختاره في الشرائع وغيرها . وعن الشيخ وجمع
 من الأصحاب : أنه يقضي ويمشي موضع الركوب . وعن المختلف الاستدلال
 له : بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتلفيق ، فيخرج
 عن العهدة . ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق . ولعله واضح ، إذ لا
 يصدق عليه أنه حج ماشياً . وفي المدارك : « هو جيد إن وقع الركوب
 بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق - بعد
 التلبس بالحج - أنه حج ماشياً . وهذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس
 بالحج ، مع تعلق النذر بالمشي من البلد ، لأن الواجب قطع المسافة في حال
 المشي وإن فعل في أوقات متعددة ، وهو يحصل بالتلفيق . إلا أن يكون
 المقصود قطعها كذلك في عام واحد . فتأمل . » أقول : من الواضح أن
 المقصود ذلك ، فلا مجال لهذا الاحتمال . وعلى تقديره لا فرق بين المشي
 قبل الحج وبعده .

ثم إنّه في خبر ابراهيم بن عبد الحميد : « أن عباد بن عبد الله
 البصري سأل الكاظم (ع) عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى
 بيته الحرام ، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر . قال (ع) : ينظر ما
 كان يتفق من ذلك الموضع فليتصدق به » (١٥) . ولكنه مهجور لا مجال
 للعمل به . والظاهر أن المراد من قوله : « من ذلك الموضع » أنه من

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النذر حديث : ٢ .

(مسألة ٣٣) : لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره - لتمكنه منه ، أو رجائه - سقط (١) . وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أولاً ، بل يسقط أيضاً ؟ فيه أقوال :
أحدها : وجوبه راكباً مع سياق بدنة (٢) .
الثاني : وجوبه بلا سياق (٣) .

موضع انتهاء المشي إلى آخره .

(١) الرجاء طريق لا موضوعية له في الانعقاد ، فإذا كان الناذر يرجو القدرة فتبين عدمها انكشف عدم انعقاد نذره ، لما عرفت من اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر . هذا بالنظر إلى القواعد العامة ، وربما يكون مقتضى النصوص الآتية عموم الحكم لصورة الرجاء . ولذلك جعل المصنف صورة الرجاء كصورة التمكّن وطروء العجز ، وقد سبقه في ذلك المستند . فراجع . أما صورة العلم بالعجز فخارجة عن مورد النصوص والفتاوى ، لعدم اقدام الناذر فيها على نذر المشي . فلاحظ .

(٢) نسب إلى الشيخ وجماعة ، وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه .
لصحيح الحلبي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي ، قال (ع) : فليركب ، وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي إذا عرف الله تعالى منه الجهد » (١٠) ، وصحيح ذريح المحاربي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل حلف ليحج ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه . قال (ع) : فليركب ، وليسق الهدي » (٢٠) .

(٣) كما عن المفيد ، وابن الجنيد ، وابن سعيد ، والشيخ في نذر الخلاف ، وفي كشف اللثام : أنه يحتمله كلام الشيخين ، والقاضي ، ونذر

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

الثالث : سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة . أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك ، وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس (١) .

الرابع : وجوب الركوب مع تعيين للسنة ، أو لليأس في صورة الاطلاق ، وتوقع المكنة مع عدم اليأس (٢) .

النهاية والمقنعة والمهذب . ويشهد له صحيح رفاعه بن موسى : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل نذر أن يمشي الى بيت الله تعالى . قال (ع) : فليمش . قلت : فانه تعب . قال (ع) : إذا تعب ركب » (١٠) ، وصحيح ابن مسلم : « سئل أحدهما (ع) عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله تعالى فلم يستطع . قال (ع) : يحج راكباً » (٢٠) .

(١) حكي عن الحلي والعلامة - في الارشاد - والمحقق الثاني في حاشية الشرائع . وكأن الوجه فيه : العمل بالقواعد المقتضية للسقوط مع العجز والانتظار مع رجاء المكنة . لكن كان اللازم البناء على الوجوب مع اليأس إذا فرض حصول المكنة بعد ذلك .

(٢) نسب إلى العلامة في المختلف . لكن عبارته فيه - فيما لو أخذ المشي شرطاً في المنذور - هكذا : « وإن كان الثاني - يعني : أخذ المشي شرطاً ، وكان النذر موقتاً وعجز - سقط عنه النذر ، ولم يجب عليه الحج ماشياً ولا راكباً ، ولا كفارة عليه . وإن لم يعجز وركب وجب عليه كفارة خلف النذر . وإن لم يكن موقتاً وعجز توقع المكنة ، فان أيس سقط ولا يجب الحج راكباً » . وظاهره القول الثالث . نعم ظاهر المسالك - وعن الروضة - : اختيار هذا القول ، بناء منها على أن نذر الحج ماشياً راجع

(١٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ٩ .

الخامس : وجوب الركوب إذا كان بعد للدخول في الاحرام ، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعمين ، وتوقع المكنة مع الاطلاق (١) . ومقتضى القاعدة وإن كان هو للقول الثالث (٢) . إلا أن الأقوى - بملاحظة جملة من الأخبار - هو القول الثاني ، بعد حمل ما في بعضها : من الأمر بسياق الهدى ، على الاستحباب ، بقرينة للسكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان (٣) .

إلى نذرين : نذر الحج ، ونذر المشي ، فاذا تعذر الثاني بقي الأول ، ومع رجاء القدرة يجب الانتظار عقلاً .

(١) قال في المدارك : « والمعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان المعجز قبل التلبس بالاحرام ، وإن كان بعده أتجه القول بوجوب إكماله ، وتساق البدنة ، وسقوط الفرض بذلك . عملاً بظاهر النصوص ، والتفاتاً إلى اطلاق الأمر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستنزام اعادتها المشقة ... » . وكأن السقوط في الأول عملاً بالقواعد ، واختصاص النصوص بغيره . وفيه : أن النصوص شاملة للمقامين ، ولا تختص بالثاني . مع أن وجوب الاتمام أعم من الاجتزاء به .

(٢) لكن مع البناء على الوجوب مع اليأس إذا تبينت المكنة ، كما عرفت . (٣) وهو صحيح رفاعة بن موسى ، وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان (١٠) ، ونحوهما خبر سماعة وحفص (٢٥) . لكن أشكل في المدارك على الاستدلال بهذه النصوص : بأن السكوت لا يعارض ما هو ظاهر في الوجوب . وهو في محله ، فإن السكوت لا يبلغ إطلاق المطلق ، ومع ذلك يقدم عليه المقيد .

(١٠) تقدم ذكرهما في القول الثاني من الاقوال المتقدمة في المسألة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب وجوب الحج حديث : ١٠ .

مضافاً الى خبر عنبسة (١) ، للدال على عدم وجوبه صريحاً فيه . من غير فرق في ذلك بين أن يكون للعجز قبل للشروع في للذهاب أو بعده (٢) ، وقبل للدخول في الاحرام أو بعده (٣) .

(١) ابن مصعب ، قال : « قلت له - يعني : لأبي عبدالله (ع) - : اشتكى ابن لي ، فجعلت لله علي إن هو بريء أن أخرج إلى مكة ماشياً ، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم استطع أن أخطو فيه ، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت ، فهل علي شيء ؟ قال (ع) : اذبح فهو أحب الي . قال : قلت له : أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم ؟ قال (ع) : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه ، وكان الله تعالى أعذر لعبده » (١٠) .

وأشكل عليها في المدارك : بأنها ضعيفة السند ، لأن الراوي لها واقفي ناووسي . وظاهره اختصاص الطعن بذلك . لكنه غير قادح على ماحرر في محله . فالعمدة عدم ثبوت وثاقته . إلا أن يكون ظاهر المدارك ذلك . ولعل هذا المقدار - بضميمة اعتماد الجماعة على الرواية ، وكون الراوي عنه البرنطي ، وما رواه الكليني (ره) في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أحدهما : « لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد . قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قدروا أصحابنا - وهو عنبسة بن مصعب ، وسورة بن كلب - عن أحدهما : أنه إذا كساها . . . » (٢٥) - كاف في اثبات وثاقته ، ودخول خبره في موضوع الحجية . وكأنه لذلك عده في الجواهر من قسم الموثق .

(٢) نص على هذا التعميم في الجواهر ، أخذ بظاهر النصوص .

(٣) خلافاً لما عرفت من المدارك . لاطلاق بعض النصوص المتقدمة ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب وجوب النفقات ملحق حديث : ٤ .

ومن غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة (١) ، مع توقع المكنة وعدمه . وإن كان الأحوط في صورة الاطلاق - مع عدم اليأس من المكنة ، وكونه قبل للشروع في للذهاب - الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك ، لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة (٢) . والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشي بمقدار المكنة ، بل لا يخلو عن قوة . للقاعدة ، مضافاً إلى الخبر : « عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله

كما عرفت . ولا ينافيه اختصاص بعضها - كصحیح البخاري ، و صحیح محمد ابن مسلم - (١٥) لعدم المنافاة بين المثبتين .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر . لاطلاق النصوص .

(٢) قد عرفت - في غير موضع من هذا الشرح - أن دليل بديلية البديل عند الاضطرار وإن كان إطلاق لفظه يقتضي ثبوت البديلية بمجرد حصول الاضطراب في أول الوقت ، لكن الارتكاز العرفي في باب الاضطرار يقتضي اختصاصه بصورة استمرار العذر في تمام الوقت ، وأن الوجه في تشريعه المحافظة على ملاك المبدل منه من الضياع بالمرّة . لا أقل من أن ذلك موجب للتوقف في الاطلاق ، الموجب لسقوطه عن الحجية . نعم - بناء على أن مقتضى الجمع بين أدلة البديلية وأدلة الواجب الاختياري هو تقييد أدلة الواجب الاختياري بالاختيار - أمكن القول بجواز المبادرة بمجرد الاضطرار آنأما ، إذ لا مانع حينئذ من الأخذ بالاطلاق . نعم - بناء على ما عرفت في المسألة الثامنة من وجوب المبادرة إلى أداء المنذور إذا كان النذر مطلقاً - لا بأس بجواز البدار ، لأنه حينئذ يكون مضيقاً ، والشكال يختص بالموسع . فلاحظ .

حافيا . قال . (ع) : فليمش ، فاذا تعب فليركب « (١) .
ويستفاد منه كفاية الحرج وللتعب في جواز للركوب وإن لم
يصل الى حد للعجز (٢) . وفي مرسل حريرز : « إذا حلف
الرجل أن لا يركب ، أو نذر أن لا يركب ، فاذا بلغ مجهوده
ركب » (١٠) .

(مسألة ٣٤) : إذا نذر للحج ماشيا فعرض مانع آخر
غير للعجز عن المشي - من مرض ، أو خوف ، أو عدو ،
أو نحو ذلك - (٣) فهل حكمه حكم للعجز فيما ذكر ، أولا
لكون للحكم على خلاف القاعدة ؟ وجهان . ولا يبعد التفصيل
بين المرض ومثل للعدو ، باختيار الأول في الاول والثاني في
الثاني . وإن كان الاحوط اللاحق مطلقا .

(١) قد عرفت الاشكال في حجية القاعدة ، لعدم الدليل عليها كلية
والمراد من الخبر صحيح رفاة . ونحوه خبر سماعة وحفص المتقدمان (٢٥) .
(٢) كما نص على ذلك في الجواهر . لما في المتن .
(٣) المقابلة بين ما ذكر وبين العجز عن المشي غير ظاهرة ، فان
الجميع يوجب العجز عن المشي . نعم العجز عن المشي قد يكون عن ضعف في
الاستعداد ، وقد يكون عن مرض - وكلاهما راجع إلى قصور الفاعل -
وقد يكون عن مانع في الأرض - من شوك ، أو ماء ، أو نحوهما - فيكون
العجز لقصور في الأرض ، وقد يكون عن مانع آخر - من عدو ، أو هواء ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث : ١٢ .

(٢٥) تقدم ذكر الأول في المسألة : ٣٣ ، ٢٦ من هذا الفصل . وتقدم ذكر الثاني في المسألة :

٢٧ من هذا الفصل . لكن الأول غير مطابق لما جاء في المتن ، وأنا يطابقه الخبر الثاني كما يطابقه خبر

رفاة وحفص المروي في الوسائل باب : ٨ من أبواب النذر والمهد حديث : ٢ .

أو حيوان ، أو نحو ذلك - فيكون قسما ثالثاً . ولا ينبغي التأمل في شمول المعجز أو عدم الاستطاعة المذكورين في النصوص لذلك كله . نعم قد ينصرفان إلى قصور الفاعل ، فيشمل المرض ولا يشمل غيره . واحتمال الاختصاص بخصوص ضعف الاستعداد بعيد جداً .

الفصل في نذر الحج ماشياً
 ١ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٢ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٣ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٤ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٥ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٦ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٧ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٨ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٩ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٠ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١١ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٢ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٣ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٤ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٥ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٦ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٧ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٨ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ١٩ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير
 ٢٠ - نذر الحج ماشياً ، وكثرة المسير

فهرست الجزء العاشر من

مستمسك العروة الوثقى

- | | | | |
|--|--|----|--|
| فصل في شروط وجوب
حجة الاسلام | | ٣ | وجوب الحج ضروري وحكم منكروه
والمستخف به . |
| ١٣ وهي أمور (الأول) : الكمال
بالبلوغ والعقل . | | ٥ | لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر
حتى على اهل الجدة ، وهو حج
الاسلام . |
| ١٤ لو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام
حتى لو قلنا بشرعية عباداته . | | ٧ | وجوب الحج كفاية على كل احد في
كل عام دفعا لتعطيل الكعبة . |
| ١٥ يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم
يجز عن حجة الاسلام . | | ٨ | وجوب حج الاسلام فوري . |
| ١٥ الكلام في اعتبار إذن الولي في صحة
حج الصبي ، مع التعرض إلى ضابط
ما يعتبر فيه إذن الولي من تصرفات
الصبي . | | ١٠ | لو توقف حصول الحج بعد الاستطاعة
على مقدمات وجب تهيئتها . |
| ١٧ الكلام في اعتبار إذن الأبوين في الحج
المندوب من البالغ ، من التعرض إلى
ضابط وجوب إطاعة الوالدين . | | ١٠ | لو تعدد الرفقة فهل يجب اختيار
الاثق سلامة ؟ |
| ١٩ يستحب للولي أن يحرم بالصبي
والمجنون مع بيان أحكام حجها . | | ١١ | لو خرجت رفقة ولا يعلم خروج
أخرى فهل يجب الخروج معها ؟ ولو
لم يخرج معها وفاته الحج استقر في
ذمته إلا إذا علم أنه لو خرج معها لم
يدركه أيضاً . |

- ٢ لا يجب في الولي الذي يحرم بالصبي أن يكون محرماً .
- ٢ تعيين الولي الذي يحج بالقاصر .
- ٢ النفقة الزائدة على الولي لا على القاصر وكذا الهدى ، وكفارة الصيد مع الكلام في غيرها من الكفارات .
- ٢ (تنبيه) : لا فرق بين المميز وغيره حج الصبي لا يجزيه عن حج الاسلام إلا اذا أدرك المشعر بالغافقيه خلاف
- ٣ لو قيل بالاجزاء فهل يجب تجديد النية ؟ وهل يشترط فيه الاستطاعة ؟ وهل يقع حج تمتع ؟
- ٣ لو حج باعتقاد عدم البلوغ وكان بالغاً فهل يجزيه عن حج الاسلام ، مع تفصيل الكلام في القيود التي تؤخذ في العبادة خطأ .
- ٣؛ (الثاني) : من شروط حج الاسلام الحرية .
- ٣؛ الاقوال في ملكية العبد وتفصيل أدلتها .
- ٤؛ عدم وجوب حج الاسلام على العبد مع بذل مولاه .
- ٤٠ يصح الحج من العبد ولا يجزيه عن حج الاسلام لو اعتق .
- ٤٧ لو حج العبد واعتق قبل المشعر اجزأه عن حج الاسلام .
- ٤٧ الكلام في وجوب تجديد النية للحج الاسلام لو اعتق قبل المشعر .
- ٥٠ الكلام في اعتبار الاستطاعة في الاجزاء عن حج الاسلام لو اعتق قبل المشعر .
- ٥١ هل يعتبر ادراك خصوص المشعر ، أو يكفي ادراك عرفة مع فوت المشعر ؟ لا يختص الاجزاء بحج الافراد والقران بل يجري في التمتع ايضاً : الكلام فيما لو أذن المولى للعبد في الحج ثم رجع قبل التلبس بالاحرام أو بعده يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم ، وليس للمشتري حل لإحرامه ، وله فسخ البيع .
- ٥٥ اذا حج العبد فهديه على مولاه ، وله أن يأمره بالصوم . ولو اعتق قبل المشعر فهديه عليه فان عجز صام .
- ٥٧ هل يكلف المولى بكفارة العبد ؟
- ٦٠ إذا أفسد المملوك حججه بالجماع ، فكالحر في وجوب القضاء والكفارة

- مع تفصيل الكلام في ذلك .
- ٦٤ لا فرق في الاحكام المذكورة بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ، مع تفصيل الكلام في البعض .
- ٦٦ إذا أمر المولى عبده بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يجزه عن حج الاسلام
- ٦٦ (الثالث) من شروط حج الاسلام : الاستطاعة من حيث المال والبدن وتحلية السرب وسعة الوقت .
- ٦٧ المراد بالاستطاعة الشرعية هي الزاد والراحلة .
- ٦٧ هل يعتبر في تحقق الاستطاعة الزاد والراحلة مطلقاً ، أو في خصوص صورة الحاجة إليهما ؟
- ٧٢ هل يعتبر الزاد والراحلة لأهل مكة ونحوهم ؟
- ٧٣ لا يعتبر وجود الزاد والراحلة عينا ، بل يكفي وجود قيمتهما .
- ٧٤ يجب حمل جميع ما يحتاج إليه حتى علف الدابة إذا لم يوجد في السفر .
- ٧٤ المراد بالزاد والراحلة ما يحتاج إليه بحسب حاله قوة وضعفاً وضعة وشرفاً ، مع بيان مفاد أدلة نفي الحرج في المقام .
- ٧٦ إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً لم يجب عليه الحج .
- ٧٨ يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فلو سافر متسكماً واستطاع قبل الاحرام وجب عليه حج الاسلام مع الكلام فيما لو أحرم غير مستطيع ثم استطاع وكان أمامه ميقات آخر .
- ٧٩ إذا توقف الحج على خسارة مال من دون مقابل .
- ٨٠ لا يسقط الحج مع غلاء الاسعار ، وكذا لو توقف على البيع بأقل من قيمة المثل أو الشراء بأكثر منها ، ولا تتحكم أدلة الضرر في رفع وجوب الحج ، إلا أن يلزم الحرج .
- ٨١ يعتبر وجود نفقة العود إما إلى وطنه أو غيره على كلام في الثاني .
- ٨٢ ما يستثنى مما يجب بيعه للحج .
- ٨٤ لو أمكنه الاعتياض عما يملكه ويحتاج إليه بالموقوف وجب بيعه للحج .
- ٨٥ لو أمكنه الاعتياض عما يملكه ويحتاج إليه بأقل منه قيمة وجب .
- ٨٦ من كان عنده مال ولم يكن عنده شيء

- من المستثنيات فهل يجب عليه الحج
أو يشترى به المستثنيات ، مع حكم
ما لو باع المستثنيات بقصد تبديلها
بمثلها أو مع عدم قصد التبديل .
- ٨ الكلام فيمن كان له مال ونازعه
نفسه للنكاح . مع بيان أن من كانت
له زوجة لا يحتاج إليها لم يجب عليه
طلاقها وصراف نفقتها في الحج .
- ٨ من كان له دين يستطيع لو اقتضاه .
- ٩ لا يجب الاقراض للحج ، مع الكلام
فيمن كان له مال لا يقدر على الحج
به وكان قادراً على الاقراض . مع
بيان الضابط في الاستطاعة .
- ٩١ من كان عنده ما يكفيه للحج وكان
عليه دين حال أو مؤجل .
- ٩٩ من استقر عليه الحج وكان عليه دين
ودار الأمر بينهما .
- ١٠١ من ملك مالاً بقدر الاستطاعة ثم
عرض عليه دين يعذر فيه .
- ١٠١ من كان عليه حق شرعي وكان عنده
ما يكفيه للحج لولاه .
- ١٠٢ من كان عليه دين مؤجل بأجل طويل
جداً ، أو كان الدين مساحاً في أصل
- الوفاء أو بانياً على الإبراء .
- ١٠٣ إذا شك في قدر ماله وكفايته للحج .
- ١٠٤ من كان له مال غائب يشك في بقائه
بعد الرجوع لرواج أمره .
- ١٠٥ الكلام في جواز صرف المال قبل
التمكن من السفر للحج .
- ١١٠ يجب الحج على من كان له مال غائب
إذا كان يمكنه التصرف فيه .
- ١١١ من جهل استطاعته حتى عجز استقر
عليه الحج .
- ١١٢ من اعتقد خطأ أنه غير مستطيع فحج
ندباً .
- ١١٣ هل تكفي الملكية المتزلزلة في
الاستطاعة ؟
- ١١٤ يشترط في وجوب الحج بقاء
الاستطاعة إلى تمام الأعمال .
- ١١٥ من تلفت مؤنة عوده إلى وطنه بعد
تمام الأعمال .
- ١١٦ هل تكفي في الاستطاعة الإباحة
اللازمة ؟
- ١١٧ من أوصي له بما يكفيه للحج .
- ١١٧ من نذر قبل حصول الاستطاعة أن
يزور الحسين (ع) في كل عرفة ،

- مع بيان ضابط الترجيح في تراحم التكليفين المتواردين .
- ١٢٢ التعليق قديكون في النذر وقد يكون في المنذور .
- ١٢٣ الاستطاعة البذلية .
- ١٢٩ لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل .
- ١٣١ لو ملك بعض النفقة وبذل له الباقي هل يعتبر بذل نفقة العيال ؟
- ١٣٢ لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية ، إلا إذا كان حالاً وتوقف أداؤه على ترك الحج .
- ١٣٤ لا يعتبر في الاستطاعة البذلية الرجوع إلى كفاية .
- ١٣٥ هل يجب القبول إذا وهبه المال للحج؟ وحكم الهبة مع التخيير بين الحج وغيره ، أو مع عدم ذكر الحج أصلاً
- ١٣٦ المال الموقوف أو الموصى به أو المنذور لمن يحج .
- ١٣٧ لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أوزكاة بشرط الحج به .
- ١٣٨ الحج البذلي مجز عن حج الاسلام .
- ١٣٩ رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام أو بعده . مع الاشارة إلى التمسك بقاعدة الغرور في المقام .
- ١٤٥ اذا بذل لأحد شخصين أو أكثر .
- ١٤٧ هل يكون ثمن الهدى والكفارات على الباذل أو المبدول له ؟
- ١٤٧ إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة .
- ١٤٨ لو بذل له المال وخيره بين الحج والزيارة .
- ١٤٩ لو سرق المال المبدول قبل الحج .
- ١٤٩ لو رجع الباذل في أثناء الحج واستطاع المبدول له إكماله من ماله .
- ١٤٩ لافرق في الباذل بين الواحد والمتعدد
- ١٤٩ لو عين الباذل مقداراً واعتقد كفايته خطأ فهل يجب إكماله ؟
- ١٥٠ لو قال : « اقترض وحج وعلي دينك » أو قال : « اقترض لي وحج به » فهل يجب الحج ؟
- ١٥١ لو تبين بعد الحج كون المال المبدول مغصوباً .
- ١٥٢ يجب الحج على من آجر نفسه بما يستطيع به للخدمة في طريق الحج .
- ١٥٥ من طلب منه إجارة نفسه في طريق الحج لم يجب عليه القبول .

- ١٥٦ يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج
النيابي ، ويقدم الحج النيابي على حج
نفسه مع المزامحة لو كان مال الاجارة
بقدر استطاعته
- ١٥٧ الحج مع عدم الاستطاعة لنفسه أو
لغيره لا يجزي عن حج الاسلام
- ١٥٩ يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون
به عياله حتى يرجع
- ١٦١ يعتبر في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية
مع تحديد ذلك
- ١٦٤ لا يجوز للرجل الحج بمال والده ولا
ولده . وتحقيق الكلام في حديث :
« أنت ومالك لأبيك »
- ١٦٨ من استطاع لا يجب عليه الحج من
ماله ، بل يجزيه الحج بغيره
- ١٦٨ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة
البدنية
- ١٦٩ يشترط في وجوب الحج سعة الوقت
- ١٧٠ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة
السريية ، مع حكم من توقف حجه
على دورانه في البلاد
- ١٧١ إذا استلزم سفره للحج تلف مال له
معتد به في بلده
- ١٧٢ إذا استلزم الحج ترك واجب أو فعل
محرم
- ١٧٣ تعدا شروط وجوب الحج على سبيل
الجملة
- ١٧٤ تفصيل الكلام فيمن ترك الحج
لاعتقاده خطأ بفقد بعض الشرائط
أو حج لاعتقاده خطأ استكمال
الشرائط
- ١٧٩ من ترك الحج مع استكمال الشرائط
متعمدا استقر في ذمته
- ١٧٩ من حج مع فقد بعض الشرائط
متعمداً
- ١٨٤ طرء الحرج أو الضرر هل يرفع
أصل الطلب أو الالتزام فقط ؟ مع
الفرق بين حقيقة الطلب الوجوبي
والاستحبابي .
- ١٨٥ إذا حج مع استلزامه ترك واجب أو
فعل محرم
- ١٨٧ إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا
بالمال
- ١٨٨ لو توقف الحج على قتال العدو
- ١٨٩ لو انحصر الطريق في البحر وجب
ركوبه إذا لم يستلزم محذوراً

- ١٩٠ من استقر عليه الحج وكان عليه حق شرعي مالي كالزكاة
- ١٩١ يجب على المستطيع مباشرة الحج ولا يكفيه حج غيره عنه
- ١٩١ من استقر عليه الحج وتعذر مباشرته له وجب عليه أن يستناب غيره
- ١٩٥ من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً وتعذر مباشرته له هل يجب عليه الاستنابة؟
- ١٩٦ هل تجب الاستنابة مع رجاء زوال العذر؟
- ٢٠٠ وجوب الاستنابة فوري
- ٢٠٠ إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الاستنابة فهل يجزيه حج النائب؟
- ٢٠٢ من لم يكن عذره طارئاً بل كان خافياً
- ٢٠٢ هل يختص وجوب الاستنابة مع العذر بحج الاسلام أو يجزي في كل حج واجب؟
- ٢٠٣ من لم يتمكن من الاستنابة سقط وجوبها عنه ، وحينئذ فان مات لا يجب القضاء عنه الا مع استقرار الحج في ذمته
- ٢٠٤ من ترك الاستنابة مع التمكن منها
- وجب القضاء عنه بعد الموت
- ٢٠٤ من استناب مع رجاء زوال العذر
- ٢٠٥ التبرع بالحج عن المعذور يسقما وجوب الاستنابة عنه
- ٢٠٥ هل يكفي الاستنابة من الميقات
- ٢٠٦ من مات بعد الاحرام ودخول الحر أجزأه عن حج الاسلام مع استقرار عليه ، ولو مات قبل ذلك لم يجزعا مع الكلام في بقية فروع المسألة
- ٢١١ هل التفصيل المذكور يختص بمم استقر عليه حج الاسلام أو يجزى في غيره فيجب القضاء عنه لو مات قبل ذلك؟
- ٢١٢ يجب الحج على الكافر اذا استطاع ولا يصح منه ، كما لا يجب القضاء عنه لو مات على كفره ، ولو أسلم بعد استطاعا وجب عليه ، ولو أسلم بعد ارتفاع استطاعته فهل يسقط عنه مع الكلام في مفاد حديث الجب
- ٢١٧ لو أحرم الكافر ثم أسلم لم يجزى لبطان إحرامه
- ٢١٩ يجب الحج على المرتد ، ولا يصح منه ، ولا يقضى عنه لو مات قبل

- عليها من السفر
 ٢٣٥ لو حلفها فهل له منعها واقعا
 ٢٣٦ لو حجت مع عدم الأمن صح حجها
 ٢٣٦ من استكمل شرائط الاستطاعة فاهمل
 استقر الحج في ذمته . مع تفصيل
 الكلام في تحديد الزمان الذي يعتبر
 بقاء الشرائط إليه في استقرار الحج
 ٢٤٠ من استقر عليه الحج فقط أو العمرة
 فقط وجب الاتيان به بأي وجه
 تمكن منه أيضاً
 ٢٤٢ تقضى حجة الاسلام من أصل التركة
 مع عدم الوصية بها
 ٢٤٣ من أوصى بحجة الاسلام ولم يعين
 كونها من الاصل أو من الثلث
 ٢٤٣ إذا أوصى باخراج حجة الاسلام من
 الثلث قدمت على سائر الوصايا مع
 التراحم وإن كانت متأخرة بالذكر ،
 وان قصر عنها الثلث اكمل من الاصل
 ٢٤٦ حج النذر كحج الاسلام في ذلك
 ٢٤٦ إذا تراحم الحج مع الدين أو الحق
 الشرعي لعدم وفاء التركة بها أجمع
 قدم الحق الشرعي مع تعلقه بعين
 المال ومع التعلق بالذمة توزع التركة
- توبته ، ولو أسلم لم يسقط عنه حتى
 مع ارتفاع استطاعته ، لعدم جريان
 حديث الجب فيه
 ٢٢٠ من ارتد بعد الحج لم يجب عليه
 إعادته بعد التوبة
 ٢٢١ من ارتد في أثناء الاحرام ثم تاب لم
 يبطل إحرامه ، وكذا في سائر
 العبادات إلا الصوم
 ٢٢٢ اذا حج المخالف ثم استبصر أجزاءه ،
 لكن يستحب له الاعادة . مع التنبيه
 إلى أن مقتضى اعتبار الايمان في صحة
 العبادة بطلان حججه فلو لم يطف
 طواف النساء جاز للمؤمنة تزويجه
 ٢٢٦ لا يجوز للزوج منع الزوجة من حج
 الاسلام ، بل تحج بدون إذنه ، وكذا
 غيره من الحج الواجب المضيق دون
 المندوب والموسع . والمطلقة الرجعية
 كالزوجة في ذلك
 ٢٣١ لا يتوقف حج المرأة على وجود الحرم
 معها كونها مأمونة ، ومع عدم
 الأمن يجب عليها استصحابه مع
 الامكان
 ٢٣٢ لو اختلفت الزوجة والزوج في الأمن

- ٢٦٨ أجره ما زاد عن الميقات لا يخرج من
الأصل ولا من الثلث مع عدم
الوصية بها
- ٢٦٩ إذا وجبت البلدية بتعذر الميقاتية
زاحت بقية الديون
- ٢٦٩ إذا تعذر الاستئجار من الميقات
الاختياري وجب من الميقات
الاضطراري إلا مع إمكان الاستئجار
من البلد ، فيجب
- ٢٧٠ كما تكفي الميقاتية عن الميت تكفي عن
الحي المعذور
- ٢٧٠ يجب المبادرة الى الاستئجار سنة الموت
- ٢٧١ لو أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار
حتى تلفت التركة ضمن كما في سائر
الديون
- ٢٧١ لو قيل بأن المدار في البلدية بلد
الاستيطان فمن كان له وطنان لزم
الاستئجار من أقلهما قيمة
- ٢٧٢ لو قيل بوجوب البلدية فلا يختص
بحج الاسلام
- ٢٧٢ حكم اختلاف الميت مع الوارث أو
الوصي في الحج النياي
- ٢٧٥ هل يجب في الاستئجار ملاحظة
- على الجميع بالنسبة
- ٢٤٨ مع التوزيع لو لم تقف الحصة بالحج
كاملاً سقط ولم يبعض
- ٢٥٠ لا يجوز تصرف الوارث في التركة
قبل الاستئجار للحج مع عدم زيادتها
عليه ومعه يجوز التصرف في الزائد
خاصة
- ٢٥٤ إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج
على المورث وأنكره الآخرون
- ٢٥٦ إذا لم تف التركة بالحج فهي للورثة
- ٢٥٧ إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت
رجعت أجرته إلى الوارث
- ٢٥٧ في أن الواجب هو الحج الميقاتي لا
البلدي
- ٢٦٤ لو أوصى بالبلدي أخرج الزائد عن
أجرة الميقاتي من الثلث
- ٢٦٤ لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد
وجب من الأصل
- ٢٦٥ إذا وجبت البلدية بالوصية أو
بالأصل فجيء بالميقاتية تبرعاً أو
بالأجرة سقطت البلدية
- ٢٦٥ المراد من البلد هو بلد الموت
- ٢٦٨ لو عين بالوصية بلداً غير بلده تعين

٢٨٧ لو فرض صحة حج المستطيع عن غيره فهل تصح الاجارة عليه ؟

٢٩١ لو تجددت القدرة على الحج بعد الاجارة على الحج عن الغير فهل تبطل الاجارة ؟

٢٩٢ تحقيق حال ما عن الشيخ (قده) من ان من نوى الحج النبوي وقع عن حج الاسلام مع وجوبه عليه

٢٩٣ الحج الواجب بالنذر ونحوه بحكم حج الاسلام في الحكم السابق

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

٢٩٤ حقيقة كل من النذر والعهد واليمين يشترك في انعقادها الشرائط العامة

٢٩٦ هل تنعقد من الكافر ؟

٢٩٧ تحقيق حالها من حيث اعتبار قصد القرية فيها أو في متعلقها

٢٩٩ لو أسلم الكافر مع سبق النذر أو العهد أو اليمين منه

٣٠٠ هل يشترط في انعقاد اليمين إذن المولى والزوج والوالد أو أن لم حله إذا وقع بغير إذنهم ؟

الأقل أجره أو المناسب لحال الميت

٢٧٦ مقتضى الاحتياط اختيار البلدية مع عدم احتساب الزائد على صغار الورثة

٢٧٦ اذا جهل فتوى من قلده الميت في المسألة

٢٧٧ اذا علم باستطاعة الميت مالا ولم يعلم بتحقيق سائر الشرائط

٢٧٧ اذا علم استقرار الحج على الميت ولم يعلم لإتيانه به

٢٧٨ لا يكفي الاستئجار في براءة الذمة بل لابد من التأدية

٢٧٩ اذا استأجر الوصي أو الوارث للبلدية غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن الزائد

٢٧٩ إذا لم يترك الميت شيئاً لم يجب على وليه الحج عنه

٢٨٠ من وجب عليه الحج لا يجوز له أن يحج عن نفسه تطوعاً ولا عن غيره

تبرعاً أو بالأجرة ، وحكم ما لو خالف

٢٨٦ من استقر عليه الحج وعجز عنه صح حجه عن غيره

٢٨٦ لو حج من لا يعلم بوجوب الحج عليه أو بفوريته عن غيره

لو تزوجت ونذر مواععتها كل خميس

لو تزوجها

٣١٧ اذا نذر الحج من مكان معين فحج

من غيره

٣١٨ من نذر الحج ولم يقيمه بزمان هل

يجب عليه المبادرة اليه ؟

٣١٩ من نذر الحج في سنة معينة فلم يأت

فيها مع التمكن منه لزمه القضاء

والكفارة ، كما يجب القضاء عن

لومات مع الاطلاق والتمكن من

مع الكلام في أن القضاء من الثلث

أو من أصل التركة ، وتحقيق المرا

من الواجبات المالية

٣٢٧ إذا نذر الحج ولم يتمكن منه حو

مات لم يجب القضاء عنه

٣٢٩ اذا نذر الحج معلقا على أمر فمات

قبل حصوله هل يجب القضاء عنه

٣٢٩ إذا نذر الحج وتمكن منه واستقر على

ثم تعذر عليه فهل يجب عليه الاستنا

في حياته ؟ ويجب القضاء عنه

٣٣٠ إذا نذر الحج مع تعذره عليه من غ

جهة المال فهل يجب الاستنابة عليه

في حياته والقضاء عنه بعد موته

٣٠٣ هل يختص الحكم بما إذا كان مورد

اليمين منافياً لحق المولى والزوج

والوالد أو يعم غيره ؟

٣٠٦ هل النذر بحكم اليمين في ذلك ؟

٣٠٩ الكلام في عموم الزوجة للمتمتع بها

٣٠٩ الكلام في أن الجد هل يلحق بالاب

٣١٠ الأمة المزوجة عليها الاستئذان من

الزوج والمولى معاً

٣١٠ إذا أذن المولى للمملوك في الحلف على

الحج هل يجب عليه تخلية سبيله

لتحصيل نفقته ؟

٣١١ هل يجوز التماس المولى والزوج والاب

في حل الحلف لو كان له ذلك ؟

٣١٢ هل يجري الحكم في الوالد الكافر

٣١٢ حكم المملوك المبعوض

٣١٣ لافرق في الولد والمملوك بين الذكر

والانثى ، لكن ليست الام بمنزلة الاب

٣١٤ اذا انتقل المملوك لمالك آخر بعد

انعقاد يمينه أو نذره

٣١٤ اذا نذرت المرأة أو حلفت ثم تزوجت

انعقد منها حتى لو استلزم منع الزوج


عن بعض حقوقه ، أو المنافاة لنذره

أيضاً ، كما لو نذرت صوم كل خميس

- ٣٣١ من نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة
فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء
والكفارة، وإن مات وجب القضاء
عنه من أصل التركة
- ٣٣٢ من نذر أن يحج رجلاً ولم يتمكن
حتى مات فهل يجب القضاء عنه ؟
مع تعرض المصنف للفرق بين نذر
الحج والاحجاج
- ٣٣٢ لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط
فمات قبل حصوله مع القدرة عليه
حال حياته وحصول الشرط بعد وفاته
- ٣٣٥ إذا نذر المستطيع حج الإسلام كفاه
حج واحد، مع الكلام في انعقاد النذر
- ٣٣٧ إذا نذر حج الإسلام مع عدم
الاستطاعة وجب عليه تحصيل
الاستطاعة على تفصيل
- ٣٣٧ يكفي في الحج النذري الاستطاعة
العقلية ولا تعتبر الاستطاعة الشرعية
- ٣٣٨ من نذر وهو مستطيع حجاً غير حج
الإسلام في عامه
- ٣٣٨ من نذر وهو غير مستطيع حجاً غير
حج الإسلام ثم استطاع
- ٣٣٩ من نذر غير حج الإسلام في حال عدم
- الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهل
وفاء النذر وجب في العام الثاني تقديم
النذر على حج الإسلام
- ٣٤٠ من نذر الحج واطلق وكان مستطيعاً
فهل يتداخل حجه المنذور مع حج
الإسلام أو لا ؟
- ٣٤٤ من نذر الحج معلقاً على شرط
فاستطاع قبل حصول الشرط
- ٣٤٥ الكلام فيمن كان عليه حج
الإسلام والحج النذري ولم يمكنه
الايان بها معاً. وكذا من مات وعليه
الحججتان ولم تف تركته إلا باحدهما
- ٣٤٦ يجوز تقديم الحج المندوب على المنذور
الموسع
- ٣٤٧ من نذر أن يحج أو يحج غيره وجب
أحدهما على التخيير، ولو تعذر
أحدهما بعد ذلك تعين الآخر، لكن
لو مات حينئذ رجع التخيير بينهما في
القضاء عنه. وحكم ما لو كان تعذر
أحدهما من حين النذر
- ٣٤٩ من نذر الحج أو الزيارة ومات قبل
الوفاء بنذره لزم القضاء من تركته
والاقتصار على أقلهما أجرة إلا إذا


كونهما حرجين ، مع التعرض لمفاد
 أدلة نفي الحرج
 ٣٥٧ الكلام في تعيين مبدأ وجوب المشي
 أو الحفا المنذورين ومنتهاه
 ٣٦٠ من نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه
 وكان في طريقه بحر أو نهر
 ٣٦١ من نذر المشي فحجج راكباً . مع
 الكلام في أن تخلف القيود المقصودة
 في عبادة هل يبطلها من أصلها ؟
 ٣٦٦ من نذر الحج ماشياً فمشى بعض
 الطريق وركب بعضاً
 ٣٦٧ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره ،
 فهل يسقط خاصة ويبقى وجوب الحج ؟
 ٣٧٢ إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر
 غير العجز عن المشي من مرض أو
 خوف أو عدو أو نحو ذلك


رضي الوارث بالاكتر ، ولو أوصى
 بالأكثر خرج الزائد من الثلث
 ٣٥٠ إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم
 أنه حج مندور أو حج الاسلام لزم
 القضاء عنه من غير تعيين ولا تجب
 الكفارة . وحكم الكفارة لو تردد
 بين وجوبه عليه بالنذر أو اليمين
 ٣٥١ من نذر المشي في حجه الواجب ، أو
 نذر الحج ماشياً
 ٣٥٣ من نذر الحج راكباً أو نذر الركوب
 في حجه
 ٣٥٤ من نذر الحج حافياً . مع الكلام في
 صحیحة الحداء في قضية نذر أخت
 عقبة بن عامر
 ٣٥٦ يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً
 القدرة وعدم التضمر بهما ، ولا يضر



كذلك ما خرج من اسم المسمى بعد
 أدلة في المخرج
 ٣٥٧ الكلام في تعيين مبدأ وحقبة المسمى
 أو اسم المندرجين وتوهم
 ٣٥٨ من غير ما خرج ماثلاً أو المسمى في حد
 وكان في طريقه بحر أو غير
 ٣٥٩ من غير المسمى في حد ولا كما في المخرج
 الكلام في أن تختلف القيود والكفوف
 في عيادة هل يظنها من أمثاليها
 ٣٦٠ من غير المخرج ماثلاً في حد
 الطريق وركب بقا
 ٣٦١ أو عجز عن المسمى بعد انقضاء القيد
 أول ما شرط ماثلاً رقيق وجوهرية
 ٣٦٢ إذا لم يخرج ماثلاً فعرض ما مع أكثر
 غير العجز عن المسمى من غير أن
 خوف أو عجز أو بحر ذلك

ومسئ الوكوف بالأكثر، وهو أوصى
 بالأكثر فيخرج الواحد من الثلث
 ٣٥١ إذا علم أن من الميث سجا ولم يعلم
 أنه حج مندور أو حج الأعلام لزم
 القضاء عنه من غير تعيين ولا حب
 الكفارة. وحكم الكفارة أو تروء
 بين وجوبه عليه بالظن أو اليقين
 ٣٥١ من غير المسمى في حد الواجب، أو
 المراجيع ماثلاً
 ٣٥٢ من غير المخرج راجعاً أو غير الركوب
 في حد
 ٣٥٤ من غير المخرج ماثلاً مع الكلام في
 صحبة المذاهب في قضية كثر أنت
 ثقة بن عامر
 ٣٥٦ بشرط في اعتاد الظن ماثلاً أو ماثلاً
 القارة وتتم التصور بها ولا يصح







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

